

صفوة الراسيخ

فتح علم المنسوخ والناسخ

للإمام أبي عبد الله شعله

(٦٢٣ - ٦٥٦ هـ)

حقيقه ودرسه

الدكتور محمد إبراهيم عبد الرحمن فارس

كلية التربية جامعة عين شمس

راجعه وقدم له

الدكتور رمضان عبد التواب

العميد السابق لأداب عين شمس

مكتبة الثقافة العربية

﴿سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك

أنت العليم الحكيم﴾

صدق الله العظيم

حقوق الطبع محفوظة للناس

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

مكتبة الثقافة الدينية

المركز الرئيسي: شارع بورسعيد الطاهر

تليفون ٩٣٦٢١٧ / ٩٣٢٦٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير بقلم

الأستاذ الدكتور رمضان عبد التواب

العميد السابق لكلية الآداب / عين شمس

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، أما بعد فقد كتب في موضوع النسخ في القرآن الكريم كثير من علماء الإسلام العظام، وهو ميدان خطير متعدد النواحي والموضوعات. وقد اختلف الناس في الآيات الناسخة والمنسوخة، وتشعبت بهم الطرق والمذاهب.

وتدل كثرة هذه المؤلفات على أهمية الموضوع، كما يدل تصفح ما تبقى من هذه المؤلفات، وهي ليست قليلة، على الجهود المتنوعة التي بذلها علماء العربية والإسلام في هذا الموضوع الخطير.

والكتاب الذي نقدم له بهذه الكلمة، واحد من أهم كتب الناسخ والمنسوخ، ولذلك اختاره أخى الدكتور محمد إبراهيم عبد الرحمن لتحقيقه ودراسته. ومع أن هذا الكتاب لم يصل إلينا إلا فى مخطوطة وحيدة، تحتفظ بها المكتبة التيمورية من المكتبات التى ألحقت بدار الكتب المصرية، فإن هذا الأمر لم يقف عائقاً أمام المحقق فى الوصول إلى بغيته.

وقد عرفت أخى الدكتور محمد إبراهيم منذ أن كان طالباً بكلية التربية، ثم فى كلية الآداب، ثم وهو يحضر رسالته للماجستير ورسالته للدكتوراه، وقد كنت المشرف غير الرسمى، وأحد المناقشين للرسالتين، فى العقد السابق من هذا القرن. ومنذ ذلك اليوم عرفت فيه العالم المحقق المدقق، والباحث الذى لا يدخر وسعاً فى الدرس والتنقيب والقراءة والوصول إلى الحقيقة.

ولم ينقطع الدكتور محمد إبراهيم، منذ حصل على الدكتوراه، عن القراءة

والكتابة، وكان يستشيرني في كل ما يعن له من فكر أو رأى. وعندما عرض علىّ مراجعة عمله هذا، وكتابة مقدمة له، صادف ذلك هوى في نفسى، لصلتى بموضوع النسخ في تحقيق كتاب: «الناسخ والمنسوخ» لأبى عبيد القاسم بن سلام، الذى أدعو الله أن ييسر الانتهاء منه فى أقرب فرصة، لأضع به لبنة جديدة فى تحقيق مكتبة هذا العالم الجليل.

ولم ينس الدكتور محمد إبراهيم أن يقدم لتحقيق النص، بدراسة جيدة عن ترجمة المؤلف الإمام شعله، والنسخ وقضاياه، معرفا النسخ فى اللغة والاصطلاح، ومتحدثا عن أهمية النسخ، وما يتناوله النسخ، وشروطه، وضروره فى القرآن الكريم، وأقسامه المختلفة، وحكم الناسخ والمنسوخ، والمصنفات فى موضوع النسخ، ومنهج المؤلف «شعله» فى كتابه، وتقويم الكتاب ونقده.

أما قسم التحقيق، فبدأ بوصف المخطوطة، والمنهج المتبع فى التحقيق. وقد احتشد المحقق لتخريج النص، والوقوف أمام مشكلاته، وضبطه، وتوثيقه، والمقابلة بين رأى المؤلف وآراء السابقين فى موضوع النسخ. ثم ذيل الكتاب بالفهارس الفنية والمراجع التى أفاد منها المحقق.

كل هذا العمل الضخم، يستحق صاحبه أخى الدكتور محمد كل ثناء وتقدير وتهنئة. ولا أملك فى النهاية إلا الدعاء الخالص أن يحفظ الله أخى الكريم، وأن ينفع به إنه سميع الدعاء.

مدينة نصر فى ٢١ / ٢ / ١٩٩٤ أ. د رمضان عبد التواب

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، نحمده كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، ونستعينه ونستهديه، ونصلي ونسلم على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد النبي الكريم، الهادى البشير، والسراج المنير، والمبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن موضوع النسخ والمنسوخ في القرآن الكريم من الموضوعات التي شغلت العلماء من قديم ومن حديث، وانقسموا حوله ما بين مؤيد ومعارض، ومسرف ومقتصد، بل إن جواز وقوعه وعدمه كان مثاراً للجدل عند أصحاب بعض الديانات والفرق، كما شمر بعض العلماء لتأكيد نفيه عن القرآن الكريم عن طريق التفسير لآيات النسخ في القرآن الكريم تفسيراً متكلفاً يهدف إلى تأكيد رغبتهم وتأييد رأيهم في عدم وجود النسخ في كتاب الله.

ولقد كثر التأليف حول هذا الموضوع، وظهرت فيه المصنفات العديدة، فما من مفسر للقرآن الكريم إلا وقد اهتم بموضوع النسخ وألف فيه، وذلك لكون معرفة هذا العلم شرطاً لأن يكون المفسر أهلاً للتفسير، فقد روى عن أبي عبد الرحمن السلمى أن علياً كرم الله وجهه مرّ بقاصٍ فقال: «أتعرف النسخ من المنسوخ؟ قال لا. فقال: هلكت وأهلكت» وروى عن الزهري قوله: «من لم يعرف النسخ من المنسوخ خلط في الدين» وغير ذلك من الأحاديث والآثار التي تشدد على وجوب معرفة هذا العلم لمن يتصدى لتفسير القرآن الكريم^(١).

وقد ذكر الزركشى أن هذا العلم عظيم الشأن، وأنه قد صنّف فيه الكثيرون كقتادة ابن دعامة السدوسي، وأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، وأبي داود السجستاني، وأبي

(١) راجع الإتيان في علوم القرآن للسيوطي - باب النسخ والمنسوخ ٢٠ / ٢

جعفر النحاس، وهبة الله بن سلامة، وابن العربي، وابن الجوزي، وابن الأنباري، ومكي وغيرهم^(١).

ومعرفة النسخ والمنسوخ - إذن - من الأمور البالغة الأهمية في الشريعة الإسلامية، والتي يجب أن يكون كل عالم على دراية تامة بها حتى يستطيع الدفاع عن دينه ضد أعدائه من ملاحدة، ومبشرين ومستشرقين، وغيرهم ممن اتخذوا من النسخ أسلحة مسمومة طعنوا بها في سويداء هذا الدين الحنيف، واجتهدوا في ترويح هذه الشبه التي تجتهد وقوع النسخ وتنفي وجوده في القرآن الكريم.

ومما لا شك فيه أن النسخ في القرآن الكريم أمر واقع، اقتضته ضرورة التشريع الإسلامي، حيث قد ربى الله هذه الأمة في ثلاث وعشرين سنة تربية تدريجية لا تتم بغيرها إلا في قرون عديدة، ولهذا كانت تنزل الأحكام بحسب حاجة الناس إليها، وما يصلح حالهم في دينهم ودينهم، ومتى كان الأمر يحتاج إلى تبديل هذه الأحكام كيفما يشاء الخالق سبحانه تبدل الحكم إلى غيره، وهذه سنة الله في خلقه أفراداً وأماً على حد سواء^(٢).

ولقد كثرت المؤلفات - كما ذكرنا - حول هذا الموضوع، وكثر المصنفون فيه، فمنهم من أسرف إلى حد كبير في فهم معنى النسخ والخلط بينه وبين غيره من الأساليب البيانية الأخرى كالتخصيص والتقييد والاستثناء وغيرها وأطلقوا على كل هذه الأساليب نسخاً، فتضخمت الآيات التي قيل بالنسخ فيها حتى لقد قاربت الثلاثمائة آية، ومنهم من تنبه إلى عدم الخلط وفرق بين النسخ وغيره فجاءت الآيات التي ظهرت فيها دعاوى النسخ قليلة محدودة حتى لقد جعلها د. مصطفى زيد - رحمه الله - في عشر آيات فقط، وجعلها السيوطي عشرين آية حينما اقتصر الفهم للنسخ على تعريفه الاصطلاحي وعدم إطلاقه.

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا - (صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ) للإمام شعلة - رحمه الله - واحد من هذه الكتب القلائل التي عالجت الموضوع علاجاً صائباً، ولم يخلط صاحبه بين النسخ وغيره من أساليب البيان، بل لقد نبه إلى خطورة هذا

(١) راجع: البرهان في علوم القرآن - باب النسخ ٢ / ٢٨

(٢) راجع: النسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس - تحقيق د. شعبان إسماعيل.

الخلط فجاء كتابه - كما يتضح من اسمه - خلاصة وافية موجزة في حقيقة هذا الموضوع، وآراء من كتبوا فيه مع التفريق بين ما يعقل وما لا يعقل منها بالأدلة والبراهين في أسلوب هادئ يقوم على الإقناع، ويصل إلى الهدف دون تطويل ممل، أو إيجاز مخل، مع ظهور شخصية المؤلف العلمية، وبراعته العقلية الفائقة.

من أجل هذا كانت رغبتى فى إخراج هذا الكتاب ودراسته، وتحقيق نصوصه مقارنة لها بكثير من النصوص التى وردت فى كتب الناسخ والمنسوخ الأخرى ككتاب الناسخ والمنسوخ لأبى جعفر النحاس، وأبى عبيد القاسم بن سلام، ومكى بن أبى طالب، وابن سلامة مبينا قيمة هذه الآاء بين غيرها، ليجد القارئ فيها بغيته بعيداً عن معترك الآراء، وتزاحم الأقوال حول هذا الموضوع الخطير.

ولقد جعلت عملى فى هذا الكتاب ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: وهو الدراسة وتنقسم إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: ويتضمن الترجمة لمؤلف هذا الكتاب، والتعريف باسمه وبمولده، ووفاته، وشيوخه، وتلاميذه، وذكر طرف من حياته، وآراء العلماء فيه، وطائفة من أشعاره، واختتمت هذه الترجمة ببيان مصنفاته المختلفة.

والفصل الثانى: ويدور حول النسخ وقضاياها المختلفة، وقد عالجت فى هذا الفصل معانى النسخ لغة واصطلاحاً، وأهمية النسخ وما يتناوله، ثم بينت شروطه وضروره فى القرآن الكريم، وأقسامه المختلفة، وحكمه وأدله وقوعه سمعاً وعقلاً.

والفصل الثالث: وأشارت فيه إلى المصنفات فى النسخ والمنسوخ، وقدمت للقارئ قائمة بالمصنفات فى هذا العلم وأسماء مؤلفيها من خلال ما توفر لدى من معلومات طيلة فترة هذ العمل، ثم أشارت إلى ما طبع منها وما يزال مخطوطاً، وقد بلغت هذه القائمة - على حد علمى - سبعة وثمانين كتاباً ما بين مخطوط ومطبوع، عسى أن يضع الباحثون أيديهم على هذه الكتب التى ما تزال مخطوطة فيتعهدونها بالدراسة والتحليل وتحقيق نصوصها ليتم النفع بها.

وأما الفصل الرابع: فقد جعلته لبيان منهج المؤلف فى كتابه، وبيان ما له وما عليه من مأخذ.

والقسم الثاني من الكتاب وهو التحقيق فقد قدمت له بمدخل يشمل أمرين:

الأول: وهو وصف المخطوطة وبيان نسبتها إلى مؤلفها

والآخر: ويشمل المنهج العلمى الذى سرت عليه فى تحقيق هذا الكتاب.

وبعد:

فقد حاولت جاهداً أن أقدم هذا الكتاب فى صورة مرضية، باذلاً فى سبيل ذلك كل الجهد، معطياً أقصى طاقتى، مستعينا بذوى رأى والمشورة ولا سيما أستاذى الدكتور رمضان عبد التواب أستاذ العلوم اللغوية بأداب عين شمس ففضله على عميم، وكم قدم لى ولأبنائه طلاب ما يهون عليهم، ويدلل لهم الصعاب، ولا يسعنى سوى أن أتقدم له بالشكر والعرفان على جهوده فى حل مشكلات المخطوط، وتفضله بتقديم هذا الكتاب، فجزاه الله عنى خيراً، كما أدعو الله أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وأن يثيب مؤلفه خيراً، وأن يغفر لنا تقصيرنا ﴿ربنا عليك توكلنا واليك أنبا واليك المصير﴾ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د. محمد إبراهيم عبد الرحمن

الطائف فى ٢٣ / ١٢ / ١٩٩٣ م





ترجمة المؤلف (١) الإمام شُعلة (٢)

٦٢٢٣ هـ - ٦٥٦ هـ

١٢٢٦ م - ١٢٥٨ م

أولاً: اسمه:

أجمعت كثير من المصادر التي ترجمت له على أن اسمه هو الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين الموصلي الحنبلي المقرئ الملقب بالإمام شُعلة الموصلي، والملقب بشمس الدين، ويقال له ابن الموقع^(٣). وقد ذكر الياقبي اسمه مختصراً فقال: هو العلامة محمد بن أحمد الموصلي الحنبلي^(٤). وقد أضاف الذهبي أنه الإمام المجود المقرئ شُعلة^(٥)، كما أنه قد لقب بأنه نحوي ولغوي وفقه وأديب.

* * * *

ثانياً: مولده ووفاته

ذكر ابن الجوزي^(٦) أن الإمام شُعلة - رحمه الله - قد ولد سنة ثلاث وعشرين وستمائة، ولم تذكر المصادر الأخرى سنة لمولده، ولكنه من المسلم به. وقد ذكرت

(١) خطوات الترجمة مأخوذة من كتاب أستاذنا الدكتور رمضان عبد التواب: مناهج تحقيق التراث بين

القديم والمحدثين - ط الخاشجي ١٩٨٧ م صفحة ١٧٥ - ١٧٦

(٢) انظر ترجمته في: الأعلام ٦ / ٢١٧ وتذكره الحفاظ ٤ / ١٤٣٨ وذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٢٠٦ الترجمة

٣٦٤ وسير أعلام النبلاء ٢٣ / ٠٦٣ وشذرات الذهب ٥ / ٢٨١ - ٢٨٢ وطبقات النحاة واللغويين لابن

قاضي شهبة ١ / ٥٥ الترجمة ٣٠ والعبر ٥ / ٢٣٤ وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجوزي ٢ / ٨٠ -

٨١ وكشف الظنون ٢ / ١٠٦٤ - ١٠٦٥ ومرآة الجنان للياقبي ٤ / ١٤٧ ومعرفة القراء الكبار ٢ / ٥٣٦

الترجمة الرابعة وهدية العارفين ٢ / ١٢٦ والوافي بالوفيات ٢ / ١٢٢ الترجمة ٤٦٩

(٣) انظر معجم مصنفات القرآن الكريم ٤ / ١٠١ والأعلام ٦ / ٢١٧

(٤) مرآة الجنان ٤ / ١٤٧

(٥) سير أعلام النبلاء ٢٣ / ٣٦٠ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٤ / ١٤٣٨

(٦) غاية النهاية في طبقات القراء ٢ / ٨٠

جميعاً تاريخ وفاته هو سنة ست وخمسين وستمائة عن ثلاث وثلاثين سنة - أن هذا التاريخ صحيح، وأن سنة مولده هي ثلاث وعشرون وستمائة.

وأما عن فاته فقد توفي - رحمه الله - في صفر سنة ست وخمسين وستمائة بالموصل، وهذا التاريخ بإجماع المصادر غير أن ابن رجب قد نقل أن الذهبي - بعد أن ذكر تاريخ وفاة الإمام شعلة وهو سنة ست وخمسين وستمائة - ذكر أيضاً أنه قرأ على بعض شيوخه أنه توفي سنة خمسين وستمائة^(١).

ومن المجمع عليه أن الإمام شعلة - رحمه الله - قد توفي عن ثلاث وثلاثين سنة إلا أن الذهبي^(٢) قد ذكر أنه قد عاش ثلاثاً وثمانين سنة وهو رأى لا نستريح إليه لأنه يخالف جميع المصادر التي عنيت بالترجمة له.

ثالثاً: ذكر الشيوخ الذين تلقى عنهم:

لم تذكر المصادر التي ترجمت للإمام شعلة - رحمه الله - من الشيوخ الذين تلقى عنهم العلم وتلمذ عليهم سوى شيخه الذي قرأ القراءات عليه وهو أبو الحسن عليّ ابن عبد العزيز الإربلي^(٣) وغيره.

* * * *

رابعاً: ذكر تلاميذه:

لم تحفل كتب التراجم بذكر من تتلمذ على الإمام شعلة لكنها أشارت إلى أن الشيخ المقصاتي: تقي الدين أبا بكر المقصاتي الجزري قد حضر بحوثه وجلس إليه^(٤).

خامساً: طرف من حياته:

كان الإمام شعلة - رحمه الله - كما أجمعت كثير المصادر - شاباً فاضلاً صالحاً

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٢٥٨ وكشف الظنون ٢/١٠٦٥

(٢) العبير في خبر من غير للذهبي ٣/٢٨٣

(٣) الملقب بأبي الحسن البكري. راجع الأعلام ٦/٢١٧

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٢٥٦ وسير أعلام النبلاء ٢٢٣/٣٦٠ وشذرات الذهب ٥/٢٨١ وطبقات

النحاة واللغويين صفحة ٥٥

يتوقد ذكاء، ويتسم بالفهم الثاقب والمعرفة التامة بالعربية واللغة والأدب والقراءات وغيرها، كما كان زاهداً صالحاً خيراً تقياً متواضعاً. وقد فتح الله عليه وتكلم في كثير من العلوم.

ومن الجدير بالذكر ما أجمعت عليه كتب التراجم ما نختاره من بين هذه الروايات، فقد أورد الذهبي ما نصه: «حدثني تقي الدين أبو بكر المقصاتي سمعت أبا الحسين علي بن عبد العزيز^(١) قال: كان شعلة نائماً إلى جنبى فاستيقظ فقال: رأيت رسول الله ﷺ، وطلبت منه العلم فأطعمنى تمرات. قال أبو الحسن: فمن ذلك الوقت فتح عليه^(٢) وتكلم وألف في كثير من العلوم. وكان أبوه موقفاً عند (خير بك) عامل حلب، وهاجر إلى القاهرة بعد زوال الدولة الجركسية^(٣).

* * * *

سادساً: آراء العلماء فيه: -

لم يذكر واحد من العلماء الإمام شعلة بما يعيبه أو يضعف مركزه ومكانته العلمية التي وصل إليها، أو يقدر في أخلاقه أو عقيدته أو ما شاكل ذلك حينما يوضع المرء في ميزان النقد بل وصفه العلماء بأنه إمام ناقل، وأستاذ عارف كامل وصالح زاهد^(٤).

وذكر الذهبي أنه كان ذا ذكاء مفرط، وأثنى على شمائله وفضائله^(٥). كما أنه كان بارعاً في كل التصانيف التي صنفها، والعلوم التي تكلم فيها، وكان - رحمه الله - يكسوه التواضع والزهد والتقى والورع يدل على ذلك؛ ما تركه من مؤلفات رغم أنه قد توفي ولم يتجاوز الثالثة والثلاثين من عمره.

* * * *

(١) أبو الحسن علي بن عبد العزيز الإربلي، وهو شيخ الإمام شعلة الذي تلقى عليه القراءات.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٢٣ / ٢٦٠ وانظر غاية النهاية في طبقات القراء ١ / ٨١ ومعرفة القراء الكبار ٢ / ٥٣٦

(٣) الأعلام ٦ / ٢١٧

(٤) غاية النهاية في طبقات القراء ٢ / ٥٣٦

(٥) معرفة القراء الكبار ٢ / ٥٣٦ والوفى بالوفيات ٢ / ١٢٢

سابعاً: طائفة من أشعاره:

لقد وصف شعر الإمام شعلة بأنه فى غاية الجودة، ومن قصائده التى نظمها:
دع عنك ذكر فلانة وفلان

واجنب لما يلهى عن الرحمن

واعلم بأن الموت يأتى بفتنة

وجميع ما فوق البسيطة فان

فإلى متى تلهو وقلبك غافل

عن ذكر يوم الحشر والميزان؟

أتراك لم تك سامعاً ما قد أتى

فى النص للآيات والقـرآن

فانظر بعين الاعتبار ولا تكن

ذا غفلة عن طاعة الديان

واقصد لمذهب أحمد بن محمد

أعنى ابن حنبل الفتى الشيبانى

فهو الإمام مقيم دين المصطفى

من بعد درس معالم الإيمان

أحيا الهدى وأقام فى أحياه

متجردا للضرب غير جبان

تعلوه أسباط الأعداى وهو لا

ينفك عن حق إلى بهتان

ويقول عند الضرب لست بتابع

يا ويحكم لكم بلا برهان

مآدا أقول عند لربي إد أنا
وافقتكم فى الزور والبهتان ؟
وعدلت عن قول النبى وصحبه
وجميع من تبعوه بالإحسان
أثرون أنى خائف من ضربكم
لا والإله الواحد المنان
كن حنبلياً ما حبيت فىننى
أوصيك خير وصية الإخوان
ولقد نصحتك إن قبلت فأحمد
زين الثقات وسيد الفتيان
من ذا أقام كما أقام إمامنا
متجرداً من غير ما أعوان
مستعدباً للمر فى نصر الهدى
متجرعاً لفضاضة السلطان
وسلا بمهجنه وباع ربه
أن لا يطيع أئمة المدوان
وأقام تحت الضرب حتى إنه
دحض الضلال وفتنة الفتان
وأنى برمح الحق يطعن فى العدا
أهل الضلال وشرعة الشيطان
من ذا لقى ما قد لقيه من الأذى
فى ربه من ساكنى البلدان

فعلى ابن حنبل السلام وصحبه
 ما ناحت الورقاء فى الأغصان
 إني لأرجو أن أفور بحببه
 وأنال فى بعثى رضا الرحمن
 حمدا لربى إذ هدانى دينه
 وعلى شريعة أحمد أنشأنى
 واختار مذهب أحمد لى مذهبا
 ومن الهوى والغى قد أنجأنى
 من ذا يقوم من العباد بشكر ما
 أولاه سيده من الإحسان^(١)

ثامنا: مصنفاته: -

لقد صنف الإمام شعبة - رحمه الله - تصانيف كثيرة، ومؤلفات وفيرة، ونظم
 الشعر الأحسن، كما نظم فى الفقه والتاريخ وغيره. ومعظم تصانيفه فى القراءات، ومن
 هذه المصنفات والتأليف:

- (١) اختلاف عدد الآى برموز الجمل.
- (٢) شرح الشاطبية المسمى: (كتر المعانى فى شرح حرز الأمانى)^(٢).
- (٣) شرح القصيدة الرائية لابن مزاحم.
- (٤) الشمعة المضية بنشر قراءات السبعة المرضية^(٣).
- (٥) العنقود فى النحو.

(١) راجع شذرات الذهب ٢٨٢ / ٥ - ٢٨٣ والذيل على طبقات الحنابلة ٢ / ٢٥٧ - ٢٥٨
 (٢) مطبوع ومنه نسخة مخطوطة بمكتبة ج لملك سعود برقم ٤٤١ راجع معجم مصنفات القرآن الكريم ١٤ /
 ١٤٤ - ١٤٥
 (٣) راجع معجم مصنفات القرآن ١٠١ / ٤ وهذا الكتاب منظومة رائية فى نحو نصف الشاطبية راجع الأعلام
 ٢١٧ / ٦

- (٦) غاية الاختصار في مناقب الأربعة أئمة الأمصار أو (فضائل الأئمة الأربعة).
- (٧) صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ (وهو الكتاب الذي نقدم له ونحققه).
- (٨) نظم العبادات.
- (٩) شرح تصحيح المنهاج لابن عجلون.
- (١٠) التلويح بمعاني أسماء الله الحسنى الواردة في الصحيح.
- (١١) الفتح لمغلق حزب الفتح^(١).
- وغيرها من المصنفات...^(٢)



(١) وهو شرح لحزب أستاذه أبي الحسن البكري - راجع كشف الظنون ١٠٦٥ / ٢

(٢) راجع الأعلام ٢١٧ / ٦ وسير أعلام النبلاء ٣٦٠ / ٢٣ وشدرات الذهب ٢٨١ / ٥ وغاية النهاية ٨ / ٢ وكشف الظنون ١٠٦٤ / ٢ - ١٠٦٥ - والوافي بالوفيات ١٢٢ / ٢



النسخ لغة واصطلاحاً

١١) النسخ لغة:

يطلق النسخ في اللغة على معاني متعددة منها:

أولاً: الإزالة والرفع: فنسخ الشيء يعني أزاله ورفعه وغيره. ومنه نسخت الشمس الظل، وانتسخته أي أزالته، ونسخت الريح آثار الديار: غيرتها، ونسخ الشيب الشباب أي أزاله وحل مكانه. ومنه قوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾^(١) وقوله: ﴿فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم آياته﴾^(٢) وقول الجمهور أن الناسخ مأخوذ من هذا المعنى.

ثانياً: النقل من موضع إلى موضع مع بقاء الأول: ومنه نسخت الكتاب إذ نقلت ما فيه حاكياً للفظه وخطه، ومنه قوله تعالى: ﴿هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعلمون﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون﴾^(٤)

ثالثاً: يطلق النسخ أيضاً على نقل الشيء وتحويله من مكان إلى مكان مع عدم بقاء الأول كما قال السجستاني: النسخ أن يحول ما في الخلية من عسل ونحل إلى الأخرى، ومن ذلك تناسخ المواريث أي تحولها وانتقالها من واحد إلى واحد^(٥).

١٢) النسخ اصطلاحاً:

وهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي من الكتاب والسنة بحيث يكون الدليل الثاني متراخياً عن الأول. ومعنى رفع الحكم الشرعي هو قطع تعلقه بأفعال المكلفين لا

(١) البقرة ٢/١٠٦

(٢) الحج ٢٢/٥٢

(٣) الجاثية ٤٥/٢٩١

(٤) الأعراف ١٧/١٥٤

(٥) راجع أساس البلاغة (نسخ) صفحة ٤٥٤ والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٥٦٦ والإيضاح =

رفعه هو فإنه أمر واقع، والواقع لا يرتفع. والحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، إما على سبيل الطلب أو الكف أو التخيير، وإما على سبيل كون الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً.

والدليل الشرعي هو وحى الله مطلقاً متلوّاً أو غير متلو فيشمل الكتاب والسنة ومعنى: (رفع) جنس في التعريف، خرج عنه ما ليس برفع كالتخصيص فإنه لا يرفع الحكم، وإنما يقصره على بعض أفراده. وكذا (الحكم الشرعي) قيد أول خرج به ابتداءً لإيجاب العبادات في الشرع فإنه يرفع حكم العقل ببراءة الذمة، وذلك كما يجاب الصلاة فإنه رافع لبراءة ذمة الإنسان منها قبل ورود الشرع بها، ومع ذلك لا يقال له نسخ، وإن رفع هذه البراءة؛ لأن هذه البراءة حكم عقلي لا شرعي بمعنى أنه حكم يدل عليه العقل حتى من قبل مجيء الشرع، ولا يقدح في كونه حكماً عقلياً أن الشرع جاء ليؤيده بمثل قوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾^(١).

وقولنا (بدليل شرعي) قيد ثانٍ خرج به رفع حكم شرعي بدليل عقلي وذلك كسقوط التكليف عن الإنسان بموته أو جنونه أو غفلته؛ فإن سقوط التكليف عنه بأحد هذه الأسباب يدل عليه العقل، إذ الميت والمجنون والغافل لا يعقلون خطاب الله حتى يستمر تكليفهم، والعقل يقضى بعدم تكليف المرء إلا بما يتعقله، وأن الله تعالى إذا أخذ ما وهب أسقط ما وجب، ولا يقدح في كون هذا الدليل عقلياً مجيء الشرع معزراً له بمثل قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق».

وقوله: (من الكتاب والسنة) يخرج ما عداهما من الأدلة كالإجماع والقياس فلا ينسخ بهما^(٢).

= لمكى صفحة ٤٧ - ٥٤ والبرهان في أصول الفقه للجويني ١٢٩٣ / ٢ وتاج اللغة وصحاح العربية (نسخ) ٤٣٣ / ١ وتفسير ابن عطية ٣١٥ / ١ وتفسير الطبري ٤٧٢ / ٢ والتفسير الكبير للرازي ٢٢٦ / ٢ والقاموس المحيط (نسخ) ٢٨١ / ١ ولسان العرب (نسخ) ٤٤٠٧ / ٦ ومقاييس اللغة (نسخ) ٤٢٤ / ٥ - ٢٥ والنهاية في غريب الحديث والأثر (نسخ) ٤٧ / ٥

(١) الإسراء ١٧ / ١٥

(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ٧٢ - ٧٣ والأصول من علم الأصول للشيخ العثيمين صفحة ٣٥

ولم يكن النسخ عند السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم على وجه التقريب مميّزا عن غيره من أساليب البيان، فقد كانوا يطلقون النسخ على تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتفصيل المجمل، وإيضاح المبهم ونحو ذلك، كما كانوا يطلقونه على النسخ بمعناه المعروف عند الأصوليين كما قال ابن تيمية: «والمنسوخ يدخل فيه في اصطلاح السلف - العام - كل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح كتخصيص العام وتقييد المطلق»^(١) وقال أيضا: «إن لفظ النسخ مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه من عموم أو إطلاق أو غير ذلك»^(٢).

وبعد الشافعي أول من ميز بين النسخ وبين هذه الأساليب، فقد أطلق على النسخ معاني عدة تميزه في الحقيقة عن غيره كلفظ التبديل والإزالة والمحو، وهذه المعاني لا توجد في التخصيص والتقييد ونحوهما من أساليب البيان، كما ذكر أيضا أن من لازم النسخ وجوب ترك العمل بالمنسوخ ووجوب الأخذ بالناسخ^(٣).

وقد قال الشيخ محمد أبو زهرة: «إن الشافعي في رسالته قد حرر معنى النسخ فيما ساق من أدلة وأمثلة، فميّزه عن تقييد المطلق، وتخصيص العام وجعلها من نوع البيان وكثير من المتقدمين من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم كانوا يسمون تقييد المطلق نسخا، وتخصيص العام نسخا، حتى كان منهم من يجعل الاستثناء نسخا وهكذا فلما جاء الشافعي (رضي الله عنه) حرر معنى النسخ وميّزه من بين تلك الإطلاقات الواسعة التي كان يادماجها فيه غير متميز، وجعل التخصيص والتقييد من باب بيان المراد بالنص، وأما النسخ فهو رفع حكم النص بعد أن يكون ثابتا»^(٤).

ومنذ عهد الشافعي (رضي الله عنه) وأساليب البيان بجملتها أخذت تتميز عن النسخ لدى العلماء كما جاء عند الطبري في تفسيره عبارات تدل على هذا التمييز^(٥). ويأتي بعد الطبري أبو جعفر النحاس فيناقش ويرد دعوى النسخ في كثير من

(١) الفتاوى ٢٣ / ٢٧٢

(٢) الفتاوى ١٤ / ١٠

(٣) الرسالة صفحة ١٠٦ - ١١٠، ١١٥ - ١١٦

(٤) في أصول الفقه صفحة ١٤٦ وانظر الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر بتحقيق د. سليمان إبراهيم صفحة ١٠٢ وما بعدها.

(٥) راجع مقدمة الناسخ والمنسوخ بتحقيق د. سليمان إبراهيم عبد الله صفحة ١٠٢ - ١٠٧

الآيات معللا لذلك بعدم التناقض والتضاد بين الآيتين المدعى أن إحداهما ناسخة للأخرى، ومبينا أن من لازم النسخ أن تكون الآية الناسخة رافعة للآية المنسوخة وفي ذكر هذه المعاني تحديد لمعنى النسخ وتمييز له، لأنها لا توجد في أساليب البيان كالتخصيص والاستثناء ونحوها.

وهكذا أخذت أساليب البيان كلها منذ عهد الشافعي، وعلى امتداد القرن الثالث وأوائل الرابع تتميز عن النسخ، وأصبح من السهل التفريق بينها، وتميز بعضها عن بعض، وكان هذا نواة اعتمدت عليه المدارس الأصولية في وضع التعاريف الاصطلاحية والمصطلحات العلمية للنسخ ولغيره من أساليب البيان^(١).

ويضيف المرحوم د. مصطفى زيد أنه منذ هذا العهد (أى عهد الشافعي رضى الله عنه) والذي تميز فيه النسخ عن تخصيص العام وتقييد المطلق واعتبارهما من أنواع البيان مضى الأصوليين والمؤلفون فى النسخ والمنسوخ على نهج الشافعي فعنى معظمهم ببيان الفرق بين النسخ وبين كل من التخصيص والتقييد والتفسير والتفصيل، ولم يفت أصوليا أن يعقد لكل من هذه المصطلحات بابا فيه يبين حقيقته وحكمه وشروطه لتتضح الفروق بين كل مصطلحين منها، ثم يبين النسخ وكل من التخصيص والتقييد والبيان بمعناه العام^(٢).

* * * *

(١) راجع النسخ فى القرآن الكريم ٦١١

(٢) النسخ فى القرآن الكريم ١٠ / ١ وما بعدها وقد ذكر أن العام لفظ وضع للدلالة على أفراد غير محصورين على سبيل الاستفراق والشمول كلفظ المسلمين والمسلمات والرجال والنساء... والمطلق: ما دل على فرد شائع غير مقيد لفظا بأى قيد مثل حيوان وطائر وتلميذ وكتاب... والتخصيص قصر العام على بعض أفراد أو آحاده أو مسمياته بدليل....

١٣١ أهمية النسخ

إن أهمية النسخ تكمن في كون مادته هي القرآن الكريم الذي يشرع الأحكام، وهل بقيت هذه الأحكام التي شرعها أو رفعت؟ وهل يوقف العمل بها أو يستمر؟ ويؤكد هذه الأهمية د. مصطفى زيد فيقول: «وإن هذا الجانب في الموضوع لتتبين خطورته إذا نحن ذكرنا أن عصر النسخ هو عصر الرسالة فحسب، وأن الحكم بالنسخ لا ينبغي أن يصدر بناء على اجتهاد، وإنما يجب أن يتلقى عن صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام. فكل دعوى نسخ لم تؤثر عن عصر الرسالة بسند صحيح هي دعوى لا دليل عليها، ولا يجوز أن تقبل بحال، وكل قول بالنسخ لم يسند إلى رسول الله ﷺ أو إلى صحابته حكاية عنه بطريق صحيح متصل هو قول لم يعتمد على دليل، فلا يصح أو يقبل كذلك....»

ومن هنا تشدد الصحابة والتابعون رضي الله عنهم في اشتراط العلم بالناسخ والمنسوخ في كل من ينصب نفس للفتوى أو الوعظ وأثرت عنهم - في الحث على تعلم الناسخ والمنسوخ - أقوال، بل الإنكار على من يفتى أو يعظ دون أن يعلمها^(١).

ومعرفة الحكمة تريح النفس وتزيل اللبس، وتعصم من الوسوسة والفساد وخصوصا في مثل هذا الموضوع (أى النسخ) الذي كثر منكره، وتصيدوا لإنكاره الشبهات من هنا وهناك.

إن الله سبحانه قد نسخ بالإسلام كل دين سبقه، ونسخ بعض أحكام هذا الدين ببعض، وحكمة ذلك أن الإسلام أكمل تشريع يفى بحاجات الإنسانية في مرحلتها التي انتهت إليها، بل جمع بين مطالب الجسد والروح، وآخى بين العلم والدين، ونظم العلاقة بين الإنسان وخالقه، وبالعالم كله من أفراد وأسر وجماعات وأم وشعوب. وهذا ما جعله بحق دينا عاما خالدا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وأما حكمة الله في أنه نسخ بعض أحكام الإسلام ببعض فترجع إلى سياسة الأمة وتعهدا بما يمحّصها وينقلها من حال إلى حال، ومن طفرة إلى طفرة، فجاءت الشريعة تمشي على مهل متلطفة في دعوة الناس متدرجة بهم إلى الكمال رويدا رويدا من

(١) راجع النسخ في القرآن الكريم ٦١١

السهل إلى الصعب، ومن الصعب إلى الأصعب حتى تم الأمر ونجح الإسلام نجاحاً لم يعرف مثله.

وأما الحكمة في نسخ الحكم الأصعب بما هو أسهل منه فالتخفيف على الناس ترفيها عنهم، وإظهاراً لفضل الله عليهم ورحمته بهم. وأما الحكمة في نسخ الحكم بما يساويه في صعوبته أو سهولته فالابتلاء والاختبار ليظهر المؤمن فيفوز، والمنافق فيهلك: ﴿ليميز الله الخبيث من الطيب﴾^(١).

وأما حكمة بقاء التلاوة مع نسخ الحكم فتسجيل تلك الظاهرة الحكيمة ظاهرة سياسة الإسلام للناس حتى يشهدوا أنه هو الدين الحق، وأن نبيه نبي الصدق، وأن الله هو الحق المبين العلي الحكيم، الرحمن الرحيم، بالإضافة إلى ثواب التلاوة.

وأما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فحكيمته تظهر في كل آية بما يناسبها^(٢) وبعبارة أخرى فإن هذه الحكم تلتخص في:

١- مراعاة مصالح العباد.

٢- تطور التشريع إلى مرتبة الكمال حسب تطور الدعوة وتطور حال الناس.

٣- ابتلاء المكلف واختباره بالامتثال وعدمه.

٤- إرادة الخير للأمة والتهيؤ عليها لأن النسخ إن كان إلى أشق ففيه زيادة في الثواب، وإن كان إلى أخف ففيه سهولة ويسر^(٣).

ومن النافع هنا أن نذكر ما أحصاه الشيخ الزرقاني من وجوه هذه الأهمية الخاصة للنسخ في القرآن الكريم، وهذه الوجوه كما ذكرها هي:-

أولاً: أن النسخ طويل الذيل كثير التفاريع متشعب المسالك.

ثانياً: أنه تناول مسائل دقيقة كانت ماثراً لخلاف الباحثين من الأصوليين؛ الأمر الذي يدعو إلى اليقظة والتدقيق، وإلى حسن الاختيار مع الإنصاف والتوفيق.

(١) الأنفال ٨ / ٣٧

(٢) راجع مناهل العرفان للزرقاني ١٢ / ٩٠ - ٩٣ بتصرف، وراجع أيضاً الإنقان للسيوطي ٣ / ٦٠

(٣) راجع: مباحث في علوم القرآن لمناع القطان صفحة ٢٤٠ وراجع أيضاً: علوم القرآن د. عبد الله شحاتة

صفحة ٣٧٠ - ٣٧١

ثالثاً: أن أعداء الإسلام من ملاحدة ومبشرين ومستشرقين قد اتخذوا من النسخ في الشريعة الإسلامية أسلحة مسمومة طعنوا به في صدر الدين الحنيف، ونالوا من قدسية القرآن الكريم، ولقد أحكموا شركاً شبهاتهم، واجتهدوا في ترويج مطاعنهم، حتى سحروا عقول بعض المنتسبين إلى العلم والدين من المسلمين فجحدوا وقوع النسخ وهو واقع، وأمعنوا في هذا الحجود الذي ركبوا له أحسن المراكب من تمحلات ساقطة، وتأويلات غير سائغة.

رابعاً: أن الإمام بالناسخ والمنسوخ يكشف النقاب عن سير التشريع الإسلامي، ويطلع الإنسان على أن نفس محمد النبي الأمي لا يمكن أن تكون المصدر لمثل هذا القرآن، ولا المنبع لمثل هذا التشريع، وإنما هو تنزيل من حكيم حميد.

خامساً: أن معرفة الناسخ والمنسوخ ركن عظيم في فهم الإسلام، وفي الاهتداء إلى صحيح الأحكام خصوصاً إذا ما وجدت أدلة متعارضة لا يندفع التناقض بينها إلا بمعرفة سابقتها من لا حقتها وناسخها من منسوخها، ولهذا كان سلفنا الصالح يعنون بهذه الناحية، يحذقونها ويلفتون أنظار الناس إليها، ويحملونهم عليها، حتى لقد جاء في الأثر أن ابن عباس رضى الله عنهما فسر الحكمة في قوله تعالى: «ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً»^(١) بمعرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم، وكذا محكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه. وورد أن علياً كرم الله وجهه دخل المسجد فإذا رجل يذكر الناس فقال: ليس برجل يذكر الناس ولكنه يقول أن فلان فاعرفوني، فأرسل إليه فقال: أتعرف الناس والمنسوخ؟ قال لا. قال: فأخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه. وروى أنه كرم الله وجهه مر على قاص فقال: أتعرف الناس من المنسوخ؟ قال لا. قال: هلكت وأهلكت^(٢). يريد أنه عرض نفسه وعرض الناس للهلاك ما دام أنه لا يعرف الناس من المنسوخ^(٣).

وخلاصة القول إن النسخ في القرآن الكريم أمر واقع اقتضته ضرورة التشريع حيث قد ربي الله سبحانه الأمة الإسلامية في ثلاث وعشرين سنة تربية تدريجية لا تتم بغيرها

(١) البقرة ٢ / ٢٦٩

(٢) سيأتي تخريج هذا الحديث في موضعه من مقدمة المؤلف.

(٣) مناهل العرفان ٢ / ٦٩ - ٧١

بواسطة العوامل الاجتماعية إلا في قرون عديدة، ولهذا كانت تنزل الأحكام بحسب
قابليتها، ومتى ارتفعت قابليتها بدل الله ذلك الحكم، وهذه سنة الخالق في الأفراد والأمم
على حد سواء^(١).

* * * *

(١) النسخ والمنسوخ للنحاس بتحقيق د. شعبان محمد إسماعيل صفحة ٥ - ٧

إن تعريف النسخ بأنه رفع حكم شرعى بدليل شرعى يفيدنا فى وضوح تام أن نتبين أن النسخ لا يكون إلا فى الأحكام، وذلك موضع اتفاق بين القائلين بالنسخ، لكن فى خصوص ما كان من فروع العبادات والمعاملات، أما غير هذه الفرع من العقائد وأمهاات الأخلاق وأصول العبادات والمعاملات ومدلولات الأخبار المحضة فلا نسخ فيها على رأى السيد الذى عليه جمهور العلماء^(١).

وكذلك لا يكون النسخ متعلقا بالاعتقادات التى ترجع إلى ذات الله تعالى وصفاته وكتبه ورسله واليوم الآخر، أو الآداب الخلقية، كما لا يدخل النسخ الخبر الصحيح الذى ليس بمعنى الطلب كالوعد والوعيد، وذلك لأن الشرائع كلها لا تخلو من هذه الأصول، وهى متفقة فيها لقوله تعالى: ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾^(٢) وقوله عز من قائل: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق﴾^(٤) وقال فى القصاص: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾^(٥) وقال فى الجهاد: ﴿وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير﴾^(٦) وفى الأخلاق: ﴿ولا تصعر خدك للناس ولا تمش فى الأرض مرحا﴾^(٧)

وقد ظن كثير من المفسرين - كما يرى الزركشى - أن فى كثير من الآيات نسخا وهو ليس بنسخ؛ وإنما هو نساء وتأخير، أو مجمل آخر بيانه لوقت الحاجة، أو خطاب قد

(١) راجع بالتفصيل مناهل العرفان ٢ / ١٠٧ - ١١٠

(٢) الشورى ٤٢ / ١٣

(٣) البقرة ٢ / ١٨٣

(٤) الحج ٢٢ / ٢٧

(٥) المائدة ٥ / ٤٥

(٦) آل عمران ٣ / ١٤٥

(٧) لقمان ٣١ / ١٨ راجع مباحث فى علوم القرآن صفحة ٢٣٣

حال بينه وبين أوله خطاب غيره، أو مخصوص من عموم، أو حكم عام لخاص، أو لمداخلة معنى فى معنى، وأنواع الخطاب كثيرة.... فظنوا ذلك نسخا وليس الأمر كذلك^(١).

ثم يضيف السيوطى قائلا: «وإذا عرفت ذلك عرفت فساد صنع من أدخل فى كتب النسخ كثيرا من آيات الأخبار والوعد والوعيد»^(٢). ومن هذا المنطلق يخرج من الآيات التى زعمها الكثيرون نسخا وهى ليست كذلك الجم الغفير مع آيات الصفح والعمو إن قلنا إن آية السيف لم تنسخها وبقي مما يصلح لذلك عدد يسير، وهذه الآيات ذكر السيوطى أنها بلغت إحدى وعشرين آية، وقد نظمها فى أبيات هى:

قد أكثر الناس فى المنسوخ من عدد
وأدخلوا فيه آيا ليس تنحصر
وهاك تحريروا لا مزيد لها
عشرين حررها الحذاق والكبر
أى التوجه حيث المرء كان وأن
يوصى لأهليه عند الموت محتضر
وحرّم الأكل بعد النوم من رفث
وفدية لمطيق الصوم مشتهر
وحق تقواه فيما صح من أثر
وفى الحرام قتال للألى كفروا
والاعتداد بحول مع وصيتها
وأن يدان حديث النفس والفكر
والحلف والحبس للزانى وترك أولى
كفروا شهادتهم والصبر والنفر

(١) البرهان ٢ / ٤٤

(٢) الإنقان ٣ / ٦١

ومنع عقد لزان أو لزانينة
وما على المصطفى في العقد محتظر
ودفع مهر لمن جاءت وآية نج
سواه كذلك قيام الليل مستطر
وزيد آية الاستئذان من ملكت
وآية القسمة الفضلى لمن حضروا^(١)

وإن كان السيوطى قد عدّها عشرين آية وقع فيها النسخ فقد زاد غيره آيتين عليها
فأصبحت الآيات التي اشتهرت بأنها منسوخة ثنتين وعشرين آية^(٢)، وزاد مقاتل بن
سليمان هذا العدد حتى أصبح أربعاً وأربعين آية منها ست عشرة آية منسوخة بآية السيف،
أو ما في حكمها، وثمان وعشرون آية منسوخة بآيات أخرى، وعند تفسير هذه الآيات
يتضح أن تعريف النسخ لا ينطبق إلا على ثلاث آيات منها، أما الباقي فليس فيه إلا
تخصيص العام أو تفسير المبهم وما إليها، ومنه آيات هي في حقيقتها أخبار، والأخبار لا
تقبل النسخ، ومنه آيات لا تعارض بينها وبين ناسخها^(٣).

وقد أشار كل من السيوطى في الإتيان والزر كشى في البرهان إلى تقسيم سور
القرآن الكريم بحسب ما دخله من النسخ وما لم يدخله وهذه الأقسام هي:

أولاً: ما ليس فيه ناسخ ولا منسوخ: وهو ثلاث وأربعون سورة وهي: الفاتحة
ويوسف ويس والحجرات والرحمن والحديد والصف والجمعة والتحريم والملك والحاقة
ونوح والجن والمرسلات وعم والنازعات والانفطار وثلاث بعدها إلى آخر القرآن إلا التين
والعصر والكافرين.

ثانياً: قسم فيه الناسخ وليس فيه منسوخ: وهو ست سور: الفتح والحشر والمنافقون
والتغابن والطلاق والأعلى.

(١) راجع بالتفصيل: الإتيان ٣ / ٦٢ - ٧٢

(٢) راجع مناهل العرفان ٢ / ١٥١

(٣) راجع بالتفصيل علوم القرآن د. عبد الله شحاتة صفحة ٢٧٣ - ٢٧٤

ثالثاً: ما اجتمع فيه الناسخ والمنسوخ وهو إحدى وثلاثون سورة: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأعراف والأنفال والتوبة وإبراهيم والنحل وبنو إسرائيل ومريم وطه والأنبياء والحج والمؤمنون والنور والفرقان والشعراء والأحزاب وسبأ والمؤمن والشورى والقتال والذاريات والطور والواقعة والمجادلة والممتحنة والمزمل والمدثر والتكوير والعصر.

رابعاً: قسم فيه المنسوخ فقط وليس فيه ناسخ: وهو الأربعون الباقية^(١).

وإذا روعي تطبيق هذا التعريف للنسخ بمعناه الاصطلاحي؛ فإن هذا التعريف يهدم الكم الهائل من الأعداد التي رأى فيها المصنفون نسخاً وهي ليست بنسخ، ويقدم المرحوم د. عبد المنعم النمر إحصائية بهذه الآيات التي يطل دعوى النسخ فيها على النحو التالي:

| عدد الآيات | سبب بطلان دعوى النسخ عليها |
|------------|---|
| ٧٥ | لأنها أخبار والأخبار لا تنسخ |
| ٢٨ | لأنها للوعيد. |
| ٦٣ | ادعى عليها النسخ بأية السيف خطأ وهي محكمة جميعاً. |
| ٤٨ | علاقتها التخصيص بأنواعه أو التقييد أو التفسير أو التفصيل. |
| ٦٣ | لا يوجد تعارض بينها وبين نواسخها |
| ٦ | لم تصح دعوى النسخ عليها مع أن المؤلفين في النسخ والمنسوخ يجمعون عليها والأصوليون يمثلون بعضها على أن النسخ فيها مسلم !! |

ومجموع هذه الآيات ٢٨٣ آية من ٢٩٣ آية استطاع د. مصطفى زيد أن ينفي عنها دعوى النسخ، ولم يسلم من هذا البطلان سوى عشر آيات، ومن القواعد المقررة في موضوع النسخ أنه لا يقال بالنسخ إلا إذا لم يمكن الجمع بينهما، والقول بعدم النسخ مع ذكر سببه ووجهه أولى بكثير وأصح من القول بالنسخ.

(١) راجع الإتيان ٣ / ٦١ - ٦٢ والبرهان ٢ / ٣٣ - ٣٤

ويشتد هجوم د. النمر على هؤلاء المكثرين في دعوى النسخ والتماسها لأدنى سبب، والدليل على ذلك أن المحققين من القدامى والمحدثين استطاعوا أن ينزلوا هذا العدد الهائل إلى بضع آيات فيقول د. النمر: «وكان القرآن قد صار مجالا لعبث الآراء وخلطها فما لا يوافق رأيهم منه يلتمسون له آية تنسخه ويحملونها ما لا تحتمل، ويفضون النظر عما يخالف رأيهم أو يقف في سبيله»^(١).

ولعل الأمر يكون قد اتضح إلى حد كبير، وأن هذا التزايد والتباين في عدد الآيات التي ظهرت فيها دعوى النسخ وهي ليست من النسخ؛ لم يكن إلا نتيجة الخلط في المفاهيم فأخذ هؤلاء يدخلون في النسخ ما ليس منه، وما ذاك إلا لعدم وضع تعريف النسخ وشروطه نصب أعينهم وتحكيمه قبل صدور أحكامهم بأن هذه الآيات منسوخة أو غير منسوخة.

* * * *

(١) راجع علوم القرآن الكريم د. عبد المنعم النمر صفحة ٢١٩ - ٢٢٣ وراجع أيضا التقسيمات التي ذكرها ابن خزيمة في كتابه: الناسخ والمنسوخ صفحة ٢٦٧ وما بعدها. فقد ذكر أن مائة وثلاث عشرة آية منسوخة بآية السيف، وتسع آيات منسوخة بآية القتال وثلاث وعشرون آية منسوخة بالاستثناء، ومائة والثنتان منسوخة على النظم.

[٥] شروط النسخ

عقد ابن الجوزى فى كتابه: (المصفى بألف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ) فصلا عن شروط النسخ جاءت هذه الشروط على النحو التالى:

أولاً: أن يكون الحكم فى الناسخ والمنسوخ متناقضاً فلا يمكن العمل بهما.

ثانياً: أن يكون حكم المنسوخ ثابتاً قبل ثبوت حكم الناسخ.

ثالثاً: أن يكون حكم المنسوخ ثابتاً بالشرع لا بالعادة والعرف، فإنه إذا ثبت بالعادة لم يكن رفعه نسخاً بل يكون امتداد شرع آخر.

رابعاً: كون حكم الناسخ مشروعاً بطريق النقل كثبوت المنسوخ، فأما ما ليس مشروعاً بطريق النقل فلا يجوز أن يكون نسخاً للمنقول ولهد إذا ثبت حكم معقول يجز نسخه بإجماع ولا بقياس.

خامساً: كون الطريق الذى ثبت به الناسخ مثل طريق ثبوت المنسوخ أو أقوى

منه^(١).

وثمة شروط اختلفوا فى شرطيتها: منها أن يكون نسخ القرآن قرآناً، وناسخ السنة سنة، ومنها كون النسخ مشتملاً على بدل للحكم المنسوخ، ومنها كون الناسخ مقابلاً للمنسوخ مقابلة الأمر للنهى والمضيق للموسع، ومنها كون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين إلى غير ذلك مما يطول شرحه^(٢).

وهناك من قسم النسخ إلى أركان هى: المنسوخ والمنسوخ به والمنسوخ عنه والناسخ، وجعل شروطاً لكل ركن من هذه الأركان^(٣).

* * * *

(١) راجع: المصفى صفحة ١٢ - ١٣

(٢) راجع: مناهل العرفان ٧٦ / ٢

(٣) راجع بالتفصيل: النسخ فى القرآن الكريم د. مصطفى زيد ١ / ١٨٠ - ١٨٩

[٦] ضروب النسخ في القرآن الكريم

النسخ في القرآن الكريم على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: ما نسخ تلاوته وبقي حكمه: فيعمل به إذا تلقته الأمة بالقبول، وقد ذكروا له أمثلة كثيرة منها آية الرجم: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم» ومنها ما روى في الصحيحين عن أنس في قصة أصحاب بدر معونة الذين قتلوا وقتل الرسول ﷺ يدعو على قاتليهم قال أنس: ونزل فيهم قرآن قرأناه حتى رفع «أن بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا» ثم نسخت تلاوته.

وبعض أهل العلم ينكر هذا الأمر، وقد قال أحد الباحثين: «ونسخ لفظ القرآن غير جائز وإن قال الجمهور بجوازه؛ لأنهم لم يتفطنوا للأسباب التي توجب منعه وهي:

١- أنه يستلزم ابتداءً وهو في حق الله محال.

٢- أن تغيير اللفظ بغيره أو حذفه بالكلية إنما يناسب البشر لنقصان علمهم وعدم إحاطتهم، ولا يناسب الله عز وجل الذي يعلم السر وأخفى.

٣- ما قيل إنه كان قرآنا ونسخ لفظه لا تجدد فيه أسلوب القرآن.

٤- أن فيه ما يخالف أسلوب القرآن.

٥- أن تلك الجمل التي كانت من القرآن فيما قيل جاءت متقطعة لا رابط يربطها بآيات القرآن.

٦- لم يثبت عن النبي ﷺ في السنة أنه رجع عن لفظ من ألفاظ حديثه، ولكن يثبت فيها نسخ المعنى.

٧- القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وما لم يتواتر لا يكون قرآنا كما هو مقرر في علم الأصول^(١).

الضرب الثاني: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته: ومثاله نسخ حكم آية العدة بالحول مع بقاء تلاوتها. وذكر الزركشي أنه في ثلاث وستين سورة كقوله تعالى: ﴿والذين

(١) راجع معجم مصنفات القرآن الكريم د. علي إسحاق شواخ ١/٤ ٢٢٥ - ٢٢٦

يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج^(١) فكانت المرأة إذا مات زوجها لزمّت التبرُّص له بعد انقضاء العدة حولاً كاملاً ونفقتها في مال الزوج ولا ميراث لها، فنسخ الله ذلك بقوله: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً»^(٢) وهذا النسخ مقدّم على المنسوخ^(٣).

وهذا النوع أو الضرب من النسخ هو الذى ألفت فيه الكتب وذكر المؤلفون فيه الآيات العديدة.

الضرب الثالث: نسخ التلاوة والحكم معاً: فلا يجوز قراءته ولا العمل به فأية التحريم بعشر رضعات فنسخن بخمس، فقد روى مسلم وغيره عن عائشة قالت: «كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرم فنسخن بخمس معلومات» فتوفى رسول الله ﷺ «وهن مما يقرأ من القرآن» وقولها: «وهن مما يقرأ من القرآن» ظاهرة بقاء التلاوة وليس كذلك، فإنه غير موجود فى المصحف العثماني، وأجيب بأن المراد قارب الوفاة.

والأظهر أن التلاوة نسخت ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ فتوفى وبعض الناس يقرؤها.

وحكى الشيخ مناع القطان، نقلاً عن القاضى أبى بكر عن قوم فى إنكار هذا القسم لأن الأخبار فيه أخبار آحاد ولا يجوز القطع على إنزال القرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها تفيد القطع ولكنها ظنية.

ويجاب على ذلك بأن ثبوت النسخ شىء، وثبوت نزول القرآن شىء آخر، فثبوت النسخ يكفى فيه الدليل الظنى بخبر الآحاد، أما ثبوت نزول القرآن الكريم فهو الذى يشترط فيه الدليل القطعى بالخبر المتواتر، والذى معنا ثبوت النسخ لا ثبوت القرآن فيكفى فيه أخبار الآحاد، ولو قيل إن هذه القراءة لم تثبت بالتواتر لصح ذلك^(٤).

وقد قسم السيوطى النسخ على ثلاثة أقسام هى:

أولاً: نسخ المأمور به قبل امتثاله وهو النسخ على الحقيقة كآية النجوى، وقد تكون

(١) البقرة ٢ / ٢٤٠

(٢) البقرة ٢ / ٢٣٤

(٣) راجع البرهان للزركشى ٢ / ٣٥ - ٤٠

(٤) راجع مباحث فى علوم القرآن صفحة ٢٣٨ - ٢٤٠ والبرهان ٢ / ٤

الحكمة من هذا النسخ قبل العمل به أن يثاب المسلم على الإيمان به، وعلى نية طاعة الأمر^(١).

ثانياً: ما نسخ مما كان شرعاً لمن قبلنا كآية شرع القصاص والدية، أو كان أمر به أمر جُملياً كنسخ التوجه إلى بيت المقدس بالكعبة، وصوم عاشوراء برمضان، وإنما يسمى هذا نسخاً تجوزاً.

ثالثاً: ما أمر به لسبب ثم يزول السبب، كالأمر حين الضعف والقلّة بالصبر والصفح، ثم نسخ بإيجاب القتال، وهو في الحقيقة ليس نسخاً، بل هو من قسم المنسأ كما قال تعالى: «أو ننسأ» فالمنسأ: هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى، وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآية في ذلك منسوخة بآية السيف وليس كذلك، بل هو من المنسأ بمعنى أن كل أمر ورد يجب امثاله في وقت ما لعله يقتضى ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة للحكم حتى لا يجوز امثاله. وما ورد في الخطاب مشعر بالتوقيت والغاية كقوله تعالى: «فأعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره»^(٢) فهو محكم غير منسوخ لأنه مؤجل بأجل، والمؤجل بأجل لا نسخ فيه^(٣).

* * * *

(١) مباحث في علوم القرآن صفحة ٢٣٩

(٢) البقرة ٢ / ١٠٩

(٣) راجع الإنفان للسيوطي ١٦ / ٣

[٧] أقسام النسخ

والنسخ أربعة أقسام:

القسم الأول: نسخ القرآن بالقرآن، وهذا القسم متفق على جوازه ووقوعه من القائلين بالنسخ، فأية الاعتداد بالحول مثلا نسخت بآية الاعتداد بأربعة أشهر وعشرا.

القسم الثاني: نسخ القرآن بالسنة وتحت هذا نوعان:

١- نسخ القرآن بالسنة الأحادية والجمهور على عدم جوازه؛ لأن القرآن متواتر يفيد اليقين، والآحادى مظنون، ولا يصح رفع المعلوم بالمظنون.

٢- نسخ القرآن بالسنة المتواترة: وقد أجازها مالك وأبو حنيفة وأحمد لأن الكل وحى، قال تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى﴾^(١) وقال عز من قائل: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾^(٢).

والنسخ نوع من البيان وقد منعه الشافعى، وأهل الظاهر وأحمد فى الرواية الأخرى لقوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾^(٣) والسنة ليست خيرا من القرآن ولا مثله.

القسم الثالث: نسخ السنة بالقرآن، ويجيزه الجمهور، فالتوجه إلى بيت المقدس كان ثابتا بالسنة، وليس فى القرآن ما يدل عليه، وقد نسخ بالقرآن فى قوله: ﴿قول وجهك شطر المسجد الحرام﴾^(٤) ووجوب صوم يوم عاشوراء كان ثابتا بالسنة ونسخ بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾^(٥).

القسم الرابع: نسخ السنة بالسنة وتحت هذا أربعة أنواع:

١- نسخ متواترة بمتواترة.

٢- نسخ آحاد بآحاد.

(١) النجم ٥٣ / ٣ - ٤

(٢) النحل ١٦ / ٤٤ .

(٣) البقرة ٢ / ١٠٦

(٤) البقرة ٢ / ١٤٤

(٥) البقرة ٢ / ١٨٥

٣- نسخ آحاد بمتواترة.

٤- نسخ متواترة بأحاد.

والثلاثة الأولى جائزة أما النوع الرابع ففيه الخلاف الوارد في نسخ القرآن بالسنة الأحادية والجمهور على عدم جوازه، وأما نسخ كل من الإجماع والقياس والنسخ بهما فالصحيح عدم جوازه^(١).

* * * *

(١) راجع مباحث في علوم القرآن صفحة ٢٣٦ - ٢٣٧

[٨] حكم الناسخ والمنسوخ

ما دام قد أمكن بناء النسخ على احتمال لا يتعارض مع العقل ولا ياباه فمن الخطأ الحكم باستحالة عقلا، وما في النسخ من جديد - على هذا - إنما يعتبر جديدا بالنسبة لنا نحن، أما بالنسبة لله عز وجل فقد سبق به علمه، ثم جاء النسخ تحقيقا لهذا العلم لا اعتراضا عليه^(١).

إن المنطق السليم يقرر جواز النسخ عقلا، لأنه لا يترتب على وقوعه محال، والجواز العقلي يكفيه هذا فهو حسب من دليل. والواقع التاريخي يؤكد وقوع النسخ سمعا، فقد شهد أمثلة على نوعيه: نسخ حكم لحكم في الشريعة الواحدة، ونسخ شريعة للشريعة السابقة لها، وليس أصدق من التاريخ شاهدا حين يقرر الواقع.

وعن هذا وذاك قلنا نحن المسلمون بجواز النسخ ووقوعه^(٢). وقد عبر القرآن الكريم عن جواز النسخ شرعا في ثلاث من آياته وهذه الآيات هي:

١ - قوله تعالى: «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها»^(٣).

٢ - قوله تعالى: «وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل...»^(٤).

٣ - قوله تعالى: «يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب»^(٥).

ولم يخالف في إثبات النسخ من أرباب الشرائع سوى اليهود، كما لم يخالف في إثباته أحد من المسلمين سوى أبي مسلم الأصفهاني فقد منع وقوعه في القرآن الكريم وجوزه عقلا.

وقد أحتج أبو مسلم على عدم وقوع النسخ في القرآن بقوله تعالى: «لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد»^(٦) فلو نسخ بعض آيات القرآن لتطرق إليه البطلان وهذا محال لإخبار الله تعالى أنه لا يأتيه الباطل^(٧).

(١) النسخ في القرآن الكريم ١ / ٣٠

(٢) النسخ في القرآن الكريم ١ / ٢٢١

(٣) البقرة ٢ / ١٠٦

(٤) النحل ١٦ / ١٠١

(٥) الرعد ١٣ / ٣٩ فصلت ٤١ / ٤٢

(٧) علوم القرآن الكريم د. عبد الله شحاتة صفحة ٣٦٩ - ٣٧٠

ويُحتج على أبي مسلم بالآيات القرآنية الواردة دليلا على وجود النسخ وقد سبق ذكر هذه الآيات منذ قليل

ويذهب أهل الأديان مذاهب ثلاثة في النسخ

أولها: أنه جائز عقلا وواقع سمعا وعليه إجماع المسلمين من قبل أن يظهر أبو موسى الأصفهاني ومن شاعبه، وعليه إجماع النصارى من قبل أن يخرقوا إجماعهم

ثانيها: أن النسخ ممتنع عقلا وسمعا وإليه جنح النصارى جميعا في هذا العصر وتشيعوا له تشيعا ظهر في حملاتهم المتكررة على الإسلام، وفي طعنهم على هذا الدين القويم من طريق النسخ، وتقول بهذه الفرية الشمعونية وهي طائفة ثانية من اليهود.

ثالثها: أن النسخ جائز عقلا ممتنع سمعا وهو قول العنانية وهي الطائفة الثالثة من طوائف اليهود، ويعزى هذا الرأي إلى أبي مسلم كما سبق أن ذكرنا.

وقد ساق الشيخ الزرقاني العديد من أدلة جواز النسخ عقليا وسمعيا، ولا نرى بأسا من إيرادها هنا للتأكيد على جواز النسخ وإثباته يقول: «لأجل أن ثبت النسخ في مواجهة منكره جميعا نقيم أدلة على جوازه العقلي، وأدلة أخرى على وقوعه السمعي» ثم يسوق هذه الأدلة التي نذكر منها ما يلي:

أولا: أدلة جواز النسخ عقلا:

أدلته عقلا أربعة إجمالا: ولا يضير بعضها أن يكون دليلا على الجواز والوقوع معا:

- ١- أن النسخ لا محذور فيه عقلا، وكل ما كان كذلك كان جائزا عقلا.
- ٢- دليل إلزامي للمنكرين أن النسخ لو لم يكن جائزا عقلا وواقع سمعا لما جوزوا أن يأمر الشارع عباده بأمر مؤقت ينتهي بانتهاء وقته؛ لكنهم يجوزون هذا عقلا، ويقولون بوقوعه سمعا، فليجوزوا هذا؛ لأنه لا معنى للنسخ إلا بانتهاء الحكم الأول لميقات معلوم عند الله، بيد أنه لم يكن معلوما لنا من قبل، ثم أعلمنا الله إياه بالنسخ وهذا ليس بفارق مؤثرا!!
- ٣- النسخ لو لم يكن جائزا عقلا وسمعا لما ثبتت رسالة سيدنا محمد ﷺ إلى

الناس كافة، فالشرائع السابقة ليست باقية، بل هي منسوخة بهذه الشريعة الختامية، وإذن فالنسخ جائز وواقع، وإلا لكانت الشرائع السابقة باقية، ولو كانت باقية ما ثبتت رسالة محمد ﷺ إلى الناس كافة.

٤- ما يأتي من أدلة الوقوع السمعي لأن الوقوع يستلزم الجواز وزيادة.

ثانيا: أدلة وقوع النسخ سمعا:

وهي نوعان: أحدهما تقوم به الحجة على منكري النسخ من اليهود والنصارى من غير توقف على إثبات نبوة الرسول لهم، والآخر تقوم به على من آمن بنبوته ﷺ.

النوع الأول: فأحادة كثيرة تفيض بها كتبهم الدينية ومن هذه الأدلة التي جاءت إلزاما لهم على سبيل التمثيل لا الحصر.

١- جاء في السفر الأول من التوراة أن الله تعالى قال لنوح عند خروجه من السفينة: «إني جعلت كل دابة حية مأكلا لك ولذريتك، وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم فلا تأكلوه» ثم اعترفوا بعد ذلك بأن الله حرم كثيرا من الدواب على أصحاب الشرائع من بعد نوح ومنهم موسى نفسه كما جاء في السفر الثالث من توراتهم.

٢- أن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده إسماعيل عليه السلام ثم قال الله لا تذبحه، وقد اعترف منكروا النسخ بذلك.

٣- أن الله أمر بنى إسرائيل أن يقتلوا من عبد فيهم العجل ثم أمرهم برفع السيف عنه.

٤- أن عمل الدنيا كان مباحا يوم السبت ومنه الاصطياد، ثم حرم الله الاصطياد على اليهود باعترافهم.

٥- أن الجمع بين الأختين كان مباحا في شريعة يعقوب عليه السلام ثم حرم في شريعة موسى عليه السلام.

٦- جاء في التوراة أن الله تعالى أمر آدم أن يزوج بناته من بنيه، وورد أنه كان يولد في كل بطن من البطون ذكر وأنثى فكان يزوج توأمة هذا للآخر، وتوأمة الآخر لهذا، ثم حرم الله ذلك بإجماع المسلمين واليهود والنصارى وغيرهم.

٧- أن الطلاق كان مشروعاً في شريعة موسى عليه السلام، ثم جاءت شريعة عيسى عليه السلام فحرمته إلا إذ ثبت الزنا على الزوجة..... وغيرها من الأدلة^(١).
النوع الثاني وأدلتها كثيرة منها:

١- الآيات القرآنية الثلاث التي سبق ذكرها^(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم﴾^(٣) ووجه الدلالة فيها أنها تفيد تحريم ما أحل من قبل، وما ذلك إلا النسخ، وكلمة (أحلت لهم) يفيد منها أن الحكم الأول كان حكماً شرعياً لا براءة أصلية.

٣- أن سلف الأمة أجمعوا على أن النسخ وقع في الشريعة الإسلامية كما وقع بها.

٤- أن في القرآن الكريم آيات كثيرة نسخت أحكامها^(٤).

وختاماً فإن الصحيح جواز النسخ ووقوعه سمعاً وعقلاً، وقد قال الأئمة: لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ، وقد قال عليّ كرم الله وجهه لقاصّ أتعرّف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلك^(٥).

* * * *

(١) راجع بالتفصيل: مناهل العرفان ٢ / ٨٧ - ٨٨

(٢) البقرة ٢ / ١٠٦، والنحل ١٦ / ١٠١ والرعد ١٣ / ٣٩

(٣) النساء ٤ / ١٦٠

(٤) راجع مناهل العرفان ٢ / ٨٩

(٥) راجع الإتقان ٣ / ٥٩ والبرهان ٢ / ٣٠



لم يعرف المسلمون طوال القرن الأول الهجري تأليفًا، ولم تكن وسيلتهم في الحفظ لآثارهم الواردة سوى الرواية؛ حتى كانت بدايات القرن الثاني للهجرة تحمل معها تدوين الكتب. وكانت المسانيد والمصنفات تعتمد على الرواية، وتعنى بإيراد السند لكل ما تسجله من آثار.

ولقد كان من البدهى أن يوجه الصحابة وأولو العلم من التابعين (رضى الله عنهم) جلَّ اهتمامهم إلى كتاب الله فعكفوا على تفسير آياته، مما استدعى إحاطة التفسير بكل ما وعته ذاكرتهم من أسباب النزول وغيرها مما يتطلبه تفسير النص القرآني.

ومن هنا كانت عنايتهم بمعرفة الناسخ والمنسوخ؛ ليتحرروا من العمل بما رفع من الأحكام، ويعملوا بالمحكم منها. ولعله كان من الطبيعي ألا يفرد الناسخ والمنسوخ بالتأليف في بداية الأمر اكتفاء بذكر قضاياها ضمن ما ألف لذلك العهد من تفاسير.

ولعله كان طبعياً - أيضاً - ألا يعكف الصحابة والتابعون على درس هذه المشكلة دون سائر المشكلات الجديرة بالدرس في علوم القرآن الكريم التي كانت تدرس حينذاك على أنها كل لا يتجزأ.

ومن الواضح أن النسخ ألصق هذه العلوم بالجانب التشريعي فيه، ومن ثم كان النهى عن أن يتحدث في تفسير القرآن الكريم من لا يعرف ناسخه ومنسوخه، وكان شرطاً فيمن ينصب نفسه للإفتاء أن يعرف الناسخ والمنسوخ^(١).

وعندما بدأ التصنيف في علم أصول الفقه بعد ذلك؛ لم يكن بد من العناية بدراسة النسخ ضمن موضوعاته بصفته ظاهرة ترد على بعض النصوص التشريعية، وبدأ فريق من العلماء في كل قرن - منذ بدأ التصنيف في العلوم الإسلامية - في تأليف الكتب الخاصة حول الناسخ والمنسوخ، ولم يكتفوا بما كتب مفرقاً في بطون الكتب، بل لم يدعوا قضية من قضاياها إلا عنوا بتسجيلها^(٢).

ومناهج هذه الكتب تتقارب وتتباعد في طريقة تناولها له، كما أن بين مؤلفيها من

(١) سأتى أحاديث حول هذا المعنى فيما بعد.

(٢) راجع: الفهرست لابن النديم صفحة ٥٦ - ٥٧ والبرهان للزركشي: ٢ / ٢٨ والإتقان للسيوطي

يعنى بإيراد الروايات وأسانيدها، ومنهم من يورد القضايا ولا يرويها اكتفاء بذكر مصادره من كتب الرواية فى آخر كتابه وهكذا.

ولقد حفظ التاريخ لنا عددا من أسماء هؤلاء الذين أفردوا الناسخ والمنسوخ بالتأليف، غير أن الذين بقيت كتبهم من بين هؤلاء عدد قليل^(١).

ولن يتسع المقام فى هذا الفصل لتتبع هذه الكتب تتبعا مستفيضا، وإحصاء مفصلا لمناهج مؤلفيها، ولكن الهدف يكمن هنا فى تزويد القارئ بهذه المصنفات وأصحابها، من خلال ما توفر لدى من معلومات حول هذه المؤلفات، وما طبع منها وما لا يزال مخطوطا، وما نحن نوردها مرتبة على النحو التالى:-

* * * *

١- إرشاد الرحمن لأسباب النزول والنسخ والمتشابه من القرآن. للأجهورى: عطية الله بن عطية البرهاني الشافعي الفقيه الفاضل الضرير ت ١١٩٠هـ- ١٧٧٦م^(٢).

٢- الاعتبار فى بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار. للحازمي: الحافظ أبى بكر محمد ابن موسى بن عثمان بن حازم ت ٥٨٤هـ^(٣).

٣- الإيجاز فى ناسخ القرآن ومنسوخه. تأليف مكى بن أبى طالب القيسى ت ٢٣٧هـ^(٤).

٤- الإيجاز فى ناسخ القرآن ومنسوخه. لابن هلال: محمد بن بركات ابن هلال أبو عبد الله السعيدى الصقلى المصرى ت ٥٢٠هـ^(٥).

(١) راجع بالتفصيل المناقشة الطويلة لبعض هذه المؤلفات ومناهجها فى كتاب د. مصطفى زيد: النسخ فى القرآن الكريم ٢٨٩ / ١ وما بعدها.

(٢) يوجد منه نسخة مخطوطة فى الخزانة التيمورية تحت رقم ٤٢ تفسير انظر تحقيق كتاب أبى عبيد: الناسخ والمنسوخ صفحة ٧١، وراجع الأعلام للزركلى ٣٣ / ٥

(٣) الكتاب مطبوع فى الهند بحيدر أباد سنة ١٣١٩هـ وطبع فى القاهرة بالمطبعة المنيرية ١٣٤٦هـ

(٤) ورد ذكره فى إيضاح المكنون ٢٠٦ / ١ ولم يشر أحد إلى مكان الكتاب.

(٥) مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٠٨٥ تفسير فى جزء واحد. والكتاب درسه وحققه عبد الكريم

العثمان فى رسالة ماجستير فى علوم القرآن من كلية أصول الدين بالرياض. راجع: الناسخ والمنسوخ =

٥- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه لأبي محمد: مكي بن أبي طالب القيسي ت ٤٣٧هـ- (١).

٦- البيان في النسخ للشيخ محمد بن عبد الله بن أبي النجم (٢).

٧- التبيان في النسخ والمنسوخ للقرادغى: عبد الرحمن بن محمد القرادغى ت ١٣٣٥هـ- ١٩١٧م (٣).

٨- التبيان للناسخ والمنسوخ. تأليف عبد الله بن حمزة بن النجم الصعدي (٤).

٩- جواب الناجي عن النسخ والمنسوخ للشيخ برهان الدين الناجي ت ٩٠٠هـ- (٥).

١٠- دراسات الأحكام والنسخ في القرآن الكريم- تأليف محمد حمزة (٦).

١١- ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة. لأبي الفضل عبد الله محمد ابن الصديق الغماري (٧).

١٢- رسالة في سجدة الكتاب العزيز وبيان النسخ والمنسوخ. لمؤلف مجهول (٨).

= لأبي عبيد بتحقيق محمد المديفر. قسم الدراسة صفحة ٦٧ والكتاب ورد ذكره في حسن المحاضرة /١
٢٢٨ وشذرات الذهب /٤ ٦٤

(١) الكتاب قام بتحقيقه د. أحمد حسن فرحات ونشرته دار المنارة بجدة ويقع في جزء واحد في ٤٦٩ صفحة.

(٢) توجد منه نسخة بالجامع الكبير بصنعاء كتبت سنة ١٠٤٨ وعدد أوراقها ٢٠ ورقة تحت رقم ٧٦ راجع مقدمة تحقيق نواسخ القرآن صفحة ٢٩ ودراسة كتاب أبي عبيد: النسخ والمنسوخ صفحة ٧٢

(٣) القرادغى: من أهل أقره داغ من أعمال السليمانية بالمراق وهو فقيه كردى. والكتاب ورد ذكره في الأعلام /٤ ١١٠ ومعجم مصنفات القرآن الكريم /٤ ٢٢٨.

(٤) توجد منه نسخة بالجامع الكبير بصنعاء كتبت سنة ١٣٥٠هـ وعدد أوراقه ١٩ ورقة انظر مقدمة تحقيق نواسخ القرآن صفحة ٢٨ وتحقيق كتاب أبي عبيد صفحة ٧١

(٥) يوجد منه نسخة في الخزانة التيمورية التابعة لدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٠٧ مجاميع كتبت ١٣١٦هـ. انظر تحقيق كتاب أبي عبيد صفحة ٧١

(٦) رسالة ماچستير. طبعت عن دار قتيبة - بيروت - بلا تاريخ. وهو مجلد صغير عدد صفحاته ٢٢٣ صفحة.

(٧) راجع كتاب النسخ والنسوخ لأبي عبيد. قسم التحقيق صفحة ٧٠

(٨) مخطوط منه نسخة بمكتبة الملك سعود رقم ٧ / ٢٨٢٧ م / ٧ / ٢٨٢٧ - ٣٢ - ٣٧ كتبه بدر الدين بن الشيخ

على بدر الدين ت سنة ١٠٣٦ هـ. راجع معجم مصنفات القرآن الكريم /٤ ٢٢٩ - ٢٣٠

- ١٣- رسالة فى الناسخ والمنسوخ فى القرآن العظيم. لم يعلم مؤلفه^(١).
- ١٤- رسوخ الأخبار فى الناسخ والمنسوخ من الأخبار. للجعبى: برهان الدين إبراهيم بن عمران بن إبراهيم بن خليل أبو إسحاق ت ٧٣٢^(٢).
- ١٥- صفوة الراسخ فى علوم المنسوخ والناسخ للشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن الحسين الموصلى الحنبلى المقلب بالإمام شمعة ت ٦٥٦هـ^(٣).
- ١٦- الطود الراسخ فى المنسوخ والناسخ. تأليف الشيخ علم الدين على ابن محمد ابن عبد الصمد السخاوى ت ٦٤٣هـ - ١٢٤٥م^(٤).
- ١٧- طبيبات النزول. للواحدى على بن أحمد ت ٤٦٨هـ^(٥).
- ١٨- عقود القيان فى الناسخ والمنسوخ فى القرآن. تأليف المهدي الزيدى: محمد ابن المطهر بن يحيى المرتضى ت ٧٢٨ - ١٣٢٨^(٦).
- ١٩- عمدة البيان فى زبدة نواسخ القرآن. تأليف محمد بن سلامة بن عبد الخالق ابن حسن الجمل الرشيدى ت ١٣٠٠هـ - ١٨٨٣م^(٧).
- ٢٠- فتح المنان فى نسخ القرآن. لعلى حسن العريض^(٨).
- ٢١- قبضة البيان فى ناسخ ومنسوخ القرآن. لأبى القاسم جمال الدين ابن

(١) مخطوط منه نسخة بمكتبة الملك سعود برقم ١٣٦٣. انظر الأعلام ٢٨٢ / ٩ ومجمع مصنفات القرآن

الكريم ٢٢٩ / ٤

(٢) مخطوط بالتمورية تحت رقم ١٥٣ حديث.

(٣) وهو هذا الكتاب الذى بين أيدينا، وقد أفردته بالتحقيق والدراسة.

(٤) مخطوط ورد ذكره فى كشف الظنون ١ / ٢ ١١١٨ وبغية الوعاة ٣٤٩ وغاية النهاية ١ / ١ ٥٦٨ ووفيات

الأعيان ١ / ١ ٣٤٥ والأعلام ٥ / ١٥٤

(٥) مطبوع فى القاهرة ١٣١٥هـ.

(٦) مخطوط ورد ذكره فى الأعلام ٧ / ٣٢٤ والبدر لطلع ٢ / ٢٧١

(٧) مخطوط ورد ذكره فى الأعلام ٧ / ١٧ وهو مخطوط فى التيمورية برقم ١١٧ تيمور.

(٨) مطبوع فى القاهرة ١٩٧٣م نشر مكتبة الخانجى فى صفحة ٣٥٠

عبد الرحمن البذوري برواية الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي^(١)

٢٢- قلائد المرجان في النسخ والمنسوخ من القرآن. للكرمي: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي الجندلي ت ١٠٣٣هـ - ١٦٢٤م^(٢).

٢٣- كتاب الآيات التي فيها النسخ والمنسوخ. تأليف ابن أبي شريف ت ٩٢٣هـ - ١٥١٧م^(٣).

٢٤- كتاب في الآيات النسخة والمنسوخة. تأليف أبي منصور ولم يعثر له على ترجمة^(٤).

٢٥- كتاب النسخ والمنسوخ. تأليف عبد الله بن الحسين بن القاسم الحسنی صاحب الزعفران الزيدي^(٥).

٢٦- المصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم النسخ والمنسوخ. لابن الجوزي: الإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ت ٥٩٧هـ^(٦).

٢٧- معرفة النسخ والمنسوخ. لابن جزم: محمد بن أحمد بن حزم بن تمام ابن مصعب بن عمر بن عمير بن محمد مسلمة الأنصاري ت ٣٢٠هـ^(٧).

(١) الكتاب حققه زهير الشاويش ومحمد كتمان- راجع النسخ والمنسوخ لأبي عبيد قسم الدراسة صفحة ٦٩
(٢) ورد ذكره في خلاصة الأثر ٣٥٨ / ٤ وإيضاح المكنون ٢٣٩ / ٤ وهدية العارفين ٤٢٦ / ٢ وقد قام = الباحث عبد الله بن علي بن محمد الحجى بدراسة وتحقيق الكتاب ونال به درجة الماجستير فى علوم القرآن من كلية أصول الدين بالرياض عام ١٤٠٣هـ - ١٤٠٤هـ. راجع النسخ والمنسوخ لأبي عبيد- قسم الدراسة صفحة ٦٣

(٣) ورد ذكره فى الكواكب السائرة ١ / ١٠٢ وشذرات الذهب ٨ / ١١٨ والبدر الطالع ١ / ٢٦ والأعلام ١ / ٦٣

(٤) مخطوط منه نسخة بمكتبة جامعة الملك سعود تحت رقم ٥٥٣ وهو فى اثنتا عشرة ورقة والورقة الواحدة ٢٥ سطرا. راجع معجم مصنفات القرآن الكريم ٤ / ٢٣٣

(٥) مخطوط ورد ذكره فى مكتبة برلين (قسم المخطوطات تحت رقم ١٠٢٢٦ الأوراق من ٥ - ٤٥ سنة ١٠٣٦هـ. انظر تاريخ التراث العربى لفؤاد سزكين ١ / ٢٠٩ ومعجم مصنفات القرآن الكريم ٤ / ٢٣٣.

(٦) الكتاب مطبوع بمؤسسة الرسالة بتحقيق د. حاتم صالح الضامن. والطبعة الأولى منه ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م

(٧) مطبوع بهامش تفسير الجلالين - طبعة البابى الحلبي. وطبع أيضا بهامش التفسير المنسوب لابن عباس: (المقاس من تفسير ابن عباس) للفيروز آبادي.

٢٨- الموجز في النسخ والمنسوخ. للإمام المظفر بن الحسين بن زيد بن علي ابن خزيمة الفارسي^(١).

٢٩- ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه. لابن البارزي: هبة الله بن عبد الرحيم ابن إبراهيم المعروف بشرف الدين بن البارزي ت ٧٣٨هـ^(٢).

٣٠- ناسخ القرآن ومنسوخه. لابن المنادي: أحمد بن جعفر محمد ابن عبد الله أبي الحسين المعروف بابن المنادي ت ٢٣٦هـ - ٩٤٧م^(٣).

٣١- ناسخ القرآن ومنسوخه. للحافظ أبي الحسين محمد بن محمد النيسابوري المقرئ ت ٣٦٨هـ^(٤).

٣٢- ناسخ القرآن ومنسوخه. للإشبيلي: أبي بكر بن محمد العربي محمد ابن عبد الله ابن محمد المعافري الإشبيلي المالكي القاضي الحافظ ت ٥٤٣هـ وقيل ٥٤٧هـ^(٥).

٣٣- ناسخ القرآن ومنسوخه. للواسطي: يحيى بن عبد الله بن عبد الملك الواسطي الشافعي ت ٧٣٨هـ - ١٣٣٧م^(٦).

٣٤- ناسخ القرآن ومنسوخه. لعلي بن شهاب الدين حسن بن محمد الحسيني الهمداني ت ٧٨٩هـ^(٧).

(١) الكتاب مطبوع بذييل كتاب النسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس، ويقع في سبع عشرة صفحة.

(٢) الكتاب مطبوع بتحقيق د. حتم صالح الضامن - طبعة ثالثة - مؤسسة الرسالة - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٣) ورد ذكره في تاريخ بغداد ٤ / ٦٩١ ومناقب الإمام أحمد ١ / ٥ وطبقات الختابة ٢٩١ والفهرست ٦٤

والبداية والنهاية ١١ / ٢١٩

(٤) انظر ترجمته في إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ٢ / ٦١٥

(٥) ورد ذكره في الإنقان ٢ / ٢٨ والبرهان ٢ / ٣٣ وتوجد منه نسخة مصورة بقسم المخطوطات بمكتبة جامعة

الإمام المركزية بالرياض تحت رقم ٦٢٤٧ / ف وهو موضوع أطروحة الدكتور عبد الكبير المدغري لتحقيقه

ودراسته. راجع: النسخ والمنسوخ لأبي عبيد قسم الدراسة صفحة ٦٢

(٦) ورد ذكره في إيضاح المكنون ٤ / ٦١٥ والدرر الكامنة ٤ / ٤١٩ والأعلام ٩ / ١٩١

(٧) مخطوط منه نسخة في المكتبة الظاهرية تحت رقم ٤٤٢٥ كتبت سنة ٩٠٧. راجع تحقيق كتاب: النسخ

والمنسوخ لأبي عبيد صفحة ٧١

٣٥- ناسخ القرآن ومنسوخه. لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الإبيشيطي المصري
ت ٨٨٢هـ - ١٤٧٨م^(١).

٣٦- ناسخ القرآن ومنسوخه. تأليف سعد بن إبراهيم القمي الشيعي^(٢).

٣٧- الناسخ والمنسوخ: لعطية الله بن عطية البرهاني الشافعي ت ١١٩هـ^(٣).

٣٨- الناسخ والمنسوخ. لقتادة بن دعامة السدوسي ت ١١٨هـ - ٧٢٦م^(٤).

٣٩- الناسخ والمنسوخ لابن شهاب الزهري ت ١٢٤هـ برواية الإمام أبي عبد
الرحمن محمد بن الحسين السلمي^(٥).

٤٠- الناسخ والمنسوخ. تأليف عطاء بن مسلم بن ميسرة الخراساني ت ١٣٥هـ -
٧٥٧^(٦).

٤١- الناسخ والمنسوخ لابن الكلبي: محمد السائب بن بشر بن عمرو ابن
الحارث بن عبد العزى الكلبي أبي النضر الكوفي ت ١٤٦هـ^(٧).

٤٢- الناسخ والمنسوخ لمقاتل بن سليمان بن بشر الأزدي الخراساني ت
١٥٠هـ^(٨).

(١) ورد ذكره في إيضاح المكنون / ٤ / ٦١٥ والبدر الطالع / ١ / ٣٧ والضوء اللامع / ١ / ٢٣٥ وشذرات الذهب
٣٣٦ / ٧

(٢) مخطوط ورد ذكره في إيضاح المكنون / ٤ / ٦١٥

(٣) ورد ذكره في سلك الدرر / ٣ / ٢٦٥ - ٢٧٣ وخطط المبارك / ٨ / ٣٤

(٤) قام بتحقيقه د. حاتم صالح الضامن وطبع ونشر بمجلة المورد العراقية الجزء التاسع العدد الرابع الصفحات
٤٧٩ - ٥٠٦ راجع الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد بتحقيق المدير صفحة ٧٠

(٥) الكتاب مطبوع بتحقيق د. حاتم صالح الضامن - وطبعته ونشرته مؤسسة الرسالة - طبعة ثانية ١٤٠٨هـ -
١٩٨٨م.

(٦) مخطوط ورد ذكره في تاريخ التراث العربي - فؤاد سزكين / ١ / ١٩٣ والتهذيب لابن حجر / ٧ / ٢١٢ -
٢١٥ والطبقات الكبرى / ٧ / ٢٢٩ والمعارف لابن قتيبة صفحة ٢٣٤

(٧) ذكره هبة الله بن سلامة في كتابه الناسخ والمنسوخ، كما ذكره ابن النديم في الفهرست والطبقات الكبرى
لابن سعد / ١ / ١٤٥ والمعارف لابن قتيبة ٢٣٣ والكامل لابن الأثير / ٥ / ٢١٤

(٨) ذكر ابن سلامة في آخر كتابه أنه ضمن الذين جمع كتابه من مؤلفاتهم، وورد ذكره في التهذيب / ١٠ /
٢٧٩ - ٢٨٥ وتاريخ بغداد / ١٣ / ١٦٠ والطبقات الكبرى / ٧ / ٣٧٣ والفهرست لابن النديم ١٧٩

٤٣- الناسخ والمنسوخ للحسين بن واقد: أبي علي الحسين بن واقد المروزي ت
١٥٩هـ (١).

٤٤- الناسخ والمنسوخ: لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولا هم المدني ت
١٨٢هـ (٢).

٤٥- الناسخ والمنسوخ لأبي نصر البصري: عبد الوهاب بن عطاء العجلي الخفاف
ت ٢٠٤هـ (٣).

٤٦- الناسخ والمنسوخ لابن حجاج الأعور: محمد بن حجاج بن محمد الأعور،
وهو شيخ من شيوخ أبي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٠٦هـ (٤).

٤٧- الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤هـ (٥).

٤٨- الناسخ والمنسوخ من القرآن لأبي محمد حسن بن علي بن فضال الكوفي
ت ٢٢٤هـ - ٨٣٩م (٦).

٤٩- الناسخ والمنسوخ لجعفر بن بشر بن أحمد الثقفي المتكلم ت ٢٣٥هـ (٧).

٥٠- الناسخ والمنسوخ لأبي الحارث المروزي: العابد شريح بن يونس ابن
إبراهيم البغدادي ت ٢٣٦هـ (٨).

٥١- الناسخ والمنسوخ للإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ت ٢٤١هـ وقد رواه
عنه ابنه عبد الله مع كتابه: تفسير القرآن الكريم (٩).

(١) ذكره ابن النديم من المؤلفين في ناسخ القرآن ومنسوخه، وذكره ابن النديم في الفهرست صفحة ٥٧
وتهذيب التهذيب ٢ / ٣٧٣ - ٣٧٤

(٢) ورد ذكره في الفهرست ٣٧ وتهذيب ٦ / ١٧٧ والطبقات الكبرى ٥ / ٤١٣

(٣) ورد ذكره في تاريخ بغداد ١ / ٢١ وتذكرة الحفاظ ١ / ٣٠١ وتهذيب التهذيب ٦ / ٤٥٠

(٤) ذكره ابن النديم في الفهرست وورد ذكره في تاريخ بغداد ٨ / ٢٣٦ وتهذيب التهذيب ٢ / ٢٠٥

(٥) الكتاب حققه ودرسه محمد بن صالح المدير في رسالة للماجستير ونشرته مكتبة الرشد بالرياض
١٤١١هـ - ١٩٩٠م وفرغ من تحقيقه ودرسته أستاذنا الدكتور رمضان عبد التواب ضمن ما أخذه علي =

عائقه من إخراج مكتبة أبي عبيد ونشر كنوزها ونأمل أن يصدر قريباً.

(٦) خطوط ورد ذكره في إيضاح المكنون ٤ / ٦١٥ والأعلام ٢ / ٢٢٥ ولسان الميزان لابن حجر ٢ / ٢٢٥

(٧) ذكره ابن النديم في الفهرست صفحة ٦٢

(٨) انظر تاريخ بغداد ٤ / ٤١٢، ٩ / ٢١٩

(٩) انظر تاريخ بغداد ٤ / ٤١٢ وتهذيب التهذيب ١ / ٧٢

٥٢- الناسخ والمنسوخ للسجستاني: سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو ابن عامر ت ٢٧٥هـ (١).

٥٣- الناسخ والمنسوخ لابن الحرابي: الحافظ أبي إسحاق إبراهيم ابن إسحاق الحرابي البغدادي ٢٨٥هـ (٢).

٥٤- الناسخ والمنسوخ لابن ماعز البصري: الحافظ المسند إبراهيم ابن عبد الله بن مسلم بن ماعز البصري ت ٢٩٢هـ (٣).

٥٥- الناسخ والمنسوخ لابن الحلاج: الحسين بن منصور أبي مغيث المشهور بابن الحلاج الزاهد ت ٣٠٩هـ - ٩٢٢م (٤).

٥٦- الناسخ والمنسوخ لأبي داود السجستاني: عبد الله بن سليمان ابن الأشعث الأزدي السجستاني أبي بكر بن داود ت ٣١٦هـ - ٩٢٩م (٥).

٥٧- الناسخ والمنسوخ الزبيرى: أبي عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيرى ت ٢١٧هـ - ٩٣٠م (٦).

٥٨- الناسخ والمنسوخ تأليف القاضي التنوخي: أحمد بن بهلول بن حسان أبي جعفر التنوخي ت ٣١٨هـ - ٩٣٠م (٧).

٥٩- الناسخ والمنسوخ لأبي مسلم المعتزلي ت ٣٢١هـ - ٩٣٣م (٨).

(١) راجع تذكرة الحفاظ ١٥٢ / ٢ وتهذيب ابن عساكر ٢٤٤ / ٦ وتاريخ بغداد ٥٥ / ٩ وطبقات الحنابلة

(٢) ذكر في الفهرست ٢٣١ وفوات الوفيات ٥ / ١ وتذكرة الحفاظ ١٤٧ / ٢ وتاريخ بغداد ٢٧ / ٦

(٣) راجع تذكرة الحفاظ ١٧٦ / ٢ وتاريخ بغداد ١٢٠ / ٦ ومعجم البدان ٢١٩ / ٧

(٤) ورد ذكره في الفهرست ٢٨٣ ولسان الميزان ٣٤٧ / ٢ وميزان الاعتدال ٢٥ / ١

(٥) ورد ذكره في تذكرة الحفاظ ٢٩٨ / ٢ وتاريخ ابن عساكر ٤٣٩ / ٧ وميزان الاعتدال ٤٣ / ٢ والوفيات

(٦) راجع تاريخ بغداد ٤٨١ / ٨ وطبقات الشافعية ٢٢٤ / ٢ ووفيات الأعيان ٦٩ / ٢

(٧) راجع تاريخ بغداد ٣٠ / ٤ وشذرات الذهب ٢٧٦ / ٢ والأعلام ٩١ / ١ وبنية الوعاة ١٢٨ ونزهة الألباء

(٨) مخطوط راجع الأعلام ١٣٠ / ٤ وإيضاح المكنون ٦١٥ / ٤

- ٦٠- الناسخ والمنسوخ فى القرآن لأبى بكر الشيبانى الجعد: محمد بن عثمان ابن مسيح المعروف بالجعد ت ٣٢٢هـ^(١)
- ٦١- الناسخ والمنسوخ لابن الأنبارى: محمد بن القاسم بن بشر أبى بكر المشهور بابن الأنبارى ت ٣٢٨هـ^(٢)
- ٦٢- الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم لأبى جعفر النحاس ت ٣٣٨هـ ٩٥٠م^(٣)
- ٦٣- الناسخ والمنسوخ فى القرآن للبردعى: محمد بن عبد الله أبى بكر المعروف بالبردعى ت ٣٥٠هـ - ٩٦١م^(٤)
- ٦٤- الناسخ والمنسوخ للبلوطى: منذر بن سعد البلوطى القاضى أبى الحكم ت ٣٥٥هـ^(٥)
- ٦٥- الناسخ والمنسوخ فى القرآن للسيرافى: القاضى أبى سعيد النحوى الحسن ابن عبد الله المرزبان السيرافى ت ٣٨٦هـ^(٦)
- ٦٦- الناسخ والمنسوخ من القرآن لابن بابويه القمى محمد بن على ت ٣٨١هـ - ٩٩٢م^(٧)
- ٦٧- الناسخ والمنسوخ لابن فطيس: عبد الرحمن بن محمد بن عيسى أبو المطرف ت ٤٠٢هـ - ١٠٢٢م^(٨)

- (١) راجع تاريخ بغداد ٤٧ / ٣ وكشف الظنون ١٢ / ٥٨٠ والفهرست ٦٤ ومعجم الأدباء ١ / ٢٥٠ - ٢٥١
- (٢) راجع تاريخ بغداد ٣ / ١٨١ والتذكرة ٣ / ٥٧ وطبقات الحنابلة ٢ / ٦٩ وغاية النهاية ٢ / ٢٣٠
- (٣) الكتاب مطبوع بالقاهرة وبتحقيق د. شعبان محمد إسماعيل نشر عالم الفكر - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م وهناك طبعة أخرى غير محققة. وثالثة بتحقيق د. سليمان إبراهيم.
- (٤) راجع الأعلام ٩٧ / ٧ والفهرست ٣٤٤
- (٥) ورد ذكره فى معجم الأدباء ١٩ / ١١٤ ونفع الطيب ١ / ٣٤٥ وتاريخ علماء الأندلس ٢ / ١٦
- (٦) راجع تاريخ بغداد ٧ / ٣٤١ ونزهة الألباء ٢٠٥ ومعجم الأدباء ٨ / ١٤٥ والفهرست ٩٩
- (٧) ورد ذكره فى إيضاح المكنون ٤ / ٣٤١ والأعلام ٦ / ٢٧٤
- (٨) مخطوط فى ثلاثين جزءا راجع الأعلام ٤ / ١٠١ وتاريخ قضاة الأندلس ٨٧ والصلة لابن بشكوال ٣٠٣

٦٨- الناسخ والمنسوخ من القرآن العظيم لهبة الله بن سلامة ت ٤١٠هـ
١٠٢٩م^(١).

٦٩- الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادي: أبي منصور عبد القاهر ابن
طاهر محمد البغدادي ت ٤٢٩هـ - ١٠٣٧م^(٢).

٧٠- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد ابن
حزم الظاهري أبي محمد ت ٤٥٦هـ - ١٠٦٤م^(٣).

٧١- الناسخ والمنسوخ التجيبي: أبي الوليد بن خلف بن مسعود بن أيوب ابن
وارث التجيبي القرطبي ت ٤٧٤هـ^(٤).

٧٢- الناسخ والمنسوخ لابن الحصار أبي الحسين علي بن محمد بن محمد
الأنصاري الخزرجي الأندلسي المعروف بابن الحصار ت ٦١١هـ^(٥).

٧٣- الناسخ والمنسوخ للإسفرائيني: محمد بن محمد زنكي الإسفراييني العراقي
ت ٧٤٧هـ - ١٣٤٦م^(٦).

٧٤- الناسخ والمنسوخ لعبد الرحمن العتائقي ت ٧٨٨هـ^(٧).

(١) الكتاب مطبوع بمطبعة الباي الحلي بالقاهرة ١٣١٠هـ ومطبوع بهامش أسباب النزول للواحدى وقد
طبع الكتاب بتحقيق زهير الشاويش ومحمد كنعان.

(٢) مخطوط منه صورة بمعهد المخطوطات العربية في ٧٧ ورقة ومنه نسخة بجامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية برقم ٨٩٥ وقد حقق الكتاب الأستاذ حلمي كامل أسعد وحصل به على الماجستير من كلية
الشريعة بجامعة أم القرى. راجع الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد بتحقيق محمد المديفر قسم الدراسة صفحة
٦٥

(٣) مطبوع بهامش تفسير الجلالين طبع الباي الحلي، ومنه طبعة نشرتها دار الكتب العلمية - بيروت بتحقيق
د. عبد الغفار سليمان البنداري ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦

(٤) راجع طبقات المفسرين للداودي ومعجم الأدباء ١١ / ٢٤٦

(٥) راجع الإنقان ١١ / ١ وحسن المحاضرة ١ / ١٨٨

(٦) مخطوط: الكتبخانة ٣ / ٢٩١ وتاريخ علماء بغداد ٢٠٤ والأعلام ٧ / ٣٥

(٧) الكتاب مطبوع في النجف سنة ١٩٧٠م بتحقيق عبد الهادي الفضيلي - راجع تحقيق كتاب الناسخ
والمنسوخ لأبي عبيد صفحة ٧٠

- ٧٥- الناسخ والمنسوخ لأحمد البحراني بن المتوج ت ٨٣٦هـ (١).
- ٧٦- الناسخ والمنسوخ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ - ١٤٤٩م (٢).
- ٧٧- الناسخ والمنسوخ من القرآن العظيم. نظم عيسى المغربي (٣).
- ٧٨- الناسخ والمنسوخ من القرآن لعبد الله بن عبد الرحمن المسمى الأصم الشيعي البصري (٤).
- ٧٩- الناسخ والمنسوخ لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الإسفراري (٥).
- ٨٠- النسخ بين الإثبات والنفي لمحمد محمد فرعلي (٦).
- ٨١- النسخ بين نفاته ومثبته لمؤلفه عبد الله توفيق الصباغ (٧).
- ٨٢- النسخ في الشريعة الإسلامية (٨).
- ٨٣- النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه - عبد المتعال محمد الجبري (٩).
- ٨٤- النسخ في القرآن الكريم د. مصطفى زيد (١٠).
- ٨٥- نسخ الكتاب والسنة بالكتاب والسنة إعداد فاطمة صديق عمر نجوم (١١).

(١) مطبوع بطهران سنة ١٣٨٧هـ.

(٢) مخطوط ذكر في آخر كتاب لسان الميزان في آخر المجلد السابع.

(٣) وهو عبارة عن أبيات منظومة وهو مخطوط بجامعة الإمام تحت رقم ١١٥٦ راجع تحقيق كتاب أبي عبيد: الناسخ والمنسوخ صفحة ٦٩

(٤) راجع إيضاح المكنون ٦١٥ / ٤

(٥) مخطوط منه نسخة بمكتبة الحرمین بمكة المكرمة رقم ١٥ تفسير دهلوی ٤٩ ورقة. راجع معجم مصنفات القرآن الكريم ٢٤٦ / ٤

(٦) مطبوع بالقاهرة - نشر دار الكتاب الجامعي ١٩٧٧م ونشرته دار النهضة العربية بدون تاريخ.

(٧) مطبوع بمطبعة الدباغ بحماة - نشر وتوزيع دار الغزالي. راجع تحقيق كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد صفحة ٧٠

(٨) بحث ماجستير من جامعة أم القرى ١٣٩٩هـ. انظر تحقيق كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد صفحة ٧٢

(٩) رسالة ماجستير في دار العلوم ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.

(١٠) مطبوع في در الفكر العربي ١٩٦٣م ونشرته دار الوفاء بالمنصورة في مجلدين.

(١١) بحث نالت به صاحبه درجة الماجستير من جامعة أم القرى ١٤٠هـ انظر دليل الرسائل الجامعية =

- ٨٦- نظرية النسخ في الشرائع السماوية: شعبان محمد إسماعيل^(١).
- ٨٧- نواسخ القرآن لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن الجوزي^(٢).

* * * *

=بكلية الشريعة في الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ١٣٩١-١٤٠١هـ صفحة نقلا عن الباحث محمد المدير في تحقيق كتاب أبي عبيد: الناسخ والمنسوخ صفحة ٧٢.

(١) مطبوع بالقاهرة- مطابع الدجوى ١٩٧٧م في ٢٢٩ صفحة.

(٢) الكتاب منشور بمكتبة ابن نيميه -مكتبة العلم- جدة.



إن القارىء لمصنّف الإمام شعله - رحمه الله - فى الناسخ والمنسوخ يدرك لأول وهلة، ومن مطالعته لأول صفحاته فى مقدمة الكتاب أنه أمام عالم جليل، صاحب عقلية متميزة، وبراعة علمية فائقة لا بكل نفسه إلى مجرد النقل عن سبقه؛ وإنما يمعن النظر، ويشحذ الفكر ويصل إلى نتائجه بعيداً عن تطويل الكلام وتفريعه، والضلال فى متاهات النقول دون أن تتبين شخصيته المتميزة، ولا سيما فى موضوع سائك يتصل بالقرآن الكريم اتصالاً مباشراً، وهو الناسخ والمنسوخ.

وموضوع كهذا كثرت فيه المؤلفات، واختلفت فيه الآراء، وتباينت فيه المناهج، وتشعبت فيه المفاهيم؛ لفى حاجة إلى مثل هذه العقلية الواعية لمن يؤلف فيه، أو يدلى فيه دلوه.

وقد سار المؤلف - رحمه الله - فى معالجة كتابه على منهج محدد المعالم يميز السمات يمكن الإشارة إليه من خلال النقاط التالية:

أولاً: أشار فى مقدمة كتابه إلى هدفه من التأليف والذى يكمن فى قوله: «فهذا مختصر فى علم الناسخ والمنسوخ لخصته بأوجز عبارة، ورضعته بأبين إشارة ليقرب تعلمه، ويسهل نفهمه، وأنا أسأل الله المعونة فيما تحريته، والثبوتة على ما نويته، فقرب التعلم والتفهم هو، بغية المؤلف لأبعاد هذا الموضوع، وكما يتضح من خلال ما أسمى المؤلف كتابه: (صفوة الراسخ فى علم المنسوخ والناسخ) ومع ما اتبعه المؤلف من هذا المنهج فى تأليفه فقد تحقق الهدف تماماً فى إيجاز الكتاب بأوجز عبارة وأبين إشارة، يؤيد هذا عدد صفحات الكتاب التى بلغت إحدى وأربعين صفحة على حين أن كثيراً من كتب الناسخ والمنسوخ تبلغ أضعاف هذا العدد دون أن تصل منها إلى حسم لكثير من جوانب هذا الموضوع من خلال عرض المؤلف لآراء المفسرين والمصنفين فى النسخ.

وقد بدأ المؤلف مقدمته بالإشارة إلى جواز النسخ إلا من حكى عن شذوذ من المتأخرين، ثم قام بإثبات جواز النسخ عن طريق تقديم الأدلة السمعية والعقلية، فقدم الأدلة السمعية وهى النص والإجماع وفصل ذلك، ثم رد على منكرى جواز النسخ وأشار إلى أنهم يحتاجون بالإجماع، ثم أشار إلى الأدلة العقلية^(١).

(١) راجع بالتفصيل مقدمة الكتاب صفحة ٧٨

ثم أشار إلى شروط النسخ وفصل القول في هذه الشروط^(١)، ثم انتقل إلى مواطن النسخ وبين أنه لا يجوز إلا في الأحكام الشرعية، وهي الأوامر والنواهي والمباحات، أما الأخبار المحضة فلا يجوز فيها النسخ... ثم يرد على من أجاز النسخ في الأخبار فقال ما نصه: «أما الأخبار المحضة فلا يجوز فيها النسخ؛ لأنه لو قيل: قام فلان، ثم قيل: لم يتم كان ذلك كذباً أو وهماً، وكل منهما مستحيل في صفات الباري جل جلاله وقد أجاز بعضهم النسخ في الأخبار المحضة، وهو غلط فاحش لا يجوز القول به، أما الأخبار التي تضمنت الأحكام والوعيد فقد ذكر فيها اختلاف وبتجه ترجيح الجواز، أما التخصيص والاستثناء فلا يسميان نسخاً لأنهما أخرجاً من عموم اللفظ ما لم يرد المتكلم دخوله في الجملة»^(٢).

وهذا يبين دقة المؤلف وعدم وقوعه فيما وقع فيه كثير من المؤلفين في النسخ والمنسوخ وخلطهم في مفهوم النسخ مما جعلهم يعدون التخصيص نسخاً، والاستثناء نسخاً وغير ذلك من الأساليب، فتضخمت الآراء، وتزايدت الآيات التي ادعوا فيها النسخ حتى بلغت ما يقارب ثلاثمائة آية. وقد استطاع المنصفون من القدامى والمحدثين أن يصفوا هذا العدد من الآيات، فجعله السيوطي في عشرين آية وقع فيها النسخ، وجعله الدكتور مصطفى زيد في عشر آيات فقط^(٣).

ثم أشار المؤلف إلى معنى النسخ وأقسام المنسوخ، واختتم مقدمته في بيان القول بالحث على تعلم هذا العلم لشرفه فنراه يقول في نهاية مقدمة الكتاب: «ونحن الآن نشرع ببركة الله وعونه في مبسوط الآي من فرش السور، ونذكر ما اختلف فيه المفسرون والفقهاء بإيجاز عبارة، وإيضاح إشارة، ونضرب عن تكرير النظائر في كل سورة، ونكتفي بتقرير الأصول عن إعادة الفروع»^(٤).

وهذه المقدمة بحق قد التزم فيها المؤلف - إلى حد كبير - بكل ما ذكره، فلم

(١) راجع صفحة ٧٩ - ٨٠

(٢) راجع صفحة ٨١ - ٨٢ النظر الثالث في المقدمة.

(٣) هذه الآراء أشار إليها السيوطي في الإتيان، وأشار إليها د. مصطفى زيد في كتابه (النسخ في القرآن الكريم) وسوف تأتي الإشارة إلى هذه الآراء فيما بعد.

(٤) راجع صفحة ٨٣ - ٨٤

ينخرط وراء استطرادات لا طائل من ذكرها، بل كان فطنا إلى هدفه الذى حدّده لنفسه منذ البداية فجاء كتابه محققاً لهذا الهدف، ومطابقاً لاسمه الذى اختاره له وهو (صفوة الراسخ فى القول بالمنسوخ والناسخ) بعيداً عن التفصيل الممل أو الإيجاز المخل.

* * * *

ثانياً: تقسيم السور التى فيها الناسخ والمنسوخ حسب ترتيب سور القرآن الكريم بدءاً بسورة البقرة وإلى نهاية القرآن الكريم، ولم يخالف هذا الترتيب فيقدم سورة على أخرى بدءاً من أول الكتاب إلى آخره، كما أنه التزم الترتيب داخل السورة الواحدة، وأحصى ما فيها من الآيات التى قيل فيها بالنسخ محصياً إياها ذاكراً هذا الترتيب، فأحصى فى سورة البقرة ثلاثاً وعشرين آية، ثم انتقل إلى سورة آل عمران والنساء وغيرها مسقطاً فى طريقه السور التى ليس فيها دعاوى نسخ حتى نهاية سور القرآن الكريم.

* * * *

ثالثاً: فى ذكره للأحاديث والآثار التى يستشهد بها نراه -غالباً- لا يحفل بذكر الإسناد كاملاً إلا نادراً، فنراه. مثلاً يقول: «قال الزهرى: من لم يعرف الناسخ والمنسوخ خلط فى الدين»^(١) ويقول فى موضع آخر من سورة البقرة: «ومنهم من قال: نسختها قوله عليه السلام: «لا وصية لوارث»»^(٢) وغيرها من المواضع.

وكذا حينما يحتج بأقوال المفسرين والفقهاء دائماً نراه يقول: قال بعضهم، وقال الآخرون... وذلك بعد أن يذكر واحداً فقط، أو قال جماعة... وهذا شائع فى كثير من صفحات الكتاب.. هذا من جانب، ومن جانب آخر نراه يذكر الآراء بسندها إلى أصحابها فيعزوها إليهم فى مثل قوله: «وهذا الذى ذكرناه مذهب ابن عباس وعطاء والحسن والأوزاعى والليث ومالك والشافعى وأحمد فى الآخرين»^(٣) وهذا الذى يذكره بسنده أقل -فى نظرى- مما لم يذكره بسنده حتى البيت الوحيد من الشعر الذى جاء فى كتابه ذكره بهما فى تعليقه على قوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام

(١) راجع مقدمة المؤلف صفحة ٨٤

(٢) راجع صفحة ٩٤

(٣) راجع صفحة ٩٢

مسكين» (البقرة ١٨٤ / ٢) نراه يقول: «وقيل المعنى: وعلى الذين يطبقونه على جهد أى مشقة شديدة يدل عليه قراءة من قرأ: يطوقونه أى يتكلفونه عن مشقة، وقيل أراد وعلى الذين لا يطبقونه فأضمر لا كما أضمرت فى قوله تعالى: «تالله تفتأ»^(١) ومثله قول الشاعر:

أوصيك أن يحمدك الأقارب

ويرجع المسكين وهو خائب

أراد وألا يرجع المسكين^(٢)، فقد راجعت معظم كتب التفسير فى هذه الآية - بعد أن أعيتنى المحاولات لتخريج البيت فلم أستطع - ولم يذكر فى موضع الآية فى هذه الكتب وربما يكون من إنشاده هو... وكذا قوله: «قراءة من قرأ» فهو دائما لا يحفل بذكر الأسانيد.

وأحيانا أخرى نادرة نراه يذكر أن الآية نسخت بآية السيف دون أن يذكر من قال هذا رأى بسند أو يغير سند، ويكتفى بذكره أن الآية نسخت^(٣).

* * * *

رابعاً: فى عرضه للآيات التى فيها دعاوى النسخ فإنه - غالباً - لا يكون ضيفاً على مآدبة المفسرين أو القائلين بالنسخ، وإنما يعرض قول كل فريق، ويناقش هذه الآراء بعقلية علمية متميزة، مرجحاً قول فريق أو مضعفاً قول فريق آخر، والأمثلة على ذلك كثيرة نختار منها ما يلى:

(١) نلتمس فيه قوة الرد وشدة المقارعة بالحجة والبيان فى ذكره لآية من الآيات التى ادعى فيها النسخ من سورة البقرة وهى قوله تعالى: «يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس» (البقرة ١٩ / ٢) فيقول إن جمهور المفسرين على أن هذه الآية اقتضت ذم الخمر لا تحريمها، ثم يذكر عن قوم قولهم إن الآية اقتضت التحريم واحتجوا بقوله تعالى: «قل فيهما إثم كبير» والحلال لا إثم فيه... ويقولهم إن

(١) يوسف ٨٠ / ١٢

(٢) راجع صفحة ٩٧

(٣) راجع على سبيل المثال: صفحة ٩٨، ١٠٠، ١٠٧، ١١٩، ١٢١، ١٢٣، ١٤٤

الخمير لم تكن حلالاً قط، وإنها محرمة على كل بنى آدم من لدن آدم عليه السلام إلى شريعة محمد ﷺ، فنراه يرد عليهم رداً مقنعاً فيقول: «وهذه مكابرة وخروج عن الإجماع»^(١).

(٢) في قوله تعالى: «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن» (البقرة ٢ / ٢٢١) نراه يردُّ قول من قال إن آية المائدة ناسخة لعموم هذه فنراه يقول: «إن هذا ليس بجيد؛ لأن هذا تخصيص، والتخصيص غير النسخ كما تقدم القول في أول الكتاب». ثم يقول في نهاية تعليقه على الآية نفسها: «إن سورة البقرة من أول ما نزل بالمدينة والمائدة من آخر ما نزل فكيف ينسخ المتقدم المتأخر؟»^(٢).

(٣) في قوله تعالى: «واصبر حتى يحكم الله» (بدر ١٠ / ١٠٩) يذكر المؤلف قول بعضهم إن الآية منسوخة بآية السيف، ثم يقول: «والتحقيق إحكامها؛ لأن هذا الأمر بالصبر إن قلنا أراد به الصبر عن القتال فليس بمطلق، ولكنه إلى غاية وهي مجيء حكم الله فيهم، فكأنه قال: اصبر حتى نأمرك بالقتال، وإذا كان كذلك فالآية محكمة»^(٣) وهنا تتميز شخصيته الناقدة، وعقليته الواعية.

(٤) في قوله تعالى: «من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها» (هود ١١ / ١٥) نراه يختلف مع قول المفسرين الذين يرون أن الآية نسخت بقوله تعالى: «عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد» (الإسراء ١٧ / ١٨) فيرى أن هذا قول فيه من الضعف ما لا يخفى، من ذلك أن الآيتين خبران والأخبار لا تنسخ^(٤).

وليست هذه هي كل الأمثلة فالكتاب مليء بأمثالها مما يدل على عقلٍ واعٍ وفكر متميز، ورأى شديد بين معترك الآراء.

* * * *

خامساً: من سمات منهجه أيضاً أنه لا يكرر نفسه، فهو على يقظة تامة لما

(١) راجع صفحة ١٠٢

(٢) انظر صفحة ١٠٣ - ١٠٤

(٣) انظر صفحة ١٣٩

(٤) انظر صفحة ١٤٠

يقوله من آراء فإذا ما وصل إلى رأى سبق له الإشارة إليه فإنه يكتفى بمجرد التلميح، ثم يبين للقارىء أنه قد سبقت الإشارة إليه ومثال ذلك:

(١) ما ذكره فى قوله تعالى: ﴿وأعرض عن المشركين﴾ (الأعراف ٧ / ١٩٩) نراه يعرض أقوال من رأى إحكام الآية ومن رأى نسخها، ثم يشير إلى إنه قد سبق القول فى الإعراض بأشبع من هذا الموضع^(١).

(٢) نراه فى عرضه لقول تعالى: ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾ (التوبة ٩ / ٢١) يذكر أن هذه الآية شبيهة بآية البقرة ﴿كتب عليكم القتال﴾ (البقرة ٢ / ٢١٦) ثم يقول: «وقد قدمنا القول فيها بأشبع من هذا»^(٢).

(٣) فى قوله تعالى: ﴿واهجروهم هجرا جميلا﴾ (المزمل ٧٣ / ١٠) يقول إنه قد سبق له الحديث مرارا عن أمثال الآية، فلا يكرر نفسه ثانية ويبين للقارىء ذلك بقوله: «وقد ذكرنا أشباهها من آيات الصبر فيما تقدم»^(٣).

* * * *

سادسا: ليس من نافلة القول أن تؤكد أن مفهوم الإمام شعلة - رحمه الله - لمصطلح النسخ والمنسوخ كان بمفهومه الذى يختلف عن مفهوم السلف، إذ كان النسخ لديهم ذا مفهوم واسع يدخل تحته أمور كثيرة منها تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتبيين المجمل، والاستثناء وغير ذلك من الأمور.

واختلف مفهومه أيضا للنسخ عن مفهوم المتأخرين من حيث كان مصطلح النسخ لديهم قاصرا على إزالة إبطال الحكم المتقدم الثابت بالدليل بحكم متراخ عنه ثابت بدليل آخر من القرآن.

والذى نقصده من قولنا منهج السلف هو ما قبل الإمام الشافعى رضى الله عنه، إذ إنه أول من حرر النسخ من كثير مما التصق به من هذا التوسع، وفرق بينه وبين غيره من الأساليب كالتخصيص والتقييد والاستثناء.. وغيرها، وجعل مصطلح النسخ خاصا بما

(١) راجع ما ذكره عن الإعراض صفحة ١١٨

(٢) انظر صفحة ١٠٠

(٣) انظر صفحة ١٧٤ - ١٧٥

أبطل الحكم المتقدم الثابت بالدليل الشرعي، أو بعبارة أخرى فإنه حصر مفهوم النسخ فجعله رفعا وإبطالا للحكم المنسوخ.

ونجد الإمام شعبة قد التزم هذا المفهوم، وحرص عليه، ودافع عنه ومن أمثله ذلك:

(١) نراه يذكر في أول آية من الآيات التي قيل بالنسخ فيها من سورة البقرة وهي قوله تعالى: «وما رزقناهم ينفقون» (البقرة ٢ / ٣) يقول الإمام شعبة: «ذهب قوم منهم الضحاک إلى أن هذه نفقة كانت في أول الإسلام قبل نزول الزكاة... ثم نسخت بعده بآية الزكاة» ثم نراه يذكر الرأي القاطع في هذا ويدافع عن إحكام الآية كما ذهب إلى ذلك جمهور المفسرين، ويذكر أن الآية يراد بها نفقة الزكاة أو نفقة الفضل أو نفقتهما جميعا، فلا نسخ وكذلك القول في أشباهها من أي النفقات في جميع القرآن^(١).

(٢) يفرق المؤلف دائما بين النسخ والأساليب الأخرى فنراه في قوله تعالى: «كتب عليكم القتال وهو كره لكم» (البقرة ٢ / ٢١٦) يقول: «ذهب بعضهم إلى أن هذه الآية اقتضت فرض الجهاد على الأعيان، ثم نسخت بقوله تعالى: «وما كان المؤمنون لينفروا كافة» (التوبة ٩ / ١٢٢) ... والجمهور من العلماء من المفسرين والفقهاء على أن الجهاد فرض على الكفاية قالوا: وهذا الخطاب في الأمر بالجهاد لما احتمل شيئين رجعا إلى آية براءة فحملنا هذه على مقتضى تلك، فتلك مخصصة لعموم هذه لا ناسخة^(٢).

(٣) نراه أيضا يرد دعاوى النسخ، ويضيق دائرته بالتفريق بينه وبين غيره من الأساليب فيرد قول قتادة في قوله تعالى «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» (البقرة ٢ / ٢٢٨) بأن هذه نسخ منها عدة الآيسة والصغيرة والحامل بقوله تعالى: «واللاتي ينسن من الحيض من نساكنكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن...» (الطلاق ٤ / ٦٥) وينسخ منها أيضا عدة المطلقات اللاتي لم يدخل بهن بآية الأحزاب «إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن...» (الأحزاب ٣٣ / ٤٩) يقول المؤلف: «والتحقيق عند الجمهور أن هذه الآية ليست بنسخ، وإنما هو تخصيص للعام، وإخراج لما لم يرد المتكلم دخوله في الجملة كما قدمنا في أول الكتاب»^(٣).

(١) راجع صفحة ٨٥

(١) راجع صفحة ١٠٠

(٢) انظر صفحة ١٠٤

(٤) نراه فى قوله تعالى: ﴿وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا﴾ (الأنعام ٦ / ٧٠) قال قتادة وابن زيد: «اقتضى هذا الأمر ترك قتالهم ثم نسخ بآية القتال» ثم يقول المؤلف: «والصحيح أنه على معنى التهديد والوعيد فهو محكم، وكذا القول فى قوله تعالى: ﴿ثم ذرهم فى حوضهم﴾ (الأنعام ٦ / ٩١) و﴿ذرهم يأكلوا ويتمتعوا﴾ (الحجر ١٥ / ٣) و﴿ذر الدين يلحدون﴾ (الأعراف ٧ / ١٨٠) وأشبه ذلك»^(١).

* * * *

سابعاً: ماله وما عليه

وفى نهاية هذه الجولة العلمية مع هذا الكتاب النفيس أختتم هذه الدراسة ببيان موجز لأهم ما بالكتاب من مزايا، وما عليه من مأخذ من خلال معايشتى له وتحقيقتى لياه:

أولاً: المميزات التى تميز بها الكتاب:-

لقد امتلأ الكتاب بكثير من المزايا التى أذكر منها:-

(١) أن المؤلف قدم لنا كتابه بأسلوب شيق جذاب جمع فيه بين الأسلوب العلمى الهادى الرصين، والأسلوب الأدبى الفصيح مع الوضوح التام وحسن العرض وسلامة الترتيب.

(٢) أنه قدم لكتابه بمقدمة جامعة مانعة، فكانت بمثابة ميثاق التزمه المؤلف من بداية الكتاب إلى نهايته، مع يقظة تامة، ومعرفة دقيقة ووعى لكل ما يقول.

(٣) أحاط المؤلف النص بكثير من الآراء لجلة المفسرين والفقهاء والعلماء مما يفيد القارىء ويوقفه على حقيقة الأمر، ثم يرجع ما يراه صائباً من هذه الآراء دون تعصب لبعضها إلا بما يوافق المنطق السليم والعقل الراجح.

(٤) ترتيبه لأقوال العلماء من المفسرين وغيرهم جاء حسب منزلة هؤلاء القائلين فقدم أقوال الصحابة على أقوال التابعين ثم من بعدهم رضى الله عنهم أجمعين.

(٣) راجع صفحة ١٠٣

(٥) برزت شخصية المؤلف - رحمه الله - واضحة في مناقشة كثير من الأقوال التفسيرية والفقهية وغيرها وبيان الصحيح والضعيف والراجح من غيره.

(٦) تجلت شخصية المؤلف في مناقشة دعاوى النسخ وبيان الآيات المحكمة والمنسوخة على خلاف كثير من الكتب المؤلفة في النسخ والمنسوخ فقد لا تتبين في كثير منها شخصية مؤلفها بهذا الوضوح الذي تجلّى في تأليف هذا الكتاب.

(٧) وأخيراً فإنه قد قدم لنا مادة علمية غزيرة لا توجد بهذه الصورة في كثير من الكتب التي عنيت بالتأليف في هذا الموضوع - مما وقع بين يدي من هذه المؤلفات - فقد حرص المؤلف على تحقيق هدفه من التأليف وهو الإيجاز والوضوح والسلامة، فأحاط مؤلفه رجحان عقل، وثبات رأى، وقدرة فائقة على التحليل والاستنتاج.

* * * *

ثانياً: المآخذ التي لاحظتها على الكتاب:

لا يخلو عمل إنساني من بعض الهنات التي لو استدركت لوصلت بالعمل إلى شيء من الكمال، ولكن هذا العمل كغيره من أعمال البشر ينقصه بعض الأشياء، ويؤخذ عليه بعض المآخذ ومنها:

(١) تركه للترجيح في بعض القضايا، وهذا ليس السمة الغالبة فنراه في بعض الأحيان يذكر الكلام ناقصاً مبتوراً دون تعليق منه ولا من غيره فنفتقده - كما عهدناه - ناقداً محللاً.

(٢) تركه لكثير من الأسانيد في الأحاديث والقراءات، كما أن كثيراً من النصوص وردت مبهمّة مما يصعب ردها إلى قائلها في بعض الأحيان.

(٣) ظهور بعض الأخطاء الإملائية والنحوية، وأخطر من ذلك ظهور بعض الأخطاء التي ظهرت مطردة في كثير من آيات القرآن الكريم وقد قمت بتصويبها وأشرت إلى بعضه في الهوامش، وما أظن هذا الحشد من الأخطاء من المؤلف ولكن ربما يكون قد وقع في أثناء النسخ للكتاب الذي تم بعد وفاة المؤلف بما يزيد على مائة سنة.

(٤) ظهور بعض العبارات القليلة الناقصة من الأصل مما يؤدي إلى خلل المعنى أو

إلى تحريف آية أو خلل عبارة، وغالبا ما كنا نستكمل ذلك من كتب الناسخ والمنسوخ الأخرى.

(٥) خلل بعض الأساليب وفسادها عن طريق التصحيف والتحريف مما يؤدي إلى فساد المعنى، وليس أدل على ذلك مما ورد -على سبيل المثال- فى قوله تعالى: ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ فيذكر قول مجاهد وابن جبير فيقول: ﴿لا يحل لك النساء بعد المسلمات لئلا يكون كافرهما﴾ والصواب: (لئلا تكون كافرا أما للمؤمنين) وغيرها من المواطن التى قمت بتصويبها والإشارة إلى بعضها.

* * * *



المخلف

ويشتمل :

١. وصف المخطوطة.
٢. المنهج الذي اتبعته في التحقيق.

[١] وصف المخطوط

أصل هذا الكتاب المخطوط محفوظ في المكتبة التيمورية المهداة إلى دار الكتب المصرية تحت رقم ٧٣٧ / ٢٢٥ ضمن مجموعة في التفسير عددها أربعة كتب وهي:

- ١- إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم.
- ٢- كشف المعاني في المتشابهة من المثاني لابن جماعة.
- ٣- صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ للإمام شعله.
- ٤- علم الاهتداء في معرفة الوقف والابتداء للشيخ على السخاوى.

وهذا المخطوط هو الكتاب الثالث في هذه المجموعة التي بلغت صفحاتها جميعا ٢٢٦ صفحة. ويبدأ هذا المخطوط من صفحة ١٢٩ بقول مؤلفه: «بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، رب يسر، الحمد لله على نعمه التي لا يقوم على شكرها لسان...».

وينتهي المخطوط في منتصف صفحة ١٦٩ وآخره: «ولله الحمد على ما علمنا ونسأله التوفيق للعمل بما علمناه، إنه خير مسئول وأكرم مأمول، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين إنه سميع عليم، وكان الفراغ من كتابته في العشر الأوسط من جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة أحسن الله بعضها، وغفر الله تعالى لكتابه ولوالديه ولجميع المسلمين آمين وحسبنا الله ونعم الوكيل وذلك بيت المقدس».

وعدد صفحات هذا المخطوط إحدى وأربعون صفحة، وعدد سطور الصفحة الواحدة واحد وعشرون سطرا عدا الصفحة الأخيرة فإن عدد سطورها ثلاثة عشر سطرا فقط.

ومن خطوط الكتاب والتعليق عليه يتضح أنه مكتوب بخط النسخ وفي الكتاب توثيقات مهمة هي:

(١) التوثيق الأول:

في الصفحة الأخيرة المرقمة برقم (١٦٩) ثبت تاريخ نسخ المخطوط بالعبارة التالية:

«وكان الفراغ من كتابته في العشر الأوسط من جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين
وسبعمائة أحسن الله...» مما يقطع بأن نسخ الكتاب كان بعد وفاة مولفه الإمام شعلت
٦٥٦هـ بما يقارب مائة وسبع عشرة سنة.

* * * *

التوثيق الثاني:

يوجد أيضا على يسار الصفحة الأخيرة نفسها ص ١٦٩ ما يفيد تأكيد الكتاب
والكتابة بالمراجعة والمقابلة حيث كتبت العبارة الآتية: «بلغ مقابله والحمد لله وحده».

* * * *

التوثيق الثالث:

ويقع في صفحة العنوان صفحة ١٢٩ فقد ذكر اسم الكتاب واسم المؤلف كاملا
كما ورد في كتب التراجم التي ترجمت للمؤلف، كما يوجد في الصفحة نفسها بعض
الأختام واسم من طالع في الكتاب واستفاد منه، وبعض الكلمات فوق العنوان وعلى يسار
الصفحة، وختم بيضاوى لم أتبين منه شيئا يقرأ ولكن لا علاقة لهذا الكلام بموضوع
الكتاب.

* * * *

التوثيق الرابع:

يأتى لنا من إشارة كتب التراجم التي عنيت بالترجمة للمؤلف فقد أشارت إلى
نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وأنه باسمه ضمن مؤلفاته العديدة مما يجعلنا نستريح إلى هذه
النسبة للمؤلف رحمه الله تعالى.

* * * *

[٢] المنهج الذى اتبعته فى تحقيق الكتاب

ينبغى أن يعرف أولا أن هذه النسخة الخطية للكتاب نادرة إذ لا يوجد للكتاب نسخة خطية غيرها، وقد بذلت ما فى جهدى من اتصالات ومحاولات ومراسلات لأتبين أى نسخ أخرى للكتاب فما وجدت، ولا يوجد سوى هذه النسخة بدار الكتب المصرية. وقد بدأت - متوكلا على الله - فى تحقيق الكتاب متبعاً فى ذلك الخطوات التالية: -

أولاً: كتابة النص بالطريقة الإملائية الحديثة ووضع علامات الترقيم المختلفة التى تضمن سلامة النص، وتصل بالقارئ إلى إرادة المعنى المقصود.

ثانياً: تنظيم النص من خلال عرض آيات النسخ والمنسوخ وترقيم الآيات التى فيها النسخ والمنسوخ، وجعل بداية كل سورة فى صفحة مستقلة.

ثالثاً: حصرت جميع ألفاظ القرآن الكريم بين قوسين مزهرين هكذا ﴿ ﴾ حتى ولو كانت كلمة واحدة ليتميز عن سائر الكلام ويحصل به القصد من الاستشهاد.

رابعاً: قمت بتخريج جميع الآيات فى الهوامش مشيراً إلى رقم الآية والسورة، وأكملت الناقص فى بعض الآيات التى يحتاجها المعنى فقط، والتى يشير المؤلف إلى بعضها ثم يكتب كلمة (الآية) فأكمل نصها فى الهامش، وأما بقية الآيات وهى حشد هائل فلم أجد ضرورة إلى إكماله.

خامساً: كل ما يحتاج إلى التعليق عليه فى صلب النص وضعت عليه رقماً أحيل بنظيره إلى هامش الصفحة ليتم التعليق عليه سواء كان تمام آية أو تخريج حديث أو تعريفاً بعلم من الأعلام أو ما يحتاج إلى إشارة.


سادساً: قمت بتصحيح كل ما وقع فى النص من أخطاء ولا سيما ما يمس الآيات القرآنية وغيرها مشيراً إلى ذلك فى الهوامش واضعاً ذلك التصويب بين حاصرتين فى النص هكذا [] حتى يتبين القارئ ما كان عليه النص فى الأصل قبل التصويب وذلك موضعه فى الهامش فى أرقام موضحة فى النص ويقابلها نفس الأرقام فى الهوامش.

سابعاً: قمت بعمل الفهارس الفنية التي تشمل الآيات القرآنية التي أوردها المؤلف في كتابه مرتبة، وكذا صنعت فهرساً للأحاديث القليلة التي وردت في الكتاب، ونالنا للأعلام المذكورة في الكتاب.

وأخيراً فإنه لا يفوتني أن أشير إلى فضل أستاذي الدكتور رمضان عبد التواب في حل كثير من المشكلات التي واجهتني في هذا المخطوط، وكذا إسهاماته التي لا تنكر في تذليل الصعاب أمامي وحتى على الصبر في معاملة النصوص واكتشاف كنهها فجزاه الله عنى وعن طلاب العلم، وعن السائرين على أشواك المخطوطات خيراً.

والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله بقبول حسن، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. محمد إبراهيم عبد الرحمن





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلّم، رب يسّر، الحمد لله على نعمه التي لا يقوم بشكرها لسان والصلاة والسلام على رسوله محمد بن عبد الله المبعوث إلى كل إنسان، وعلى آله وأصحابه أولى المراتب والمناقب الحسان، وعلى التابعين لهم والمقتفين أثرهم بإحسان ما نبعت عين، ونظرت عين بإنسان.

أما بعد:

فهذا مختصر في علم النسخ والمنسوخ لخصته بأوجز عبارة، ورضعته بأبين إشارة ليقرب تعلمه، ويسهل تفهمه، وأنا أسأل الله المعونة فيما تحريته، والمثوبة على ما نويته، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

ولنقدّم في أول هذا الكتاب قبل شروعنا في مبسوط السور بتمهيدات مهمة فنقول: أجمع المسلمون على جواز النسخ إلا ما حكى عن شدوذ من متأخريهم، فإنهم منعوا جوازه، والكلام في إثباته يتنى على طريقين: سمعي وعقلي.

فالسَمْعِيُّ: على طريقين: نص وإجماع. فالأول وهو النص قوله تعالى وتقدس: «ما نسخ من آية أو نساها نأت بخير منها أو مثلها»^(١) الآية والثاني وهو الإجماع: ما اتفق عليه المسلمون من نسخ شرائع الأنبياء بعضها بعضاً، وإن شريعة محمد ﷺ ناسخة لشرائع من قبله، ومن اشتهر فيما بينهم من نسخ تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، ونسخ تربص الوفاة حولاً بأربعة أشهر وعشراً، ونسخ فرض تقديم الصدقة أمام مناجاة الرسول إلى غير ذلك من الأحكام التي أجمع على نسخها أهل الإسلام. ومنكرو جواز النسخ مُحاجُّون بالإجماع من قبل خرقهم له.

وأما الثاني وهو العقلي: فلا يمتنع جواز وقوعه لأمرين: أحدهما: أن المتصرف في العباد له أن يستعبدهم بما شاء من الأوامر على ما يعلم من المصلحة لهم في ذلك. والثاني: في نقل المكلف من أمر إلى أمر بعدما أُلّف الأول إظهاراً لطاعته بانقياده،

(١) البقرة ٢/١٠٦

ولم عصيته بمخالفته بما يجد من المشقة في انتقاله عما كان قد ألفه، وتمرنت عليه نفسه.

وتمسك منكرو النسخ بأن قالوا: لو أجزنا النسخ لوصفنا الله بالبداء^(١) ضرورة لأنه أمر بأمر ثم نهى عنه بعد ما أمر به، فكأنه قد بدأ له فيما كان قد حكم به، وهذا يدل على حدوث علم بعد أن لم يكن وذلك في صفات الله محال.

وجوابه: أن البداء غير لازم في النسخ، لأن الله سبحانه علم أنه يأمرهم بأمر مطلق، ويديم عليهم التكليف إلى وقت معلوم، ثم يقطع التكليف بالنسخ في الوقت الذي علم نسخه فيه، وليس في هذا علم، بعد أن لم يكن. فأما البداء فمستحيل في صفات الله؛ لأن البداء هو الانتقال عن المأمور به بأمر حدث لا يعلم سبق ذلك، وذلك إنما يوصف به المخلوقون، فأما القديم فإنه عالم بكل كائن.

النظر الثاني: في شروط النسخ وهي أربعة:

أولها: اختلاف الحكمين: وهو أن يكون الناسخ والمنسوخ متضادين، ولا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه، فمتى أمكن الجمع بينهما، والعمل بهما، لم يجز ادعاء النسخ إلا بدليل قاطع.

وثانيها: التأخر: وهو أن يكون الناسخ متأخرا عن المنسوخ، ولا يعرف ذلك إلا بمجرد النقل فقط، ولا يثبت التأخر والتقدم بترتيب المصحف والتلاوة لأن السور والآيات ليس إثباتها على ترتيب النزول، بل ربما قدم وأخر والمدني ينسخ المدني والمكي، والمكي ينسخ المكي ولا ينسخ المدني.

وثالثها: أن يكون المنسوخ حكما شرعيا، فإن كان عقلا أصليا لم يكن رفعه نسخا، وإنما هو ابتداء حكم مثل أفعال الجاهلية التي ارتفعت بإيجاب العبادات في الإسلام، أما الأحكام التي أقرها الشارع في أول الإسلام ولم ينه عنها فهي قابلة للنسخ؛ لأنها نزلت بترك الأحكام الشرعية المأمور بها.

(١) البداء: أي الانتقال من أمر إلى أمر، وبدأ في الأمر وعاد، وأبدأ وأعاد... راجع لسان العرب (بدأ) ١ / ٢٢٤

وقد عرفه الإمام مكي بن أبي طالب بأنه «ظهور رأى محدث لم يظهر قبل، وهذا شيء يلحق البشر لجهلهم بعواقب الأمور وعلم الغيوب، والله يتعالى عن ذلك علوا كبيرا، لأنه يعلم عواقب الأمور ولا =

ورابعها: أن يكون الناسخُ مقاوماً للمنسوخ في باب القطع ووجوب العمل به، ولهذا نقول: لا يجوز نسخ نص الكتاب والسنة المنقولة بالقياس.

هي فروع:

أولها: الإجماع: لا يَنسخ ولا يُنسخ إذ لا نسخ بعد انقطاع الوحي، وإنما يدلُّ على ناسخ قد سبق، فلو أجمعت الأمة قاطبةً على مسألة، وظاهر النص يخالفها لم نقل إن النص منسوخ بالإجماع، وإنما يقال: الإجماع دالٌّ على ناسخ قد تقدّم، إذ الأمة لا تجتمع على ضلالة.

وثانيها: الجنسية: وهي غير مشترطة عند الأكثرين، فيجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة وعكسه، إذ كل منهما واجب قبوله والعمل به، ويفيد العلم ووجوب القبول، ومنع منه قوم واحتجوا بقوله عز وجل: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منه أو مثلها﴾^(١) وجه الدليل أنه بين أن الآية لا تنسخ إلا بمثلها أو خير منها، وليست السنة بأعلى من القرآن ولا مثله في العلو والفضيلة، فلا يجوز أن تنسخه بدليل الظاهر، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿قال الذين لا يرجون لقاءنا إيت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا ما يوحى إلى﴾^(٢) فبين أن قوله غير حاكم على القرآن فدلُّ على منع نسخه به.

والأولون يقولون: إن الرسول لا ينسخه من تلقاء نفسه بل يوحى إليه بوحى ليس من القرآن، فالناسخ في الحقيقة هو الله سبحانه، وهو المظهر على لسان الرسول ﷺ فاستوى في ذلك وحى القرآن ووحى البيان في غيره.

وثالثها: يجوز النسخ من غير إثبات بدلٍ عند قوم، ومنعه آخرون ممن اشترط البديل تعلقَ بظاهر قوله: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ وجه الدليل أنه شرط البديل عن المنسوخ إما بما هو خير منه أو مثله، ومن أجاز من غير بدلٍ احتجَّ بأن حقيقة النسخ هو الدفع فقط، والمصلحة في رفع الحكم غير متعلق به بإثبات بدلٍ آخر،

= يغيب عنه شيء من علم الغيوب، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكى بن أبى طالب بتحقيق د.

أحمد حسن فرحات صفحة ١١٢

(١) البقرة ٢ / ١٠٦

(٢) يونس ١٠ / ١٥

بل يحصل من غير بدل إذ يقال: أوجبت عليكم هذا الفعل، ثم يقال: نسخته عنكم، وردتكم إلى ما كنتم عليه قبل الأمر بهذا الفعل وذلك غير ممتنع قد جاء به الشرع في نسخ ادخار لحوم الأضاحي، وتقديم الصدقة أمام مناجاة الرسول في أشباه ذلك من غير بدل من المنسوخ، فأما للآية فيجوز أن يدخلها التخصيص بدليل الأضاحي وتقديم الصدقة.

ورابعها: لا يشترط نسخ الحكم بما هو أخف منه أو مثله، بل يجوز نسخ الأخف بالأنقل عند الأكثرين، ومنع منه آخرون تعلقا بظاهر قوله: «نأت بخير منها أو مثلها» قالوا: وأراد بالخير ما هو أخف علينا، بقوله: «الآن خفف الله عنكم»^(١) وبقوله: «يريد الله أن يخفف عنكم»^(٢) في أشباه ذلك، وقال من أجاز نسخ الأخف بالأنقل: لا يمتنع أن تكون المصلحة في الأنقل كما كانت في الأخف، وقد وقع ذلك شرعا، وكان المسلمون مأمورين أولاً بالإعراض عن المشركين وترك قتالهم، ثم نسخ ذلك بالأمر بالقتال، وكان التخيير بين الصوم والفدية بالإطعام مشروعاً في أول فرض الصيام، ثم نسخ بحتم الصوم وكل من هذا نقل الأخف إلى الأنقل. فأما قوله «نأت بخير منها أو مثلها» فالمراد بالخير ما كان أجزل ثواباً وإن كان أنقل في العمل، وأما آيات التخفيف فلا يدل على منع ذلك لأنها وردت في أشياء مخصوصة، وسياق الآية يدل على ذلك.

النظر الثالث: في مواطن النسخ: لا يجوز النسخ إلا في الأحكام الشرعية، وهي الأوامر والنواهي والمباحات، أما الأخبار المحضة فلا يجوز فيها النسخ لأنه لو قيل: قام فلان، ثم قيل: لم يقم. كان ذلك كذبا أو وهما، وكل منهما مستحيل في صفات الباريء جل جلاله وقد أجاز بعضهم النسخ في الأخبار المحضة وهو غلط فاحش لا يجوز القول به. أما الأخبار التي تضمنت الأحكام والوعيد فقد ذكر فيها اختلاف ويتجه ترجيح الجواز، أما التخصيص الاستثناء فلا يسميان نسخاً لأنهما أخرجاً من عموم اللفظ ما لم يرد المتكلم دخوله في الجملة. وقد أطلق بعض الناس عليهما اسم النسخ وليس بمقبول؛ لأن النسخ رفع الحكم بالكلية، والتخصيص والاستثناء بيان وإخراج للمقصود

(١) الأنفال ٨ / ٦٦

(٢) النساء ٤ / ٢٨

من الجملة، فلا نسبة، ولأن النسخ يشترط تراخيه فلا يجوز اقترانه بالمنسوخ، والتخصيص والاستثناء لا يدخلان في الأمر بمأمور واحد والنسخ يدخل عليه فبان الفرق .

النظر الرابع: في معنى النسخ وأقسام المنسوخ:

أصل النسخ الرفع والإزالة، من قولهم: نَسَخْتُ الشَّمْسُ الظِّلَّ إذا أزالته وحلَّت محلّه. فالنسخ يزيل حكم المنسوخ ويحلُّ محلّه كما سيأتي أقسامه، والأصل فيه ناسخ ونسخ ومنسوخ ومنسوخ عنه.

فالناسخ: هو الله سبحانه لأنه هو الأمر برفع الحكم.

والنسخ: هو قوله الدالُّ على رفع الحكم.

والمنسوخ: هو الحكم المرفوع.

والمنسوخ عنه: هو المكلف بالأحكام.

ثم المنسوخ على ثلاثة أقسام:

أولها: منسوخ رسماً وحكماً كما جاء عن الصحابة أنهم حفظوا سورا وآيات، ثم شذت عن حفظهم. وروى ابن مسعود^(١) أن النبي ﷺ حفظه آية فكتبها في مصحفه ثم أصبح وقد شذت عن حفظه فأقبل إلى مصحفه فوجد موضعها أبيض، فجاء إلى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك فقال: «تلك رفعت البارحة يا ابن أمّ عبد» أو كما قال^(٢).

وثانيها: منسوخ في التلاوة دون الحكم تواترت الأخبار بنسخ تلاوة آية الرجم

مع بقاء حكمها وهي «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله» وروى في آخرها «والله عزيز حكيم»^(٣).

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمع بن مخزوم الإمام الجبر فقيه الأمة، كان من السابقين الأولين، أسلم بمكة وهاجر الهجرة وشهد بدرًا والمشاهد كلها، روى عن النبي ﷺ وعن سعد بن معاذ وعمر وصفوان وعنه ابنه عبد الرحمن وأبو عبيدة وغيرهم مات بالمدينة ودفن بالبقيع سنة اثنين وثلاثين وله ثلاث وستون سنة. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٦ / ٢٧ - ٢٨

(٢) راجع البخاري: جهاد ١٣ و(مناقب) ٣ و(فضائل القرآن) ٣ و(مغازي) ١٧ ومسنَد الإمام أحمد ١٥

١٨٨، ١٨٩

(٣) جاء اللفظ في بعض الروايات غير كامل فقد روى عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب: «لقد =

وثالثها: منسوخٌ حكماً مع بقاء التلاوة وهو الذى نذكره فى هذا الكتاب.

* * * *

القول فى الحثِّ على تعلُّم هذا العلم وشرفه: -

روى أبو البخترى^(١) قال: دخل على بن أبى طالب^(٢) رضى الله عنه المسجد فإذا رجل يخوف الناس، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجل يذكر الناس فقال: ليس برجل يذكر الناس، ولكنه يقول أنا فلان بن فلان فاعرفونى فأرسل إليه، أتعرف الناس من المنسوخ؟ فقال لا. قال: فأخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه^(٣).

وروى أبو عبد الرحمن السلمى^(٤) أن علياً كرم الله وجهه مر بقاصٍ يقصُّ فقال:

= خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: ما أجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله ألا وأن الرجم حق إذا أحسن الرجل وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وقد قرأتها «الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجمهما البتة» رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده. سنن ابن ماجه - كتاب الحدود باب الرجم (٩) وجاءت الرواية فى الموطأ وقد زيد فيها: «والذى نفسى بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر ابن الخطاب فى كتاب الله تعالى لكتبها «الشيخ والشيخة فأرجمهما البتة» فإننا قرأناها. الموطأ - كتاب الحدود [١٠] صفحة ٨٢٤ وسنن أبى داود حدود.

(١) أبو البخترى: هو سعيد بن فيروز الطائى مولاهم أبو البخترى بن أبى عمران الكوفى، تابعى جليل مات فى موقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين. انظر خلاصة تذهيب الكمال صفحة ١٢٠

(٢) هو على بن أبى طالب أمير المؤمنين والخليفة الرابع وأحد العشرة المبشرين بالجنة وهو من أئمة التفسير توفى شهيداً سنة أربعين للهجرة وعمره ثلاث وستون سنة. تقريب التهذيب ٣٩ / ٢

(٣) راجع الإلتقان للسيوطى (باب النسخ والمنسوخ ١١٥ / ٢)

(٤) هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة بن حبشى بفتح الباء وتشديد الياء، كوفى مقرئ، روى عن عمر وعثمان وعلى وسعد وخالد بن الوليد وابن مسعود وغيرهم، وعنه إبراهيم النخعى وعلقمة وغيرهم مات سنة اثنتين وسبعين وقيل سنة سبعين وهو ابن تسعين سنة. راجع تهذيب التهذيب ١٨٣ / ٥ - ١٨٤ وتقريب التهذيب ٤٠٨ / ١

«أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ فقال لا. فقال هلكت وأهلكت»^(١) وقال الزهري^(٢): «من لم يعرف الناسخ من المنسوخ خلط في الدين» أو كما قال^(٣).

ونحن الآن نشرع ببركة الله وعونه في مبسوط الآي من فرش السور، ونذكر ما اختلف فيه المفسرون والفقهاء بإيجاز عبارة وإيضاح إشارة، ونضرب عن تكرير النظائر في كل سورة، ونكتفي بتقرير الأصول عن إعادة الفروع، ونسأل الله أن يعصمنا من الزلل، ويوفقنا لصالح العمل، إنه لطيف خبير سميع بصير.

* * * *

(١) روى نحوه البيهقي باختلاف في الرواية «عن أبي عبد الرحمن السلمى أن علياً رضى الله عنه أتى على قاصٍ فقال له: هل تعلم الناسخ من المنسوخ؟ قال لا قال: هلكت وأهلكت» السنن الكبرى - كتاب آداب القاضي - باب أثم من أفتى أو قضى بالجهل ١١٧ / ١٠

(٢) الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر الزهري أحد الأئمة الكبار وعالم الحجاز والأمصار، تابعى قرأ على أنس بن مالك ولد سنة خمسين وقيل إحدى وخمسين، ومات سنة أربع وعشرين أو ثلاث وعشرين بعد المائة. غاية النهاية ٢ / ٢٦٣

(٣) لم أستطع تخريج قول الزهري

سورة البقرة

* الآية الأولى: «وما رزقناهم ينفقون»^(١) ذهب قوم منهم الضحاك^(٢) إلى أن هذه نفقة كانت في أول الإسلام قبل نزول الزكاة قالوا: وكان يجب على الرجل في أول الإسلام أن ينفق مما يفضل عن حاجته يومه وليلته ثم نسخت بعده بآية الزكاة^(٣). وجمهور المفسرين على إحكامها، وهي عندهم: إما يراد بها نفقة الزكاة، أو نفقة الفضل، أو نفقتهما جميعا فلا نسخ^(٤). وكذلك القول في أشباهها من أي النفقات في جميع القرآن^(٥).

* الآية الثانية: «إن الذين آمنوا والذين هادوا»^(٦) إلى آخر نظيرتها في المائدة^(٧).

(١) البقرة ٢ / ٣

(٢) في الأصل (الضحال) وهو تحريف. والضحاك: هو ابن مزاحم أبو القاسم، ويقال: أبو محمد الهلالي الخرساني، تابعي روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وسمع سعيد بن جبير وأخذ عنه التفسير. توفي سنة مائة وخمس للهجرة، وقيل سنة ست ومائة. التهذيب ٤ / ٤٥٤ وتقريب التهذيب ١ / ٣٧٣ وغاية النهاية ١ / ٣٣٧

(٣) قد روى عن الضحاك أنه «نظر إلى أن الزكاة لا تأتي إلا بلفظها المختص بها وهو الزكاة، فإذا جاءت بلفظ غير الزكاة احتملت الفرض والتطوع، فإذا جاءت بلفظ الإنفاق لم تكن إلا التطوع» كما روى عن الضحاك قوله: «كانت النفقة قربانا يتقربون بها إلى الله عز وجل على قدر جهدهم حتى نزلت فرائض الصدقات والناسخات في (براءة). راجع تفسير القرطبي ١ / ١٧٩

(٤) ذكر الطبري أن أولى التأويلات بالآية وأحقها بصفة القوم أن يكونوا مؤدبين لجميع اللازم لهم في أموالهم من زكاة كان ذلك أو نفقة من لزمته نفقته من أهل وعيال وغيرهم ممن تجب عليهم نفقتهم بالقرآن والملك وغير ذلك.. تفسير الطبري ١ / ٨١ وراجع تفسير النيسابوري على هامش الطبري ١ / ١٣٥ - ١٣٦ وذكر أبو حيان أن الإنفاق هنا حمل على الزكاة لكثرة ورودها مقترنة مع الصلاة في القرآن والسنة وخالف بذلك كثيرا من المفسرين. راجع تفسير النهر الماد من البحر بهامش تفسير البحر المحيط ١ / ٣٩ وأضاف الشوكاني أن عدم التصريح بنوع من الأنواع التي يصدق عليها مسمى الإنفاق يشعر أتم إشعار بالتعميم. فتح القدير ١ / ٣٦

(٥) راجع تفسير الرازي ٢ / ٣٣ - ٣٦ وتفسير القاسمي ٢ / ٣٦ وتفسير ابن كثير ١ / ٤٢ - ٤٣

(٦) البقرة ٢ / ٦٢

(٧) المائدة ٥ / ٦٩ ونصها: «إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابغون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر

وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون»

ذهب قوم منهم قتادة إلى أن الآيتين منسوختان بقوله: «ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه»^(١) والجمهور على إحكامها وهو الظاهر^(٢)، لأنه لو قال: إن الذين هادوا والنصارى والصابئين يقبل أديانهم، ثم قال بعد ذلك: «ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه» لكان من باب النسخ، لكن لما قيّد القبول بالإيمان والعمل الصالح؛ سهل الجمع بين الآيتين، فإنه لما عدّ هؤلاء قال: «من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً» شرط الإيمان بالله وباليوم الآخر والعمل الصالح بعد الإيمان. ولا يصح ذلك إلا لمن آمن بمحمد وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولم يفرق بين أحد منهم. ومن كان على هذه الصفة فهو مسلم حقاً، وخرج عن أن يكون يهودياً أو نصرانياً، ومن لم يكن على هذه الصفة لم يدخل تحت الآية، وكان داخلاً فيمن عناه الله تعالى بقوله «ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه» فلا تضاد بين الآيتين^(٣).

* * * *

الآية الثالثة: «من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته» الآية^(٤). قال معظم المفسرين: أراد بالسيئة هنا الشرك، وبالخطيئة أعمال الشرك، وقيل بالعكس^(٥)، وقيل هذا الوعيد لاحق لمن أتى السيئة مستحلاً فخلد في النار بجنحه حكماً من أحكام الشرع^(٦)،

(١) آل عمران ١٣ / ٨٥

(٢) ومن ذهب إلى أنها منسوخة على بن أبي طالب عن ابن عباس والناسخ لها قوله تعالى: «ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه» والصواب أن تكون محكمة؛ لأنها خبر من الله بما يفعل بعباده الذين كانوا على أديانهم قبل بعثة الرسول ﷺ. راجع الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه. لمكي بن أبي طالب صفحة ١٢٤ وذهب ابن سلامة إلى أن الأكثرين قالوا: هي منسوخة، وناسخها عندهم قوله تعالى: «ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه» راجع الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول للنيسابوري صفحة ٣٥

(٣) راجع تفسير ابن كثير ١ / ١٠٣ - ١٠٤

(٤) البقرة ٢ / ٨١ وتامها: «فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون».

(٥) ممن قال بذلك وعنى بالسيئة والخطيئة الشرك وأعماله ابن عباس في رواية. قال ابن حاتم وروى عن وائل وأبي العالية ومجاهد وعكرمة وأبي قتادة والربيع بن أنس نحوه. انظر تفسير ابن كثير ١ / ١١٩

(٦) وهي رواية محمد بن أبي محمد عن سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر تفسير

الطبري ١ / ٣٠٤

وقيل: نزلت الآية في اليهود من هذه الأمة^(١)، فالوعيد لا حق لهم يدل عليه ما قبلها وما بعدها، والآية على هذه الأقوال محكمة. وقال قوم: عنى بالسيئة الكبائر، وبالخطيئة الصغائر^(٢). واقتضت هذه الآية أن الفاسق مخلد في النار لفسقه، ثم نسخ هذا الوعيد بآية النساء^(٣).

* * * *

الآية الرابعة: «وقولوا للناس حسناً»^(٤) قال جماعة منهم قتادة^(٥): هذه الآية اقتضت الأمر بمساهلة المشركين، وإلانة^(٦) القول لهم، ثم نسخ بعد ذلك بآية السيف. وقال آخرون^(٧): هي محكمة ثم اختلفوا في وجه إحكامها فقال بعضهم: هذا من جملة ما حكى الله عزوجل عن بنى إسرائيل أنه أخذهم عليهم، وأمرهم بإلانة القول للمؤمن والكافر، وذلك غير لازم لنا. وقال قوم: هذا خطاب لليهود أمرهم أن يقولوا للناس ما يجدون في كتابهم من نعت محمد ﷺ ونبوته وأن^(٨) لا يكتموا. وقال الحسن^(٩) والثوري^(١٠): هذا خطاب لأمة محمد ﷺ أمرهم أن يأمروا الناس بما أمرهم الله به، وأن

(١) ذكر الشوكاني - رحمه الله - في تفسيره لهذه الآية أن تفسير السيئة بالشرك أولى لما ثبت في السنة نواترا من خروج عصاة الموحدين من النار، ويؤيد ذلك كونها نازلة في اليهود. فتح القدير ١ / ١٠٥

(٢) وهو رأى الحسن والسدى. انظر تفسير ابن كثير ١ / ١١٩

(٣) وهي قوله تعالى: «إن الله لا يفقر أن يشرك به ويفقر ما دون ذلك لمن يشاء» النساء ٤ / ٤٨، ٤ / ١١٦

(٤) البقرة ٢ / ٨٣

(٥) قتادة: هو قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصرى أحد الأئمة الحفاظ، وكان من أحفظ الناس، وقد احتج به أرباب الصحاح. توفي سنة سبع عشرة ومائة. راجع خلاصة تذهيب الكمال صفحة ٣١٥

وتقريب التهذيب ٢ / ٣٨٤

(٦) في الأصل (وألانة) والصواب ما أثبتناه.

(٧) ذكر ذلك أيضا مكى بن أبى طالب في كتابه الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه صفحة ١٢٤.

(٨) الواو زيادة من المحقق ليستقيم الأسلوب.

(٩) الحسن: هو ابن أبى الحسن يسار السيد الإمام أبو سعيد البصرى إمام زمانه علما وعملا، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضى الله عنه، وذلك سنة إحدى وعشرين وتوفى سنة عشر ومائة من الهجرة. غاية

النهاية ١ / ٢٣٥ والتقريب ١ / ١٦٥

(١٠) الثورى: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى أبو عبد الله الكوفى، روى عن إسماعيل بن عبيد

ينهوهم عما نهوا عنه فذلك الحسن. وقال آخرون: معنى قوله: «وقولوا للناس حسنا» ادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. وقيل أمرهم بالمداراة^(١) للمؤمن والفاجر وذلك حسن ما لم يضر بالدين^(٢).

* * * *

الآية الخامسة: «فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ»^(٣) قال قتادة والسدي^(٤): أمره بالعفو والصفح عن المشركين وترك مؤاخذتهم قبل الأمر بالقتال، ثم نسخت بعده بآية السيف^(٥). وجمهور المفسرين على إحكامها؛ لأنها لم تأمر بالعفو مطلقاً بل مقيداً إلى غاية، ومثل هذا لا يقال له منسوخ، إنما هو انتهاء غاية. وكان المؤمنون بمكة يؤذون ويضربون وينالهم أذى كثير من المشركين، ولم تكن قد قويت شوكة الإسلام بعد فأفمروا بالعفو والصفح حتى يأتي الله بأمره، قيل فتح مكة فأتى الله بأمره وفتح مكة وقوى الإسلام، فأمروا بالقتال لانتهاء الغاية، ومجى أمر الله المذكور في الآية^(٦).

* * * *

=الرحمن السدي، وتوفى بالبصرة سنة مائة وإحدى وستين. انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال

للمزى ١١ / ١٥٤ - ١٦٩

(١) في الأصل: (بالمدارة) وهو خطأ.

(٢) انظر تفسير الرازي ١ / ١٨٠ - ١٨١

(٣) البقرة ٢ / ١٠٩

(٤) السدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، من الحجاز وعاش في الكوفة، من المفسرين

والمؤلفين في المغازي والسير، وروى عن كثير من قدامى التابعين وبعض الصحابة، وتوفى سنة ثمانين

وعشرين ومائة. راجع تقريب التهذيب ١ / ٧٢ وخلاصة تهذيب التهذيب ص ٣٠

(٥) ذهب مكى بن أبي طالب إلى القول بأن الآية منسوخة وهذا أبين لأن الوقت الذي تعلق به الأمر بالعفو

والصفح غير معلوم حده وأمره. ولو حدد الوقت وبينه فقال: إلى وقت كذا لكان كونه الآية غير منسوخة

أبين. راجع الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٢٦. وقال ابن سلامة: «نسخ ما فيها من العفو والصفح

قوله: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر» إلى قوله: «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»

التوبة ٩ / ٢٩ انظر الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول ص ٣٧ - ٣٨

(٦) ذكر الرازي أن ذلك الأمر بالعفو لم يكن على الدوام بل علقه بغاية فقال: «حتى يأتي الله بأمره» وهذا

الأمر هو أمر بالقتال وعنده: إما الإسلام وإما الخضوع لدفع الجزية وتحمل الذل والصغار، فلهذا قال =

الآية السادسة: «ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله»^(١) قال قتادة وابن زيد^(٢): هذه الآية اقتضت جواز التوجه إلى جميع الجهات في الصلاة فحيث استقبلتم فثم قبله الله فولوا وجوهكم أين شئتم، ثم نسخ بعدما توجه النبي ﷺ إلى بيت المقدس بقوله: «فول وجهك شطر المسجد الحرام»^(٣) وقال جمهور المفسرين: هي محكمة، ثم اختلفوا في إحكامها فقال مجاهد^(٤) والضحاك: معنى الآية: أينما كنتم من مشرق ومغرب فثم وجهة^(٥) الله التي أمر بها، وهي استقبال الكعبة كما قال تعالى: «وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره»^(٦) وقال قوم: لما نزل قوله: «ادعوني استجب لكم»^(٧) قال الصحابة: يا رسول الله^(٨) كيف ندعوه: سرا أم علانية، ليلا أم نهارا فأنزل الله تعالى: «وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان»^(٩) فقالوا: يا رسول الله^(١٠): كيف ندعوه مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية يقول: ادعوا

= العلماء: إن الآية منسوخة بآية السيف. راجع تفسير الرازي ٣ / ٢٤٤ - ٢٤٥ وقيل إن أمره تعالى لهم بالعمو والصفح إشارة إلى أن المؤمنين على قلتهم هم أصحاب القدرة والشوكة لأن الصفح إنما يطلب من القادر. راجع تفسير المنار ١ / ٤٢٠ - ٤٢١ وتفسير البغوي ١ / ١٣٦ والدر المنثور للسيوطي ١ / ٢٦٢

(١) البقرة ٢ / ١١٥

(٢) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدني، وقد روى عن والده، وروى عنه وكيع وابن وهب وقتيبة وخلق كثيرون، وضعفه أحمد والنسائي وغيرهم وتوفي سنة اثنتين وثمانين ومائة. راجع خلاصة التهذيب ص ٢٢٧

(٣) البقرة ٢ / ١٤٤ وقد روى عن ابن عباس أن أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة. الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ١٨ والإيضاح لناسخ القرآن لمكي بن أبي طالب ص ١٢٦ - ١٢٧

(٤) هو مجاهد بن جبير، أبو الحجاج المكي المقرئ المفسر، مولى السائب بن أبي السائب الخزومي، ولد سنة إحدى وعشرين في عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وتوفي سنة إحدى ومائة أو اثنين أو ثلاثة ومائة وهو ساجد عن ثلاث وثمانين سنة. طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٣٠٨ وتقريب التهذيب ٢ / ٢٢٩

(٥) في الأصل (وجهه) بالهاء والصواب ما أثبتناه.

(٦) البقرة ٢ / ١٤٤

(٧) غافر ٤٠ / ٦٠

(٨) في الأصل (يرسول) على طريقة الكتابة القديمة.

(٩) البقرة ٢ / ١٨٦

(١٠) في الأصل (يرسول)

كيف شئتم مستقبلى القبلة وغير مستقبليها، فأينما توجهتم فى دعائكم استجيب لكم.
وقال ابن عمر^(١): نزلت فى صلاة النفل فى السفر على الراحلة جائز له أن يصلى إلى
القبلة وإلى غيرها حيث توجهت به الراحلة، كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل^(٢).

* * * *

الآية السابعة: «ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم»^(٣) قال الضحاك عن ابن عباس^(٤)
ومجاهد: «هذه الآية اقتضت ترك الكفار ومسايلتهم ثم نسخت بآية السيف». وقال
آخرون: هى محكمة لأنها أخبرت أن كلاً مأخوذ بعمله، وهذا شىء لا ينسخ، والإنسان
لا يسأل عن عمل غيره. فهم وإن أمروا بقتال المشركين غير مؤاخذين بأعمالهم فلا
تنافى^(٥). وهكذا القول فى آية الإعلام^(٦) وآية سبأ «قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسال
عما تعملون»^(٧). الآية.

* * * *

الآية الثامنة: «كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد
والأنثى بالأنثى»^(٨) ذهب جماعة من المفسرين والفقهاء إلى نسخ هذه الآية بآية المائة

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب المدوى، هاجر مع أبيه، وشهد الخندق وبيمة الرضوان، كان إمام متينا
واسع العلم كثير الأتباع، توفى سنة أربع وسبعين. راجع خلاصة تذهيب الكمال ص ٢٠٧

(٢) راجع الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ٣٨ وما بعدها، والناسخ والمنسوخ لأبى جعفر النحاس ص ١٦ وما
بعدها

(٣) البقرة ٢ / ١٣٩ فى الأصل: (لنا أعمالنا) والواو ساقطة والصواب ما أثبتناه.

(٤) هو عبد الله بن عباس بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس الهاشمى ابن عم رسول الله ﷺ، سمع من
النبي ﷺ، وروى عن كثير من الصحابة، مات بالطائف سنة ثمان وستين، وقيل تسع وستون. تقرهيب
التذهيب ١ / ٤٢٥

(٥) راجع الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ٤٤ - ٤٥. وراجع تفسير الألوسى ١ / ٣٩٩ وتفسير ابن كثير ١ /
١٨٩ وتفسير القرطبي ٢ / ١٤٥ - ١٤٦

(٦) وهو قوله تعالى: «الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم» الشورى ١٥ / ٤٢

(٧) سبأ ٣٤ / ٢٥

(٨) البقرة ٢ / ١٧٨

قالوا لا من دليل^(١). الظاهر أنه لما قال: الحر بالحر والعبد بالعبد والأثنى بالأثنى اقتضى ألا يقبل العبد بالحر ولا الحر بالعبد ولا الأثنى بالرجل، ولا الرجل بالأثنى، فنسخ ذلك آية المائة: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس»^(٢) فصار بالمسلم وعكسه، وهذا قول أبي حنيفة^(٣) والنخعي^(٤) والشعبي^(٥) وداود^(٦) في آخرين^(٧). وقال آخرون: لا يجوز أن ينسخ هذه الآية آية المائة لأن تلك الآية إنما هي حكاية عما كتبه على من قبلنا، وذلك غير لازم لنا كيف وقد خاطبنا في هذه السورة بغير ذلك الخطاب، فهذه الآية أولى بالنسخ لتلك من تلك لهذه، فإذا تقرر هذا فنقول: لما قال في هذه الآية: «الحر بالحر» اقتضى ألا يقتل بالعبد لأنه غير موز له، ولا يلزم عكسه لأنه قد ثبت بلفظ الآية أن الحر بالحر يكافئ الحر فلأن يكافئ العبد أولى، ولا يلزم أيضا قوله: «الأثنى بالأثنى» من جهة أن الظاهر أن لا يقاد الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، لأنه إذا ثبت أن الرجل يقتل بالرجل؛ فلأن تقتل به المرأة أولى، ويقتل الرجل بالمرأة بالسنة، وأما المسلم فلا يقتل بالكافر لشرف الدين، ولحديث علي في الصحيفة: وألا يقتل مؤمن بكافر. وهذا الذي ذكرناه مذهب

(١) كذا بالأصل

(٢) المائة ٥ / ٤٥

(٣) أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت إمام العراق وفقه الأمة، وكان أعلم أهل زمانه، وما كان أروع منه في فقهه، رأى أنسا وروى عن عطاء وعاصم وعلقمة وحماد وغيرهم، وعنه روى كثيرون، توفي سنة مائة وخمسين من الهجرة. الخلاصة ص ٤٠٢ وتهذيب التهذيب ١٠ / ٤٤٩ وما بعدها.

(٤) النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة أبو عمران النخعي الكوفي الإمام المشهور الصالح الزاهد العالم، توفي سنة ست وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين. راجع التهذيب ١ / ١٧٧ - ١٧٩

(٥) الشعبي: هو عامر بن شراحيل بن عبد أبو عمرو الشعبي الكوفي إمام كبير مشهور، ومناقبه وعلمه وحفظه أشهر من أن نذكر، توفي سنة خمس ومائة عن سبع وسبعين سنة. غاية النهاية ١ / ٣٥٠ والتقريب ١ / ٣٨٧

(٦) داود: هو داود بن أبي هند القشيري مولاهم أبو بكر البصري، ثقة متين، رأى أنس بن مالك، وروى عن عكرمة والشعبي، وكان يفتى في زمان الحسين، توفي سنة أربعين ومائة. التهذيب ٣ / ٢٠٤ - ٢٠٥ والتقريب ١ / ٢٣٥

(٧) راجع: النسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول ص ٥١

ابن عباس وعطاء^(١) والحسن^(٢) والأوزاعي^(٣) والليث^(٤) ومالك^(٥) والشافعي^(٦) وأحمد^(٧) في آخرين^(٨).

* * * *

الآية التاسعة: «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين»^(٩) إلى آخرها. ذهب قوم إلى إحكامها، ثم اختلفوا في وجه إحكامها، فقال

(١) هو عطاء بن أبي رباح بن أسلم أبو محمد القرشي، أحد أعلام التابعين، فقيه الحرم وعرف بمفتي مكة روى عن ابن عباس وغيره، وقدم مكة مع أبيه وتوفي بها سنة مائة وأربع عشرة للهجرة عن ثمانين سنة. التهذيب ١٩٩ / ٧ والتقريب ٧٠ / ٣ وحلية الأولياء ٩٣٤ / ٢ والجرح والتعديل ٣٣٠ / ٣ وانظر: عطاء بن أبي رباح وجهوده في التفسير ص ١١٧

(٢) الحسن: هو ابن أبي الحسن يسار السيد الإمام أبو سعيد البصري إمام زمانه علماً وعملاً، ولد لمنتين بقبينا من خلافة عمر رضى الله عنه سنة إحدى وعشرين، وتوفي سنة مائة وعشرة للهجرة. راجع التهذيب ٢٦٣ / ١ وما بعدها وغاية النهاية ٢٣٥ / ١

(٣) الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي أبو عمرو الشامي الإمام العلم، كان ثقة فاضلاً خيراً كثيراً العلم والحديث، قيل إنه أجاب عن ثمانين ألف مسألة من حفظه، توفي سنة مائة وسبع وخمسين للهجرة. خلاصة تذهيب الكمال ص ٢٣٢ والتهذيب ٢٢٨ / ٦

(٤) الليث: هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث ثقة ثبت فقيه إمام مشهور ولد سنة أربع وتسعين ومات سنة خمس وسبعين ومائة. التهذيب ٤٥٩ / ٨ والتقريب ١٣٨ / ٢

(٥) مالك: هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن الحارث أحد أعلام الإسلام، وإمام دار الهجرة، وحجة الله تعالى على خلقه، قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ولد سنة ثلاث وتسعين وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة ودفن بالقيع. الخلاصة ٣٣٦ والتقريب ٢٢٣ / ٢

(٦) الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن عبيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي الشافعي الإمام العلم، حفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر سنين، وكان يختم القرآن ستين مرة في صلاة رمضان، وكان للناس كالشمس للعالم، ولد سنة مائة وخمسين وتوفي سنة مائتين وأربع للهجرة. الخلاصة ص ٣٢٦ وتهذيب التهذيب ٢٥ / ٩ - ٣١

(٧) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ولد ببغداد وبها طلب العلم، ثم طاف البلدان وتلقى العلم على شيوخ عصره في كل بلد رحل إليه، وروى عن كثيرين وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم. توفي في ربيع الأول سنة مائتين وإحدى وأربعين. التهذيب ٧٢ / ١ - ٧٥

(٨) راجع بالتفصيل: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ١٣٨ - ١٤٠ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص ١٣٤ - ١٣٧ والناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص ١٨ - ٢٠

(٩) البقرة ١٨٠ / ٢ وتعامها: «والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين».

الضحاك وطاووس^(١): الوصية واجبة على كل محتضر لوالديه وأهليه الذين لا يرثون حتى قالوا: من مات وله مال ولم يوص لأقربائه فقد مات عن معصية لله عز وجل، وقال الشعبي والنخعي: الوصية للوالدين والأقربين على الندب لا على الحتم، ويروى عن الحسن أنه قال: نسخت الوصية للوالدين، وثبت للأقربين الذين لا يرثون. وذهب الآخرون إلى نسخ جميعها^(٢)، ثم اختلفوا في الناسخ فمنهم من قال: نسختها قوله عليه السلام: «لا وصية لوارث»^(٣) وقد تكلم في هذا الحديث، ومنهم من قال: نسختها آية المواريث، وهذا قول الفقهاء وجمهور المفسرين^(٤).

* * * *

الآية العاشرة: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾^(٥) ذهب جماعة من المفسرين منهم أبو العالية^(٦) وعطاء والسدي إلى نسخ هذه الآية، وقالوا:

(١) طاووس: هو طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني التابعي الكبير المشهور، وردت عنه الرواية في حروف القرآن، وقد أخذ عن ابن عباس، ومعظم روايته عنه وتوفى بمكة سنة مائة وست للهجرة. غاية النهاية ١ / ٣٤١ والتقريب ١ / ٣٧٧

(٢) راجع الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ٥٤ - ٥٥ وراجع أيضا آراء مكى بن أبي طالب في كتابه: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٤٠ وما بعدها.

(٣) روى نحوه الطبراني في معجمه عن البراء وزيد بن أرقم قالوا: كنا مع رسول الله ﷺ يوم غدير فم فقال: «إن الصدقة لا تخل لى ولا لأهل بيتى... ليس لوارث وصية» حديث رقم ٥٠٥٧ والبخارى وصايا (٦) وأبو داود وصايا (٦) وابن ماجه وصايا (٦) والنسائي وصايا (٥) والبيهقى فى باب نسخ الوصية للوالدين ٢٦٤ / ٦ ورواه الدارقطنى عن جابر ورواه البيهقى عن طريق الشافعى عن مجاهد ورواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وحسنه أحمد والترمذى عن أبى أمامة الباهلى رفعه بلفظ «إن الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث». كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢ / ٣٦٩

(٤) ممن قال بذلك ابن عباس قال: نسختها هذه الآية «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو أكثر نصيبا مفروضا» النساء ٧ / ٤ وكذا قال بذلك مجاهد والحسن، وكذا ما قاله العلماء وأجمعوا عليه فى قديم الدهر: أن الوصية للوارث منسوخة لا تجوز وأنها جائزة للأقربين. راجع بالتفصيل: الناسخ والمنسوخ لأبى عبيد ص ٢٣٠ وما بعدها والناسخ والمنسوخ لأبى جعفر النحاس ص ٢٠ - ٢١

(٥) البقرة ٢ / ١٨٣

(٦) هو أبو العالية رفيع بن مهران اليرباعي مولاهم، أسلم بعد وفاة النبي ﷺ بستين، وهو من ثقات التابعين =

الإشارة بالكاف إلى صفة الصوم وذلك أن الله سبحانه كتب على من قبلنا أنهم إذا نام أحدهم بعد المغرب لم يجز له الأكل والشرب ولا الجماع إذا انتبه، سواء كان قد أفطر قبل النوم أو لم يفطر، وكان الحكم كذلك في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك بسبب عمر وجماعة من الصحابة رضی الله عنهم بقوله: «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم»^(١) الآية^(٢) وقال آخرون: هي محكمة^(٣). ثم اختلفوا في الإشارة بالكاف من قوله «كما كتب» فقال مجاهد وقتادة: هي إشارة إلى عدد الصوم، وذلك أن الله تعالى كتب على من قبلنا صيام شهر^(٤) فقال لنا في هذه الآية: صوموا شهر رمضان كما أمرت من قبلكم بصيامه. قال مجاهد: كتب الله صوم شهر رمضان على كل أمة فغيروه وأبدلوه. وقال الآخرون: الإشارة إلى نفس الصوم. والمعنى: كتب عليكم أن تصوموا كما كتب على الذين من قبلكم أن يصوموا، وليس في هذا إشارة إلى الصفة ولا إلى العدد^(٥).

* * * *

الآية الحادية عشرة: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»^(٦) إلى آخرها. اختلفوا فيه، فمن قال بنسخها ابن عباس وعطاء وغيرهما من جماهير المفسرين^(٧)، قالوا:

= المشهورين بالتفسير، توفي سنة تسعين من الهجرة. راجع التهذيب ٢٨٤ / ٣ والتقريب ١ / ٢٥٢

(١) البقرة ٢ / ١٨٧

(٢) راجع الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٣٨

(٣) وهو رأى الشعبي والحسن ومجاهد فقالوا إن الآية محكمة غير ناسخة ولا منسوخة لأن الله تعالى كان قد افترض على من كان قبلنا من النصارى صوم رمضان فحولوه عن وقته، ثم زاد في كل يوم يوماً في أوله = ويوماً في آخره حتى صار خمسين يوماً... راجع الأقوال التي أوردها أبو عبيد في كتابه: الناسخ والمنسوخ ص ١٤٨ وما بعدها.

(٤) توجد بعد كلمة (شهر) كلمة غير واضحة لم أستطع تبينها، ولم يتأثر المعنى بدونها.

(٥) ذكر أبو جعفر النحاس في الآية خمسة أقوال: منها أنها ناسخة ليوم عاشوراء ومنها أنها صيام ثلاثة أيام من كل شهر. وهذان قولان على أن الآية ناسخة، ومنها أن الرجل كان إذا نام بعد المغرب لم يأكل ولم يقرب النساء ثم كتب ذلك علينا، ومنها أن الله تعالى قد كتب علينا الصيام شهراً كما كتب على من قبلنا، ومنها أنه كتب علينا الصوم وهو شهر رمضان.. راجع الناسخ والمنسوخ ص ٢١ - ٢٢

(٦) البقرة ٢ / ١٨٤ وتامها «فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون»

(٧) راجع الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٤١ - ٤٥. وذكر مكى أن الأشهر المعول عليه في هذه الآية أنها منسوخة بقوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» ثم ذكر أن هذا هو قول ابن عمر وعكرمة =

لما نزل فرض الصيام شقَّ على المسلمين لأنهم لم يكونوا معتادين به فنزلت هذه الآية فأباح لهم الصوم والفطر مع الإطعام فكان من شاء صام ومن شاء أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكينا، ومن صام كان أفضل، ثم نسخ ذلك بقوله: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»^(١) فالمضمر على هذا القول مجازة وعلى الذين يطيقون الصيام ولا يصومون^(٢) فدية، وذهب آخرون منهم السدى إلى إحكامها^(٣). ثم اختلفوا في المضمر فقال بعضهم: تقديره: وعلى الذين كانوا يطيقونه يريد الذين عجزوا عن الصيام إما لكبير أو غيره، فأضمر كان كما أضمرت في قولهم: إن خيرا فخير، وإن شرا فشر. وقيل المعنى: وعلى الذين يطيقونه على جهد أى مشقة شديدة، يدل عليه قراءة من قرأ: «يطوقونه»^(٤) أى يتكلفونه عن مشقة. وقيل: أراد: وعلى الذين لا يطيقونه فأضمر لا كما أضمرت في قوله تعالى: «تالله تفتأ»^(٥) ومثله قول الشاعر:

أوصيك أن يحمدك الأقارب ويرجع المسكين وهو خائب^(٦)
أراد وألا يرجع المسكين

* * * *

= والحسن وعطاء، وعليه جماعة من العلماء. راجع الإيضاح ص ١٤٩ - ١٥٠ والناسخ والمنسوخ لأبي

جعفر النحاس ص ٢٣ - ٢٤

(١) البقرة ١٨٥ / ٢

(٢) فى المخطوط (يصوموا) وهو خطأ نحوى والصواب ما أثبتناه.

(٣) ذكر أبو عبيد عن سعيد بن جبيرة أنه كان يقرأها كذلك (يطوقونه) وأنها على ذلك ليست منسوخة

وكذلك روى عن عكرمة كذلك ومجاهد عن ابن عباس. راجع الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٤٦ -

٤٧

(٤) ذكر مكى بن أبى طالب فى الهداية: أنه قد قرأ بذلك ابن جبيرة وعطاء وعكرمة بواو مشددة أى (يطوقونه)

أى يكلفون صومه ولا يقدر... وقد قرأ به مجاهد أى بالتشديد للواو. راجع الإيضاح هامش (٣) ص

١٥٢. وذكر ابن سلامة أنه قد قرأه يطيقونه فمن قرأ يطيقونه ومن قرأ (يطوقونه) معنى يكلفونه، وكان

الرجل فى بدء الإسلام إن شاء صام وإن شاء أفطر وأطعم مكان يومه مسكينا حتى قال الله تعالى: «فمن

نظر خيرا فهو خير له» فأطعم بمكان يومه مسكينين كان أفضل. راجع الناسخ والمنسوخ لابن سلامة

ص ٦٣ - ٦٤

(٥) يوسف ٨٥ / ١٢

(٦) لم أقف على قائل لهذا البيت.

* الآية الثانية عشرة: «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا»^(١) وقال ابن زيد: هذه الآية اقتضت الأمر بترك قتال من لم يبدأ بالقتال من المشركين، وإن من قاتل من لم يقاتل من الكفار فقد اعتدى، ثم نسخ ذلك بآية السيف^(٢) وقال ابن عباس وجلة المفسرين^(٣): الآية محكمة، ومعنى الآية: وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا بقتل النساء والصبيان والشيخ الكبير، ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده فمن فعل ذلك فهو معتد، وهذا قول حسن ظاهر الوجه من منقول السنة واللغة: أما السنة فقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان^(٤)، وأما اللغة: فإن (فَاعَلَ) يكون في أكثر الكلام من اثنين في قوله تعالى: «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم» يريد به من تقاتله ويقاتلك، وثبت له ويثبت لك، وهذا معدوم في النساء والصبيان والشيخ الفاني، فمن وجد منهم مقاتلاً خرج من هذا الحد وأبيح قتاله^(٥).

* * * *

* الآية الثالثة عشرة: «ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن

(١) البقرة ١٢ / ١٩٠

(٢) ذكر أبو عبيد في هذه الآية ما ذكره الإمام شعبة (مؤلف الكتاب) أن ابن زيد قال بنسخها والذي نسخها الأمر بالقتال وبالقتل للمشركين. الناسخ والمنسوخ ص ١٥٥ وذكر ابن سلامة أن هذه الآية جميعها محكمة إلا قوله «ولا تعتدوا» أي فتقاتلوا من لا يقاتلكم كان هذا في الابتداء، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: «وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة» التوبة ٣٦ / ١٩ ويقول تعالى: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» التوبة ٥ / ١٩ راجع الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ٦٥ - ٦٦

(٣) ومن قال بإحكامها أيضاً مجاهد وطاووس، والمعنى: من اعتدى عليكم في الحرم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، ولا يحل لكم أن تبدأوا بالقتال في الحرم إلى الآن. راجع الإيضاح لناسخ القرآن = ومنسوخه ص ١٥٧. والناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص ٢٧ - ٢٨

(٤) راجع ما ورد في ذلك: سنن أبي داود جهاد ١١١ وسنن ابن ماجه: جهاد ٣٠ وسنن الدارمي: سير ٢٥ وموطأ مالك: جهاد ٩ ومسنن الإمام أحمد: ٢٢ / ٢٣ - ٢٣ - ٧٦ - ١٠٠ - ١١٥ مع كثر العمال.

(٥) وعن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد أن الآية محكمة غير منسوخة لكنها مخصوصة في النهي عن قتل الصبيان والنساء والشيخ الفاني ومن ألقى السلم وكف يده، وقد نهى ﷺ عن قتل هؤلاء وعن قتل الرهبان فيكون معنى الآية: وقاتلوا في سبيل الله الذين فيهم مقدرة على قتالكم ولا تعتدوا فتقتلوا من ليس له مقدرة على القتال، ولا من ليس من عادة القتال كالنساء والصبيان والكبير والرهبان فهذا كله محكم وحكمه باقٍ معمول به. راجع الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص ١٥٦

قاتلوكم فاقتلوهم»^(١) ذهب قتادة والضحاك وآخرون إلى أن هذه الآية منسوخة بآية القتال، ومنهم من قال بالآية التي بعدها «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة»^(٢) قال هؤلاء^(٣): فيقاتل المشركون في الحرم وغيره سواء بدءوا المسلمين بالقتال أو لم يبدأوا بدلالة قتال رسول الله ﷺ يوم الفتح لمن جاء إلى الحرم منهم ابن خطل^(٤) أمر بقتله وهو متعلق بأستار الكعبة فدل على نسخ الحكم بآية السيف. وقال ابن عباس ومجاهد وطاووس في آخرين: الآية محكمة لا يجوز قتال المشركين في الحرم إلا إن قاتلوا فأما النبي ﷺ فإنما أبيع له القتال ساعة من نهار تخصيصا له لا على وجه النسخ^(٥) كما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام حرّمه الله عز وجل لم يحل القتال فيه لأحد قبلى وأحل لى ساعة وهو حرام بحرمة الله عز وجل»^(٦).

* * * *

* الآية الرابعة عشرة: «كتب عليكم القتال وهو كره لكم»^(٧) ذهب بعضهم إلى أن هذه اقتضت فرض الجهاد على الأعيان، ثم نسخت بقوله تعالى: «وما كان

(١) البقرة ١٩١ / ٢

(٢) البقرة ١٩٣ / ٢

(٣) أى الذين قالوا بأنها منسوخة، وقالوا أيضا بأنها منسوخة بقوله تعالى: «قاتلوا المشركين كافة» التوبة ١٩ / ٣٦ راجع الإيضاح ص ١٥٧

(٤) ابن خطل: هو عبد الله بن خطل، أسلم ثم ارتد مشركا، وكان له قنيتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، وكان ممن أهدر رسول الله ﷺ دمه يوم الفتح، فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة.. راجع شرح النووي على صحيح مسلم ١٣١ / ٩ والبداية والنهاية ٢٩٧ / ٤ - ١٩٨ وفتح الباري ٦١ / ٤

(٥) ذكر مكى بن أبى طالب رأى مجاهد هذا بأن الآية محكمة ثم قال إن البين الظاهر فى الآية أنها منسوخة وهو أكثر العلماء لأن قتال المشركين فرض لازم فى كل موضع كانوا فيه لقوله فى براءة: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» التوبة ٥ / ٩ وبراءة نزلت بعد البقرة بمدة طويلة. راجع الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٥٧ - ١٥٨

(٦) راجع فى ذلك: البخارى صيد: ١٠ وعلم ٣٧، ٩ وحج ١٣٢ وجزية ٢٢ ومغازى ٥١، ٥٢ وأضاحى ٥ ومسلم: إيمان ١١٤، ١١٥، حج ٤٤٥، ٤٤٦ وقسامة ٢٩، ٣١ وسنن أبى داود: مناسك ٥٦ ومسند الإمام أحمد ١ / ٢٣٠، ٢ / ٢٣٨، ٣ / ٨٠، ٣١٣٢، ٤ / ٣١، ٧٦، ١٦٨، ١ / ٦، ٨، ٢٨٥

(٧) البقرة ٢١٦ / ٢

المؤمنون لينفروا كافة»^(١) الآية وأجراها سعيد بن المسيب^(٢) على ظاهرها، وأوجب الجهاد على الأعيان. وقال عطاء: هي خطاب لغيرنا: يعنى الصحابة، وأسقط فرض الجهاد اليوم. وقال بعضهم: الجهاد سنة وليس بواجب، وهذا الأمر وأشباهه عنده أمر ندب واستحباب. والجمهور من العلماء والمفسرين والفقهاء على أن الجهاد فرض على الكفاية. قالوا: وهذا الخطاب فى الأمر بالجهاد لما احتتمل شيئين رجعنا إلى آية براءة فحملنا هذه على مقتضى تلك، فتلك مخصصة لعموم هذه لا ناسخة^(٣).

* * * *

* الآية الخامسة عشرة: «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير»^(٤) الآية. تضمنت تحريم القتال فى الأشهر الحرم وهى أربعة: ثلاثة سرد: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وواحد فرد وهو رجب. وكان هذا دأب أهل الجاهلية قبل مجيء الإسلام، فلما جاء الإسلام أقرهم الله تعالى على ذلك بهذه الآية، ثم نسخ بعد بآية السيف، فيجوز القتال فى الأشهر الحرم وغيرها هذا قول جمهور المسلمين، ولا أعلم فى

(١) التوبة ١٢٢ / ٩

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب بن عمرو بن عابد بن مخزوم، رأس علماء التابعين وفاضلهم وفقههم، ولد سنة خمس عشرة، وقال قتادة فى حقه: ما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه، وقد توفى سنة

ثلاث وتسعين وقيل: أربع وتسعون. الخلاصة ١٤٣ والتقريب ١ / ٣٠٥

(٣) ذكر أبو عبيد فى هذه الآية أنه قد نزل مع براءة أى كثير كلها تحض على الجهاد وتوجيه على الناس منها قوله: «كتب عليكم القتال وهو كره لكم» البقرة ٢ / ٢١٦ وقوله: «فلا تنهوا ولا تخزنوا وأنتم الأعلون» سورة محمد ٤٧ / ٣٥ وقوله: «وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله» النساء ٤ / ٧٥ فى آيات يطول ذكرها، ثم جاءت السنة عن رسول الله ﷺ ببيان ذلك وتصديقه فى آثار معتامة... راجع بالتفصيل الناسخ والمنسوخ لأبى عبيد ص ٢٠١ وما بعدها. والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٣١ وما بعدها. وراجع تفسير ابن كثير حيث ذكر أن ذلك عام فى الأمور كلها، وقد يحب المرء شيئا وليس له فيه خيرة ولا مصلحة، ومن ذلك القعود عن القتال قد يعقبه استيلاء العدو على البلاد والحكم. تفسير ابن كثير

٥٣ / ١

(٤) البقرة ٢ / ٢١٧

نسخ هذه الآية خلافاً إلا ما يحكى عن عطاء أنه قال بإحكام الآية، وأنه لا يجوز القتال في الأشهر الحرم وفيه بعد^(١).

* * * *

* الآية السادسة عشرة: «يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير»^(٢) جمهور المفسرين على أن هذه الآية اقتضت ذم الخمر لا تحريمها بدليل قوله «ومنافع للناس» والحرام لا منفعة فيه فترك جماعة من المسلمين شرب الخمر عند نزول هذه الآية، وقالوا لا حاجة لنا فيما إثم أكبر من نفعه وشربها آخرون حتى حضرت يوماً صلاة المغرب فقدموا ثملاً منهم يصلون بهم فقراً «الكافرين» على غير ما أنزلت فأنزل الله آية النساء «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون»^(٣) وكان الأمر على ذلك حتى حرم الله شربها قليلاً وكثيراً في كل وقت، وأنزل الله آية المائدة^(٤) وقال قوم هذه اقتضت تحريم الخمر وهي أول آية أنزلت في التحريم، واحتجوا بقوله: «قل فيهما إثم كبير» والحلال لا إثم فيه ويقولون «وإثمهما أكبر من نفعهما» أى العقاب الحاصل بسببها في الآخرة أعظم من منفعة ثمنها في الدنيا. يقولون: لم تكن الخمر حلالاً قط

(١) ذكر ابن سلامة أنهم في الجاهلية كانوا يمتنعون عن القتال في الأشهر الحرم حتى خرج عبد الله ابن جحش وأمره أن يخرج إلى بطن نخلة ولقى فيها عمر بن الحضرمي فقاتله وقتله، فمير المشركون المسلمين بقتل هذا الرجل لعمر بن الحضرمي، وكان قد قتله في آخر يوم من جمادى الآخرة فأنزل الله هذه الآية ثم صارت منسوخة بقوله: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» التوبة ٥١٩ يعنى فى الحل والحرم. راجع الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ٧١ - ٧٢

وقد ذكر مكى بن أبى طالب أن ممن قال بإحكامها عطاء ومجاهد، ثم ذكر أن الجماعة على خلاف ذلك، وهذا يتفق تماماً مع قول المؤلف وأن فى هذا الرأى بعدا عن الجماعة. راجع الإيضاح ص ١٦٠ وأورد أبو عبيد رأى عطاء فى إحكام الآية فذكر أن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما لهم إذ ذلك لم يكن يحل لهم أن يغزوا فى الشهر الحرام ثم غزوه بعد قال: فحلف لى بالله ما يحل للناس أن يغزوا فى الحرم ولا فى الشهر الحرام إلا أن يقاتلوا وما تسخت. راجع الناسخ والمنسوخ لأبى عبيد ص ٢٠٧ والناسخ والمنسوخ لأبى جعفر النحاس ص ٣٢ - ٣٣

(٢) البقرة ٢ / ٢١٩

(٣) النساء ٤ / ٤٣

(٤) وهو قوله تعالى: «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون» المائدة ٩٠ / ٥

وإنها محرمة على كل بنى آدم من لدن آدم عليه السلام إلى شريعة محمد ﷺ، وهذه مكابرة للمنقول وخروج عن الإجماع^(١).

* * * *

* الآية السابعة عشرة: «يسألونك ماذا ينفقون قل العفو»^(٢) أصل العفو في المال الفاضل. ثم اختلفوا في المراد به فقال الضحاك: أراد به نفقة غير الزكاة كان قد فرض عليهم أن ينفقوا الفاضل عن حاجتهم على الفقراء ثم نسخ معنى قوله: «قل العفو» لا تذهب مالك حتى ينفد ثم تسأل الناس، ولكن أنفق من الفاضل بعد حاجتك فخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، والآية على هذا محكمة^(٣).

* * * *

(١) مما يؤكد قول المؤلف بأن الخمر كانت قائمة ونسخت، ومن يزعم خلاف ذلك مكابرة، وخروج عن الإجماع، ما ذكره النيسابوري في أسباب النزول للآية: قائلا: «الآية نزلت في عمر بن الخطاب ومعاذ ابن جبل ونفر من الأنصار أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: أفتنا في الخمر والميسر فإنها مذهبة للعقل ومسئلة للمال فأنزل الله تعالى هذه الآية» راجع أسباب النزول للنيسابوري ص ٤٨ - ٤٩. وذكر ابن سلامة أن قوما شربوا الخمر وقدموا أحدهم ويقال له أبو بكر بن أبي جعفر حليف الأنصار فقرأ فاتحة الكتاب وقل يأيها الكافرون، فمن أجل سكره خلط فقال في موضع «لا أعبد» أعبد، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فشق عليه فأنزل الله تعالى: «يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون» النساء ٤٣ / ٤ فكان الرجل يشرب الخمر بعد العشاء الأخيرة، ثم يرقد فيقوم عند صلاة الفجر وقد صحا ثم يشربها إن شاء بعد صلاة الفجر فيصحو منها عند صلاة الظهر فإذا جاء وقت الظهر لا يشربها ألينة حتى يصلى العشاء الأخيرة. راجع الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ٧٦ - ٨١ وهذا يؤكد أن الخمر قد مرت بمراحلها المذكورة في القرآن الكريم حتى أصبح من المحرمات. راجع أيضا ما ذكره أبو جعفر النحاس من آراء. الناسخ والمنسوخ ص ٣٩ - ٥٢

(٢) البقرة ٢ / ٢١٩

(٣) ذكر ابن سلامة أن الله تعالى فرض عليهم قبل الزكاة إذا كان للإنسان مال يمسك من درهم أو قيمته من الذهب ويتصدق بما بقى وقيل يمسك ماله.. فشق ذلك عليهم فأمر الله تعالى بالزكاة ففرض في الأموال التي هي الذهب والفضة إذا حال عليها الحول فصارت هذه الآية ناسخة لما قبلها. الناسخ والمنسوخ ص ٨٢ - ٨٥ والناسخ والمنسوخ لأبي جعفر ص ٥٢ - ٥٤ ومن قال بإحكامها وأن المراد بالعفو الزكاة بعينها وأنها مخصوصة في النظر ابن عباس وطاووس والحسن ومجاهد وقتادة فقد ذهبوا إلى أن العفو ما طاب من المال وما كان أفضله والصدقة عن ظهر غنى.. راجع الإيضاح لمكي ص ٦٨ - ١٦٩

* الآية الثامنة عشرة: «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن»^(١) هذا اللفظ عام خص منه أهل الكتاب بآية المائدة فتحمل هذه الآية على المشركين غير الكتابيين جمعا بين الآيتين ولا نسخ في أحدهما، وبعض الناس يقول: آية المائدة ناسخة لعنوم هذه^(٢) وليس بجيد لأن هذا تخصيص، والتخصيص غير النسخ كما تقدم القول من أول الكتاب، وهو لم يقل في آية المائدة: انكحوا المشركات وإن لم يؤمنوا حتى يقال هو نسخ لهذه الآية؛ لأن النسخ رفع الحكم بالكلية، والتخصيص بيان فالحاصل أن الجمهور على أن آية المائدة حاكمة على هذه، وإن نكاح حرائر أهل الكتاب جائز، وذهب ابن عمر رضي الله عنهما إلى نسخ آية المائدة بهذه، وقال لا يجوز نكاح مشركة بحال. وحكى هذا القول عن أبيه أيضا، وكان ينكر على من تزوج من أهل الكتاب وبأمره بالطلاق، والعام على خلاف هذا المذهب؛ لأن سورة البقرة من أول ما نزل بالمدينة، والمائدة من آخر ما نزل من القرآن فكيف ينسخ المتقدم المتأخر؟

* * * *

* الآية التاسعة عشر: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»^(٣) قال قتادة: نسخ من هذه الآية عدة الآيسة والصغيرة والحامل بقوله: «واللأئي ينسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللأئي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن»^(٤) ونسخ منها أيضا عدة المطلقات اللأئي لم يدخل بهن بآية الأحزاب

(١) البقرة ٢ / ٢٢١.

(٢) ذكر مكى أن من قال بإحكامها وأنها مخصصة فتادة وابن جبير، وروى ذلك عن ابن عباس وأنه قول أكثر العلماء فهي محكمة غير عامة وغير منسوخة ولا مخصصة. الإيضاح ص ١٦٩ وأضاف النحاس أن من قال بنسخ الآية فقوله شاذ وأن قال إنها ناسخة للتي في المائدة وزعم أنه لا يجوز نكاح نساء أهل الكتاب، فقول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة لأنه قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة منهم عثمان وطلحة وابن عباس وجابر وحذيفة ومن التابعين سعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير وطاووس وعكرمة... وفقهاء الأنصار عليه. وأيضا فيمتنع أن تكون هذه الآية من سورة البقرة ناسخة للآية التي في سورة المائدة لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة والمائدة من آخر ما نزل وإنما الآخر ينسخ الأول. راجع الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٥٥

(٣) البقرة ٢ / ٢٢٨

(٤) الطلاق ٤ / ٦٥

وهي: «إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها»^(١) والتحقيق عند الجمهور أن هذه الآية ليست بنسخ، وإنما هو تخصيص للعام، وإخراج لما لم يرد المتكلم دخوله في الجملة كما قدمنا في أول الكتاب^(٢).

* * * *

* الآية العشرون: «فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به»^(٣) الجمهور على إحكامها، وأن حكم الخلع الآن باق على عوض يأخذه الزوج من المرأة، وذهب بكر بن عبد الله المزني^(٤) إلى نسخ هذه الآية بآية النساء «وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج» الآية^(٥). وقال: حكم الخلع منسوخ فلا يحل للزوج أن يأخذ منها شيئا، والفقهاء على خلاف هذا المذهب ولا تنافي بين الآيتين لأن هذه الآية فيما إذا خاف أحد الزوجين من صاحبه النشوز أو سوء عشرة، فجاز له حينئذ الخلع، وآية النساء في الملاء بلا نشوز فليس للزوج أن يأخذ من مهرها شيئا كرها^(٦).

* * * *

(١) الأحزاب ٣٣ / ٤٩

(٢) شاركه في هذا الرأي أبو جعفر النحاس فيما نقله عن العلماء أن هذا ليس بنسخ ولكنه تبين بين الله به تعالى بين الآيتين. النسخ والمنسوخ ص ٦٠ وما بعدها وذكر مكى أن الأحسن أن تكون آية الأحزاب والطلاق مخصصتين لآية البقرة. مبينتين لها فلا يكون في الآية نسخ، ويكون آية البقرة مخصوصة في المدخول بهن من المطلقات ذوات الحيض... الإيضاح ص ١٧٦ والنسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ٨٧ وما بعدها.

(٣) البقرة ٢ / ٢٢٩

(٤) هو بكر بن عبد الله بن هلال المزني أبو عبد الله البصرى، توفي عام مائة وست للهجرة. خلاصة تذهيب الكمال ص ٤٤

(٥) النساء ٤ / ٢٠ وتامها «وآيتهم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإنما مبينا».

(٦) ذكر أبو جعفر النحاس ما ذكره المؤلف تفصيلا فقال ما نصه: «قال عقبه بن أبي الصهباء: سألت بكر ابن عبد الله المزني عن الرجل يريد امرأته أن تخالفه فقال لا يحل له أن يأخذ منها شيئا. قلت: فأين قول الله في كتابه: «فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به» قال: نسخت. قلت: فأين جعلت؟ قال: في سورة النساء «وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآيتهم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإنما مبينا» والآية الأخرى... قال أبو جعفر: وهذا قول شاذ خارج عن»

* الآية الحادية والعشرون: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج»^(١) قال المفسرون: كانت المرأة إذا مات زوجها مكثت في بيته ينفق عليها من ماله، ولا يخرجها في ذلك بالجبار، لا يجوز للورثة منعها من السكنى والنفقة إن أقامت الحول كما كانت في الجاهلية ثم نسخ الله ذلك بالآية التي قبلها «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً»^(٢) وهذه الآية أعنى الناسخة متأخرة في النزول وإن كانت متقدمة في التلاوة إذ ليس ترتيب التلاوة على ترتيب النزول^(٣).

* * * *

* الآية الثانية والعشرون: «لا إكراه في الدين»^(٤) قال زيد بن أسلم^(٥) وجماعة

= الإجماع... راجع الناسخ والمنسوخ ص ٦٥ - ٦٦ وذكر مكى أن الأولى أن تكون الآيتان محكمتين مختلفين لا ينسخ أحدهما الآخر، ثم قال: إن آية البقرة في منع ما يأخذ الزوج من زوجته على الإكراه والمضارة بها، وآية النساء في جواز ما يأخذ منها على التطوع وطيب النفس من غير مضارة منه لها، فهما حكمان مختلفان. الإيضاح ص ١٧٨ - ١٧٩ وراجع أيضاً ما ذكره ابن كثير في تفسيره من أقوال حول الآية ١ / ٤٦٧ - ٤٦٨

(١) البقرة ٢ / ٢٤٠

(٢) البقرة ٢ / ٢٣٤

(٣) راجع أقوال المفسرين بالتفصيل عند أبي جعفر النحاس في كتابه: الناسخ والمنسوخ ص ٧٠ وما بعدها. والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ١٢٩ - ١٣٠. وذكر ابن سلامة أنه لا توجد آية في كتاب الله ناشئة والمنسوخ قبلها إلا هذه الآية، وآية الأحزاب التي هي قوله تعالى: «لا تحل لك النساء من بعد» نسختها التي قبلها. «يأبها النبي إنا أحللنا لك أزواجك...» الناسخ والمنسوخ ص ٩٥ وهذا يتفق مع ما قاله المؤلف وإن كان قد علل لذلك بقوله: إنها متأخرة في النزول، وإن كانت متقدمة في التلاوة إذ ليس ترتيب التلاوة على ترتيب النزول. وهذا ما قال به أيضاً مكى بن أبي طالب حول هذه الآية فذكر أن هذا مما تقدم الناسخ فيه على المنسوخ في رتبة التأليف للقرآن، وحق الناسخ في النظر أن يأتي بعد المنسوخ؛ لأن الناسخ ثان أبدأ، والمنسوخ متقدم أبدأ، واستغرب هذا لأنه في سورة واحدة. راجع الإيضاح ص ١٨٣ وراجع أيضاً تفسير الرازي ٦ / ١٥٧ - ١٦٠ وتفسير أبي السعود ١ / ٢٣٦ - ٢٣٧ والبحر والمحيط ٢ / ٢٢٢

(٤) البقرة ٢ / ٢٥٦

(٥) هو زيد بن أسلم العدوي أبو عبد الله العمري المدني الفقيه، كانت له حلقة للعلم في مسجد النبي ﷺ، =

نزلت قبل آية القتال، ثم أمر النبي ﷺ بعد ذلك بالقتال، فأكره الناس على الدخول في الإسلام وقاتلهم، ولم يرض منهم إلا بالإسلام^(١) قال ابن عباس وعمر^(٢) وآخرون نزلت في أهل الكتاب لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية فأما غيرهم من الكفار، فالآية الأخرى وأشباهاها نازلة فيهم^(٣).

* * * *

* الآية الثالثة والعشرون: «وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله»^(٤) قال ابن عباس بخلاف عنه وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة^(٥) في آخرين: لما نزلت هذه الآية شق نزولها على أصحاب رسول الله ﷺ وجاءوا إلى رسول الله ﷺ وحبوا على الركب، وقالوا: هلكننا يا رسول الله إن حوسبنا على ما يعرض في نفوسنا وإنا لا نستطيع أن ندرأ ذلك بالآية^(٦) وحسن ادعاء نسخها وإن كانت خبراً لأن معنى هذا الخبر

= وله تفسير يرويه عنه ولده عبد الرحمن بن زيد، وقد توفي سنة ست وثلاثين ومائة. انظر طبقات المفسرين للداودي ١ / ١٨٢ - ١٨٣ وانظر تذكرة الحفاظ ١ / ١٣٢ وخلاصة التهذيب ١٠٨ وطبقات القراء لابن الجزري ١ / ٢٩٦

(١) ذكر ذلك أبو جعفر النحاس في رواية سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر ابن الخطاب يقول لعجوز نصرانية: أسلمى أيتها العجوز نسلمى إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق... قالت أنا عجوز كبيرة والموت إلى قريب... قال عمر: اللهم اشهد. ثم تلا: «لا إكراه في الدين» النسخ والمنسوخ ص ٧٦

(٢) هو عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأول من سمي أمير المؤمنين، واستشهد في آخر سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة. التقريب ٥٤ / ٢

(٣) راجع أسباب النزول ص ٥٧ - ٥٨ وقول ابن عباس في هذه الآية كما ذكر المؤلف أبو جعفر النحاس: أولى الأقوال لصحة إسناده. وإن مثله لا يوجد بالرأى فلما أخبر أن الآية نزلت في هذا أوجب أن يكون أقوى الأقوال، وأن تكون الآية مخصوصة نزلت في هذا، وحكم أهل الكتاب كحكمهم... راجع النسخ والمنسوخ لمكي ص ١٩٣ - ١٩٤ والنسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٢٨١ وما بعدها.

(٤) البقرة ٢ / ٢٨٤

(٥) هو أبو هريرة الدوسي اليماني صاحب رسول الله ﷺ، وحافظ الصحابة والمشهور في اسمه هو عبد الرحمن ابن صخر، وقد روى عنه نحو من ثمانمائة رجل أو أكثر من أهل العلم من الصحابة والتابعين

وغيرهم مات هو وعائشة في سنة واحدة التهذيب ٢ / ٢٦٢

(٦) راجع أسباب النزول للنيسابوري ص ٦٦ - ٦٧

الوعيد، وما كان كذلك جاز وقوع النسخ فيه^(١). وقال آخرون: هي محكمة^(٢) ثم اختلفوا في تأويلها، فقال عكرمة^(٣) ومقسم^(٤) عن ابن عباس: معناها: وإن تخفوا في أنفسكم من كتمان الشهادة وإقامتها. وقالت عائشة^(٥) رضي الله عنها: نزلت في الرجل يهمل بالمعصية ثم يصبر على ذلك العزم فإنه يؤخذ بعزمه على المعصية، فأما إن هم ولم يعزم فذلك ما لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ولا يخلو أحد منه. وروى عنها أنها قالت: «كل محدث نفسه بمعصية ولم يعملها فعقابه ما يصيبه في الدنيا من البلاء والأمراض»^(٦). وقال جماعة: كل محدث نفسه بشيء فإنه محاسب عليه في الآخرة، فأما المؤمن فيغفر له

(١) عن ابن عباس في هذه الآية ثلاثة أقوال: أحدها أنها منسوخة بقوله «لا يكلف الله نفسا إلا وسعها...» والثاني أنها غير منسوخة دائما عامة بحاسب المؤمن والكافر والمنافق بما أبدى وأخفى فيغفر للمؤمنين ويعاقب الكافرين والمنافقين.. والثالث: أنها مخصوصة هي دائما في كتمان الشهادة وإظهارها كذا...
الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٨١

(٢) ذكر مكى بن أبي طالب أن من قال بإحكامها ابن مسعود فقال: هي محكمة لا منسوخة وإن الله يحاسب كل نفس بما أخفت فيغفر للمؤمن ويعاقب الكافر وهو قوله «فيغفر لمن يشاء» وهو المؤمن «ويعذب من يشاء» وهو الكافر وهذا قول حسن الإيضاح ص ٢٠٠

(٣) هو عكرمة البربري مولى ابن عباس أبو عبد الله أحد الأئمة الأعلام.. قال الشعبي ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة... مات سنة خمس ومائة، الخلاصة ٢٧٠ والتقريب ٣٠ / ٢

(٤) مقسم: هو ابن بجرة بضم الباء وسكون الجيم: أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له مولى ابن عباس للزومه له، وكان يرسل من الرابعة مات سنة إحدى ومائة. التقريب ٢٧٣ / ٢

(٥) هي بنت الصديق وأم المؤمنين رضي الله عنها، وأفقها نساء الأمة على الإطلاق، دخل بها النبي ﷺ وهي ابنة تسع سنين سنة اثنين للهجرة وعاشت ثلاثا وثلاثين سنة. راجع تراجم سيدات بيت النبوة د: عائشة عبد الرحمن ص ٢٥٢ وما بعدها وأعلام النساء لعمر رضا كحالة ٩ / ٣ - ١٣١

(٦) راجع تفصيل قول عائشة عند أبي جعفر النحاس إذ ذكر أن الرواية عن عائشة رضي الله عنها فإنها قالت ما هم به العبد من خطيئة عوقب على ذلك بما يلحقه من الهم والحزن في الدنيا فهذه أربعة أقوال... راجع الناسخ والمنسوخ ص ٨٢ وروى أبو عبيد أيضا عن عطاء الخراساني قال: قالت عائشة في هذه الآية: أما ما أعلنته فإن الله يحاسبك به، وأما ما أخفيت فما عجل لك من العقوبة في الدنيا. راجع الناسخ والمنسوخ ص ٢٧٩

كرما وفضلا، وأما الكافر فيؤاخذه عزة وعدلا فذلك قوله ﴿يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء﴾ يعنى المؤمنين ﴿ويعذب من يشاء﴾ يعنى الكافرين^(١).

* * * *

(١) ذكر أبو عبيد ما روى عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فى هذه الآية قال: لم تنسخ ولكن الله إذا جمع الخلائق يقول: إني أخيركم بما كتتمتم فى أنفسكم فأما المؤمنون فيخبرهم ثم يغفر لهم، وأما أهل الشرك والريب فيخبرهم بما أخفوا من التكذيب. فذلك قوله: ﴿يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء﴾ الناسخ والمنسوخ ص ٢٧٨
راجع أيضا الآراء التى نقلها القرطبي حول الآية وكونها محكمة مخصوصة أو محكمة عامة غير منسوخة. الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٤٢١ - ٤٢٣ وتفسير ابن كثير ١ / ٣٣٧ - ٣٤٠

سورة آل عمران

* الآية الأولى: ﴿وان تولوا فإنما عليك البلاغ﴾^(١) قال قوم: هذه الآية تضمنت الأمر بالاعتصام على الإنذار دون معاقبة الكفار، ثم نسخت بآية القتال، وذهب آخرون إلى إحكامها وقالوا: كان النبي ﷺ إذا أُنذر قومه فأعرضوا عنه شق ذلك عليه مشقة شديدة، فأنزل الله عز وجل هذه الآية تسلياً له عما كان يجد من تكذيبهم، وأخبره بها أنه إنما عليه البلاغ، فأما الهداية فليست إليه، وكذلك القول في آية المائة: ﴿ما على الرسول إلا البلاغ﴾^(٢) وآية الرعد: ﴿فإنما عليك البلاغ﴾^(٣) وآية النحل: ﴿فإنما عليك البلاغ المبين﴾^(٤)

* * * *

* الآية الثانية: ﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾^(٥) ذهب بعضهم إلى أن هذه الآية نزلت فبدل الأمر بالقتال، وتضمنت جواز موالاته الكفار واتقاء سطوتهم، واتقاء ما يوجب القتال، وكان هذا قبل كثرة المسلمين، فلما أعز الله دينه، نسخ هذه الآية بآية القتال^(٦)، وقال آخرون: هي محكمة وهو الصحيح، لأنها نزلت فيمن أكره على كلمة الكفر فجائز له أن ينفي القتل بقولها ظاهراً مع إنكار القلب لها باطناً كما قال تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾^(٧).

* * * *

(١) في الأصل: ﴿فإن تولوا﴾ والصواب (وان) آل عمران ٣ / ٢٠

(٢) المائة ٥ / ٩٩

(٣) الرعد ٣ / ٤٠

(٤) النحل ١٦ / ٨٢ راجع تفسير ابن كثير ١ / ٣٥٤ - ٣٥٥ وتفسير الطبري ٣ / ١٤٤ وتفسير القرطبي ٤ /

٤٥ - ٤٦

(٥) آل عمران ٣ / ٢٨

(٦) ذكر ابن سلامة أن هذه الآية منسوخة ونسخها آية السيف الآية الثالثة والرابعة والخامسة.... الناسخ

والمسوخ ص ١٠٣ وما بعدها.

(٧) النحل ١٦ / ١٠٦ راجع بالتفصيل: الجامع لأحكام القرآن ٤ / ٥٧ - ٥٨ وتفسير ابن كثير ١ / ٣٥٧

* الآية الثالثة: «اتقوا الله حق تقاته»^(١) قال قتادة وجماعة من المفسرين: نسخت بقوله: «فاتقوا الله ما استطعتم»^(٢) وقال آخرون منهم ابن عباس ومجاهد وغيرهما: الآية محكمة^(٣) وهو الأظهر لأن معنى النسخ رفع الحكم بالكلية، وهو لم يقل: لا تتقوا الله بالكلية حق تقاته حتى يكون ذلك نسخا كيف وكل ما يدخل تحت هذه الآية من جميع الطاعات واجب على المسلمين أن يستعملوه فأما الآية الأخرى فلا تنافي في هذه الآية؛ لأن هذه الآية لم يقل فيها اتقوا الله فوق طاقتكم واستطاعتكم حتى ينسخها بقوله: «فاتقوا الله ما استطعتم» ولكن لما أجمل القول هنا فسرّه هناك فبين أن المراء بهذا الأمر فعل ما يقدر عليه من الطاعة دون ما لا يستطيع لأن ذلك مما لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.^(٤)

* * * *

(١) آل عمران ١٠٢ / ٣

(٢) التغبين ١٦ / ٦٤ وذكر مكّي بن أبي طالب أن من ذهب إلى نسخها مع قتادة وقال به الربيع بن أنس والسدي وابن زيد. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٠٣

(٣) ذكر أبو عبيد أيضا عن ابن عباس أن الآية لم تنسخ ولكن حق تقاته أن يجاهدوا في الله حق جهاده ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ويقوموا بالقسط ولو على أنفسهم وأبائهم وأبنائهم. الناسخ والمنسوخ ص ٢٦٠ وذكر مكّي أيضا أن أكثر العلماء على أنه محكم لا نسخ فيه؛ لأن الأمر بتقوى الله لا ينسخ والآيتان ترجعان إلى معنى واحد... راجع الإيضاح ص ٢٠٣ وما بعدها.

(٤) ذكر أبو جعفر النحاس ما يتفق مع كلام المؤلف أنه من المحال أن يقع هذا ناسخا ولا منسوخا إلا على حيلة، وتلك أن يعنى نسخ الشيء إزالته والمجئ بضده، فمحال أن يقال: «اتقوا الله» منسوخ مع قول النبي ﷺ مما فيه بيان الآية... راجع الناسخ والمنسوخ ص ٨٥ ونقل القرطبي أنه ليس في آل عمران منسوخ إلا هذه الآية وقيل إن قوله: «فاتقوا الله ما استطعتم» بيان لهذه الآية لأن النسخ لا يكون إلا عند عدم الجمع، والجمع هنا ممكن فهو أولى. راجع تفسير القرطبي ١٥٧ / ٤

سورة النساء

* الآية الأولى: «ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف»^(١) هذا في حق أوصياء اليتامى في إباحة^(٢) الله لهم أن يأخذوا من أموال يتاماهم قدر كفايتهم إذا كانوا فقراء لا شيء لهم، ثم اختلفوا في إحكامها فروى عطاء عن ابن عباس أنها نسخت بالآية التي بعدها: «إن الذين يأكلون أموال اليتامى»^(٣) الآية. وقال: لا يجوز للموصى الأخذ من مال اليتيم بحال وهو مذهب أبي حنيفة^(٤) رضى الله عنه. وقال الآخرون بإحكامها^(٥)، ثم لهم فيها مذاهب: منهم من قال: لا يحل للموصى أن يأخذ من مال اليتيم إلا قرضا وهو مذهب عمر وعبيدة^(٦) وأبو العالية وابن جبير^(٧) ومجاهد في آخرين، وقال الحسن: له أن يأخذ مقدار قوته فقط، وقال النخعي: يأخذ ما يسدُّ الجوعة، ويوارى العورة، ولا يلبس

(١) النساء ٦ / ٤

(٢) في الأصل (إباح) بدون التاء، والصواب ما أثبتناه.

(٣) النساء ١٠ / ٤

(٤) في الأصل (أبو حنيفة) وهو خطأ نحوي. وذكر أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومذهبهم أنه لا يحل أن يأخذ من مال اليتيم شيئا إذا كان معه في المصر، فإن احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج إليه ولا يقتنى شيئا. كما ذكر أيضا عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية بنسخ الظلم والاعتداء، والناسخ قوله تعالى: «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا» الناسخ والمنسوخ ص ٨٩

(٥) راجع ما ذكره أبو جعفر النحاس عن الذين قالوا بإحكامها، واختلفوا في ذلك فرقا... الناسخ والمنسوخ ص ٨٦ - ٩٠

(٦) عبيدة: بفتح أوله هو ابن عمرو السلماني المرادي، أبو عمرو الكوفي تابعي كبير مخضرم، ثبت ثقة، توفي قبل سنة سبعين. التقريب ١ / ٥٤٧

(٧) هو سعيد بن جبيرة الرازي الكوفي الفقيه، أحد الأعلام، قتله الحجاج سنة خمس وتسعين كهلا، وقال ميمون بن مهران: مات سعيد وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه. التهذيب ١١ / ٤ والخلاصة ص ١٣٦ والتقريب ١ / ٢٩٢

الكتان ولا الحلل، وقال الشافعي وأحمد رضى الله عنهما: يجوز له الأكل، وهو يضمن
البدل إذ أيسر للشافعي فيه قولان، وعن أحمد روايتان^(١).

* * * *

* الآية الثانية: «وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم
منه»^(٢) هذه الآية اقتضت الأمر بإعطاء هؤلاء المذكورين إذا حضروا قسمة الموارث
واختلفوا فيها، فقال ابن عباس بخلاف عنه وابن المسيب والضحاك وعكرمة: نسخها آية
الموارث^(٣)، وقال الآخرون: بإحكامها، ثم اختلفوا فيها فحمل بعضهم هذا الأمر على
الوجوب، وهو مروى عن مجاهد، وقال الآخرون منهم: هو أمر استحباب وندب؛ فإن
شاءوا أعطوا وإن شاءوا لم يعطوا، روى عن الحسن وعطاء والزهرى والشعبي وابن جبير
وعروة^(٤) في آخرين^(٥).

* * * *

* الآية الثالثة والرابعة: «واللاتى يأتين الفاحشة من نساتكم» إلى آخرها^(٦).

(١) راجع ما ذكره القرطبي من اختلاف المفسرين والفقهاء حول هذه الآية... الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٤١
- ٤٤ وكذا الأقوال التي أوردها الفخر الرازي في تفسيره للآية ١٩ / ١٩٠ - ١٩١

(٢) النساء ٨ / ٤

(٣) ممن قال بنسخها ابن عباس وسعيد بن المسيب وأبو مالك وعكرمة والضحاك راجع الناسخ والمنسوخ
للنحاس ص ٩١ - ٩٢

(٤) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله المدني، توفي وهو صائم سنة اثنتين وتسعين للهجرة.
راجع خلاصة تهذيب الكمال ص ٢٢٤.

(٥) ممن قال إنها محكمة وتأول قوله على الندب: عبيدة وعروة وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء والحسن
والزهرى والشعبي وحى بن عمار وهو مروى عن ابن عباس وكما يقول النحاس: «أحسن ما قيل في
الآية أن تكون على الندب والترغيب في فعل الخير والشكر لله جل ثناؤه...» راجع الناسخ والمنسوخ ص
٩٢ - ٩٣ والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٢٥ وما بعدها. وأضاف مكى نقلا عن جماعة من العلماء أ
الآية محكمة غير منسوخة ومعنى (بالمعروف) قرضا يؤديه إذا أيسر. راجع الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه
ص ٢٠٨

(٦) النساء ١٥ / ٤ «تتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلا».

«واللذان يأتيانها منكم فأذوهما» إلى آخره^(١). أما الآية الأولى فإنها اقتضت أن حدّ الزانية الثيب والبكر الحبس إلى أن تموت، والثانية اقتضت أن حد الزانيتين الأذى إما بضرب النعال أو الكلام الفاحش، أو نحو ذلك من ضروب الأذى، فبان من الآيتين أن حدّ الزانية الأذى والحبس جميعا، وحد الزانى الأذى فقط، وكان هذا فى أول الإسلام، ثم نسخ الله ذلك بالحدود؛ فنسخ فى البكر بالجلد والنفى على خلاف فيه، فمن قال بنفى النفى أبو حنيفة وحماد بن سليمان^(٢) ومحمد بن الحسن^(٣) وقال بإثباته الأئمة الأربعة والثلاثة فى آخرين، ومن^(٤) قال بالجلد قبل الرجم على والحسن وابن راهويه^(٥) وأحمد بخلاف عنه وداود وقال بإسقاطه الثلاثة والثلاثة فى آخرين^(٦).

* * * *

* الآية الخامسة: «فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة»^(٧) اختلف العلماء فى معناها؛ فقال الحسن ومجاهد: نزلت فى النكاح بعينه قالوا: وما أحل الله المتعة قط فى كتابه، وقال الآخرون: نزلت فى المتعة وهى أن ينكح الرجل المرأة إلى أجل

(١) النساء ٤ / ١٦ ونماها: «فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحاما».

(٢) هو حماد بن أبى سليمان مولاهم أبو إسماعيل الكوفى، فقيه صدوق رضى بالإرجاء، ومات سنة عشرين ومائة، أو قبلها. راجع التقريب ١ / ١٩٧

(٣) هو محمد بن الحسن بن فرقد بن موالى بنى شيبان أبو عبد الله إمام بالفقه والأصول، وهو الذى نشر علم أبى حنيفة، وله سنة إحدى وثلاثين ومائة، وتوفى سنة تسع وثمانين ومائة. التهذيب ١ / ١١٧

(٤) فى الأصل (وما) وهو خطأ.

(٥) ابن راهويه: هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن مطر أبو يعقوب المعروف بابن راهويه، أحد الأئمة، طاف البلاد، وروى عن ابن عيينة وابن علية وغيرهم، ولد سنة مائة وإحدى وستين، وتوفى سنة مائتين وثمانين وثلاثين. التهذيب ١ / ٢١٦ - ٢١٩

(٦) ذكر أبو عبيد عن ابن عباس قوم: «كانت المرأة إذا زنت حبست فى البيت حتى تموت، وكان الرجل إذا زنى أذى بالتعبير والضرب بالنعال، حتى أنزل الله عز وجل: «الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» النور ٢ / ٢٤ وإن كانا محصنين رجما بسنة رسول الله ﷺ فهو سبيلها الذى جعل الله عز وجل لهما معنى قوله: «يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلا» الناسخ والمنسوخ ص ١٣٢ - ١٣٣ راجع أيضا الآراء الفقهية التى ذكرها مكى بن أبى طالب فى الإيضاح ص ٢١٣ وما بعدها وما ذكره الإمام الفخر الرازى فى تفسيره الكبير ١ / ٢٢٩ - ٢٣٦ وتفسير ابن كثير ١ / ٤٦٣

(٧) النساء ٤ / ٤

مسمى أو شهر أو غير ذلك، فإذا انقضى الأجل لم يجز له وطأها إلا أن يستأنف أجلا
 آخر، ويزيدها في الأجرة وتزيده في الأجل، ثم اختلفوا في حكمها الآن فقال قوم: هي
 الآن محكمة، وحكى هذا عن ابن عباس وعلى وعمران بن حصين^(١)، وروى عن أحمد
 رواية شادة أنه أجازها وقال: تجنبها أحب إلي، والمذهب الذي عول عليه أصحابنا وتواترت
 به الرواية عنه التحريم، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين قالوا: كانت المتعة
 حلالا ثم نسخت، ثم اختلفوا في الناسخ فقال جماعة: نسخت المتعة بالقرآن وهو قوله
«والذين هم لفروجهم حافظون»^(٢) الآيات الثلاث^(٣)، فأخبر أنه إنما يحل (وطء)^(٤)
 الزوجات والإماء لا غير، ووجد نكاح المتعة لا ميراث فيه ولا عدة ولا طلاق فعلمنا أنه
 ليس بنكاح زوجية فكان حراما وكانت عائشة رضی الله عنهما تقول: بيني وبينهم كتاب
 الله، ثم تقرأ هذه الآيات وتقول: «والله ما نجد في كتاب الله إلا الزوجات أو الإماء. وقال
 الأكثرون: نسخ بالسنة، روى عن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة
 يوم خيبر أخرجاه في الصحيحين^(٥) ومن أفراد مسلم ما روى سبرة بن معبد^(٦) قال: تمتعنا
 مع رسول الله ﷺ بمكة من النساء، ثم قال لنا رسول الله ﷺ: «إن جبريل أتاني فأخبرني
 أن الله قد حرم متعة النساء فمن كان عنده منهن شيء فليفارقه، ولا تأخذوا مما آتيتموهن
 شيئا»^(٧) وكان ابن عمر رضی الله عنهما يقول: المتعة سفاح. وقال عمر رضی الله عنه:
 «لا أوتى برجل تزوج متعة إلا غيبت تحت الحجارة»^(٨) وما حكى عن علي رضی الله عنه

(١) هو عمران بن حصين بن عبید بن حلف الخزاعي أبو نجيد، أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر، وروى عن
 النبي ﷺ، وعن معقل بن يسار، وعنه روى كثيرون، توفي سنة اثنتين وخمسين أو ثلاثة وخمسين.

خلاصة تهذيب الكمال ص ٢٥٠

(٢) المؤمنون ٢٣ / ٥

(٣) وهي: «والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين *

فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون» المؤمنون ٢٣ / ٥ - ٧

(٤) في الأصل (وطيء) والصواب ما أثبتناه .

(٥) الحديث متفق عليه. راجع اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٢ / ٩١ بتحقيق محمد فؤاد عبد
 الباقي.

(٦) سبرة بن معبد الجهني بن فرية المدني روى عن النبي ﷺ وروى عنه ابنه الربيع توفي في آخر خلافة

معاوية. التهذيب ٣ / ٤٥٣ والخلاصة ص ١١٣

(٧) راجع صحيح مسلم ٢ / ١٠٢٣ - ١٠٢٧ الحديث ١٤٠٦ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٨) لم أقف على قول عمر رضی الله عنه فيما وقع بين يدي من مراجع

من تجويز المتعة لا يصح لأنه قد روى الحديث في النسخ فكيف يخالفه؟ وقد كان خفى على جماعة من الصحابة نسخ المتعة حتى إن ابن عباس كان يفتى بها مدة حتى نهاه علي عن ذلك، وقال له إنك رجل تائه، إن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة يوم خيبر^(١) فرجع إلى قوله، فكل ما^(٢) روى عن ابن عباس من تجوز المتعة فمحمول على أنه كان قبل علمه بالنسخ^(٣).

* * * *

الآية السادسة: «والذين عقدت^(٤) أيمانكم فآتوهم نصابهم»^(٥) قال الحسن وقتادة وكثير من المفسرين: كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية على أنهما إذا مات أحدهما ورثه الآخر، فلما جاء الإسلام أقرهم على ذلك بهذه الآية، ثم نسخت بآية الموارث، وقتادة يقول بنسخها «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين»^(٦) وقال أبو حنيفة رضى الله عنه: هي محكمة. وهذا الحكم باق غير منسوخ، وجمع بين هذه الآية والأخرى بأن جعل أولى الأرحام أولى من أولياء المعاقدة؛ فإذا فقد ذوا الأرحام ورث المعاقدون، وكانوا أحق به من بيت المال^(٧).

* * * *

- (١) روى الدارمي نحوه عن علي يقول لابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة: متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية عام خيبر سنن الدارمي باب النهي عن متعة النساء - كتاب النكاح ١٤٠ / ٢
- (٢) في الأصل « فكلما » بالوصل.
- (٣) راجع الروايات المختلفة حول زواج المتعة التي نقلها أبو عبيد في كتابه الناسخ والمنسوخ ص ٨٠ وما بعدها. وما ذكره أبو جعفر النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ ص ٩٦ - ١٠١ والناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ١٢٨ - ١٢٩. وراجع تفسير الرازي ٤٨ / ١٠ وما بعدها وفتح القدير للشوكاني ١ / ٤٤٩ - ٤٥٠
- (٤) في الأصل (عاقدت) وهو خطأ.
- (٥) النساء ٣٣ / ٤
- (٦) الأنفال ٧٥ / ٨
- (٧) راجع ما ذكره أبو عبيد حول هذه الآية: الناسخ والمنسوخ ص ٢٢٥ - ٢٢٧ والناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ١٣٢ - ١٣٣ وراجع أيضا: الهجرة والمهاجرون في القرآن والسنة - وهي رسالتى للماجستير وما ذكرته حول هذه الآية ص ٥٢ وما بعدها، وراجع تفسير القرطبي ٥٨ / ٨ وتفسير ابن كثير ٢ / ٣٣١ وما بعدها وروح المعاني للألوسى ٣ / ٣٩ والكشاف للزمخشري ٢ / ١٧٠ ومحاسن التأويل للقاسمى ١٣ / ٤٨٢٨ وتفسير ابن جزى ٢ / ١٢٦

* الآية السابعة والثامنة: «فأعرض عنهم وعظهم»^(١)، «فأعرض عنهم وتوكل على الله»^(٢) قالوا: اقتضت الآيتان الأمر بالإعراض عن عقوبة المشركين والاعتصام على التبليغ، ثم نسخ ذلك بآية السيف^(٣). إن المراد بالإعراض عنهم الغضب عليهم، وترك إظهار البشاشة لهم، فالآية محكمة، ويؤيد ذلك قول العرب: فلان يعرض عن فلان إذا كان غضبان عليه غير راض بفعله.

* * * *

* الآية التاسعة: «إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق»^(٤) هذا استثناء من قوله: «فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم إلا الذين يصلون» والمراد بهم الذين يدخلون في عهد قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق لخزاعة صالحهم رسول الله ﷺ على أنهم لا يقاتلون وأعطاهم الأمان، ومن وصل إليهم فدخل في الصلح معهم كان حكمهم حكمهم، ثم نسخ ذلك بآية السيف^(٥).

* * * *

* الآية العاشرة: «ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها»^(٦) كثر الاختلاف في هذه الآية وتأويلها؛ فذهب كثير من العلماء إلى أنها منسوخة، ثم اختلفوا

(١) النساء ٤ / ٦٣

(٢) النساء ٤ / ٨١

(٣) ذكر ابن سلامة في هذه الآية أن فيها مقدم ومؤخر، معناه: فعظهم وأعرض عنهم كان هذا في بدء الإسلام، ثم صار الوعظ والإعراض منسوخا بآية السيف. الناسخ والمنسوخ ص ١٣٥ - ١٣٦

(٤) النساء ٤ / ٩٠

(٥) راجع الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ١٣٩ - ١٤٠ وذكر ذلك عن ابن عباس - كما أورد أبو عبيد - وقال أيضا: إن براءة كانت هي الناسخة للهدنة والقاطعة للمهود، والمشخصة للناس للجهاد، وبذلك وصفها العلماء. الناسخ والمنسوخ ص ١٩٧ وذكر أبو جعفر النحاس أيضا أن هؤلاء هم خزاعة صالح النبي ﷺ على أنهم لا يقاتلون، وأعطاهم الزمام والأمان، ومن وصل إليهم فدخل في الصلح معهم كان حكمه كحكمهم، أو جاء وكم حصرت صدورهم، وهم بنو مدلج وبنو خزيمة ضاقت صدورهم أن يقاتلوا المسلمين... راجع الناسخ والمنسوخ ص ١٠٥

(٦) النساء ٤ / ٩٣

في الناسخ فقال بعضهم: نسختها آية الفرقان: ﴿إلا من تاب﴾^(١) لأنه قال ذلك بعد ذكر الشرك والزنا والقتل وغيره، وقال أكثرهم: نسخت بقوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾^(٢) وقال كثير من العلماء: هي محكمة، ثم اختلفوا في وجه إحكامها فذهب عكرمة إلى معنى قوله: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا﴾^(٣) مستحلا لقتله فحينئذ يستحق التخليد لاستحلاله، وإنما خص الآية بذلك لأنها نزلت في رجل قتل مؤمنا وارثا^(٤). وقال جماعة من العلماء: ذكر الخلود فقط لا يفيد التأييد؛ لأنه قد يأتي بمعنى امتداد الحيز^(٥) كما تقول العرب: لأُخلد فلانا في السجن، يريدون إطالة المدة لا التأييد؛ لأنهم يعلمون أن سجنهم منقطع، وأن المسجون يموت إلى غير ذلك من الحوادث المانعة للتأييد، فلما كان التخليد هنا محتملا للتأييد، ومحتملا لإطالة المدة رجعنا إلى قوله: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ فوجدنا الله سبحانه قد وكل مغفرة ما دون الكفر إلى المشيئة، ولم يقطع بخلود الفساق، بل لم يقطع بعذابهم، فعلمنا أن المراد بالخلود هنا غير التأييد بدلالة الآية، وقال آخرون بظاهر الآية، وجعلوا هذا الوعيد لازما لكل مؤمن قتل مؤمنا، وأوجبوا له الخلود في النار على التأييد، وحكى هذا القول عن زيد بن ثابت^(٦) وابن عباس وقالوا: نسخت هذه الآية آية الفرقان، وقد جاء عنهما أنهما رجعا عن ذلك^(٧).

* * * *

(١) الفرقان ٢٥ / ٧٠

(٢) النساء ٤ / ٤٨

(٣) النساء ٤ / ٩٣

(٤) هذا الرجل القاتل هو مقيس بن ضبابة حيث وجد أخاه قتيلا في بني النجار وكان مسلما فأثنى رسول الله ﷺ، فذكر له ذلك فأرسل معه رسولا من بني فهد ليأمرهم بتسليم القاتل إلى مقيس شقيق القاتل فيقتل منه إن علموه، أو يدفعون الدية، فقالوا: سمعنا وطاعة ودفعوا الدية لأنهم لم يعلموا القاتل، وكانت مائة من الإبل، وبينما هما راجعين نحو المدينة وسوس الشيطان إليه أن يقتل من معه لتكون نفس في نفس فرماه بصخرة وقتله ثم ارتد كافرا حتى أهدر رسول الله ﷺ دمه يوم فتح مكة. راجع أسباب النزول للنيسابوري ص ١٢٧.

(٥) في الأصل: (الحيز) وهو تحريف.

(٦) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري النجاري أبو سعيد وأبو خارجة صحابي مشهور، كتب الوحي وكان من الراسخين في العلم، وجمع القرآن الكريم توفي سنة خمس أو ثمانين وأربعين. التقريب ١ /

(٧) راجع الأقوال الكثيرة المفصلة التي ذكرها أبو جعفر النحاس حول هذا القتل العمدا وأحكامه ص ١٠٥ =

= وما بعدها، وما ذكر أكثر تفصيلا عند مكي بن أبي طالب إذ ذكر أن هذه الآية تحتاج إلى بسط يطول وأنه أراد أن يفرد لها كتابا مفردا. راجع ما ذكره بالتفصيل ونفيه أن تكون هذه الآية منسوخة وكيف أزال التعارض بين هذه الآيات جميعا. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٣٢ - ١٥١

سورة المائدة

* الآية الأولى: فيها خمسة مواضع وهي: «لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام»^(١).

أما الأول: فقال بعض المفسرين هو منسوخ، كان المشركون يحججون ويهدون، فهى المسلمون عن الإغارة عليهم بقوله: «لا تحلوا شعائر الله» أى لا تستحلوا أخذ هديهم، ثم نسخ ذلك بآية السيف، والجمهور على إحكامها؛ لأن الشعائر معالم دين الله، وهى أمره ونهيه، وما أمر عباده من الطاعة وأعمال البر نهاهم أن يخالفوه فيها^(٢) وألا يتعدوا ما أمرهم به وذلك غير منسوخ^(٣).

وأما الثانى: فقال كثير من المفسرين: معناه: لا تستحلوا القتال فى الأشهر الحرم، ثم نسخ بآية السيف، وقال آخرون: هو محكم وتأولوه عن النهى عن قتال المسلمين فى الأشهر الحرم قالوا: والنهى عام فى الشهر الحرام^(٤) وغيره ولكنه خص الشهر الحرام هنا تعظيماً للحرم فيه عن غيره.

وأما الثالث: فقال قوم: كان أهل الجاهلية لا تزال بينهم الحروب، فإذا أراد الرجل منهم (الحج)^(٥) ساق الهدى فلا يتعرض له أحد ولو لقيه من قتل أباه فأقرهم الله على ذلك بهذه الآية، فكان المسلمون ينتهون عن قتل من ساق الهدى من المشركين، ثم نسخ ذلك بآية القتال. وقال قوم: هو محكم، والمعنى: لا تستحلوا الهدى قبل أوان ذبحه.

(١) المائدة ٢ / ٥

(٢) العبارة غير مستقيمة وهكذا وردت فى الأصل وأظن تصويبها هكذا: ولما أمر عباده بالطاعة وأعمال البر نهاهم أن يخالفوه فيها...

(٣) قال الشعبى: نسخ من هذه السورة خمسة أحكام قوله: «لا تحلوا شعائر الله» إلى قوله «الحرام» قال: نسخ ذلك كله بالأمر بالقتل حيث وجدوا، وأكثر العلماء على أن قوله «لا تحلوا شعائر الله» محكم غير منسوخ، ومعناه: لا تستحلوا حدوده ومعاليه وحرماته، وهذا لا يجوز نسخه... راجع الإيضاح لمكى بن أبى طالب ص ٢٥٧

(٤) الشهر الحرام هنا يراد به رجب، وقيل ذو القعدة. راجع الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٥٨

(٥) فى الأصل (الحاج) والصواب ما أثبتناه.

وأما الرابع: فقال جماعة هو منسوخ، كان الرجل إذا أراد أن يأمن قلّد نفسه أو بغيره من لحاء شجر^(١) الحرم فلا يتعرض له، ثم نسخ بقوله: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» وقال آخرون: هو محكم والمعنى: لا تستحلوا أيها المؤمنون أخذ القلائد من لحاء شجر الحرم كما كان يفعل أهل الجاهلية.

وأما الخامس: فقال قوم: هو منسوخ أمرهم ألا يتعرضوا لقاصدى البيت الحرام من المشركين، ثم نسخ بقوله «فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا»^(٢) وقال آخرون: هو محكم، والمعنى: لا تتعرضوا لمن أم البيت إذا كان مسلماً^(٣).

* الآية الثانية: «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم»^(٤) قال عطاء والشعبي وربيعه: هذه الآية اقتضت إباحت ذبائح أهل الكتاب، وإن لم يذكروا اسم الله عليها. ويرى هذا القول عن صحابين: أبى الدرداء^(٥) وعبادة بن الصامت^(٦) قال^(٧): وهذه الآية ناسخة لقوله: «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأنه لفسق»^(٨) وليس بنسخ حقيقة، وإنما هو استثناء وتخصيص، وقال بعكسه ابن عمر جعل آية الأنعام ناسخة لهذه، ولم يبح طعام أهل الكتاب بحال، وقال على وعائشة وأكثر العلماء رضى الله عنهم: إنما أبيحت ذبائح أهل الكتاب لأن الأصل أنهم يذكرون اسم الله عليها، فمتى تيقن أنهم قد ذكروا غير

(١) فى الأصل: (من يحاشر) وهو خطأ، ولحا الشجرة لحوا: قشرها، واللحاء: قشر كل شىء... المعجم الوسيط ٢ / ٨٢٦ ومقاييس اللغة ٥ / ٢٠٢

(٢) التوبة ٩ / ٢٨

(٣) راجع الناسخ والمنسوخ لأبى جعفر النحاس ص ١١١ وما بعدها، والإيضاح لمكى ص ٢٥٥ وما بعدها، والناسخ والمنسوخ لأبى عبيد ص ١٣٦ وما بعدها، والناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ١٤٦، وكلهم يتفق مع ما قاله المؤلف حول هذه الآية ولا خلاف بينهم. وراجع أيضا أسباب النزول ص ١٣٩ - ١٤٠

(٤) المائدة ٥ / ٥

(٥) أبو الدرداء هو عويمر بن زيد، الأنصارى المكنى بأبى الدرداء توفى سنة اثنين وثلاثين. الخلاصة ص ٢٥٤

(٦) هو عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجى أبو الوليد المدنى أحد الذين شهدوا بدر، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين للهجرة عن اثنتين وسبعين سنة. راجع التقريب ١ / ٣٩٥

(٧) فى الأصل (قالوا) وهو خطأ.

(٨) الأنعام ٦ / ١٢١

اسم الله لم تؤكل بدلالة آية الأنعام، فالآيتان محكمتان^(١). وأما قوله: «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم»^(٢) فقد قدمنا القول فيه بسوره.

* * * *

* الآية الثالثة: «فاعف عنهم واصفح»^(٣) قال قتادة وجماعة معه: نسخت بآية السيف^(٤)، وقال قوم بإحكامها؛ لأنها نزلت في قوم من اليهود غدروا غدرة برسول الله ﷺ، ولم ينصبوا حرباً ولم يمتنعوا عن أداء الجزية، فأمر الله عز وجل نبيه بالصفح عنهم في تلك الغدرة.^(٥)

* * * *

* الآية الرابعة: «فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم»^(٦) قال المفسرون: هذه الآية اقتضت تخيير الحاكم في الحكم بين أهل الكتاب إن شاء حكم، وإن شاء ترك، ثم اختلفوا في بقاء هذا الحكم ونسخه، فذهب الشعبي والنخعي إلى بقاءه، وخيروا الحاكم بين الحكم وتركه. واليه يذهب مالك. وقال آخرون بنسخ الآية، والناسخ لها عندهم: «وإن احكم بينهم بما أنزل الله»^(٧) فأوجبوا على الإمام الحكم بينهم إذا تخاكموا

(١) راجع الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص ١١٢ وما بعدها، والآراء التي أوردها مكى بن أبي طالب في الإيضاح ص ١٦١ - ١٦٣ وراجع أيضاً الآراء الفقهية التي ذكرها الشوكاني في هذه الآية. فتح القدير ١٤ / ٢ - ١٦ وتفسير ابن كثير ٢٠ / ٢ - ٢٢

(٢) المائة ٥ / ٥

(٣) المائة ٥ / ١٣

(٤) ذكر ابن سلامة أن هذه الآية نزلت في اليهود ثم نسخ العفو والصفح بآية السيف والناسخ والمنسوخ ص ١٥٠ - ١٥١

(٥) راجع أسباب التزول للنيسابوري ص ١٤٢ وما بعدها، وقال النحاس: وهذا لا يمتنع أن يكون أمر بالصفح عنهم بعد أن لحقهم الذلة والصغار فصفح عنهم في شيء بعينه. الناسخ والمنسوخ ص ١١٨

(٦) المائة ٥ / ٤٢

(٧) في الأصل: (بما أنزل الله إليك) وهو خطأ بزيادة كلمة (إليك) المائة ٥ / ٤٩

إليه من غير تخيير، وبه يقول ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزهرى وعمر بن عبد العزيز^(١) والسدى والشافعى وأحمد وفقهاء الكوفة^(٢).

* * * *

* الآية الخامسة: «عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم»^(٣) قيل: هذه الآية تضمنت إسقاط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واشتغال كل أمر بنفسه، وليس بشيء. والصحيح ما روى فى تفسيرها أن المسلمين كان يشق عليهم كفر آبائهم وأقربائهم، ويخافون أن يكون عليهم فى ذلك شيء، فأنزل الله تعالى هذه الآية يخبرهم أنهم إذا اهتدوا لا يضركم كفر آبائهم وأقاربهم، وليس فيها ما يدل على منع القتال، ولا إسقاط وجوب الأمر بالمعروف، بل فيها دلالة على إثباتها^(٤).

* * * *

* الآية السادسة: «شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم»^(٥) أو آخران من غيركم»^(٦) هذه الآية نزلت فى النساء، هذين اللذين يشهدان على الموصى فى السفر^(٧). واختلفوا فى تأويلها فمنهم من تأول اثنان ذوا عدل منكم من أهل قبيلتكم وعشيرتكم مع اشتراط الإسلام فيها جميعا، وهذا قول الحسن

(١) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم أمير المؤمنين، وله مناقبه الكثيرة التى لا تحصى، توفى سنة إحدى ومائة - رضى الله عنه بدير سمعان من أرض الشام، وهو ابن تسع وثلاثين سنة وأشهر. راجع غاية النهاية ٥٩٣ / ١ والتقريب ٦٠ / ٢

(٢) راجع آراء الفقهاء كما ذكرها أبو جعفر النحاس فى كتابه الناسخ والمنسوخ ص ١٢٣ - ص ١٢٥ وراجع بالتفصيل تفسير ابن كثير ٦٠ / ٢ وفتح القدير للشوكانى ٤٤ / ٢ - ٤٥

(٣) المائدة ١٠٥ / ٥

(٤) راجع أسباب النزول للنيسابورى ص ١٥٨، ونقل مكى بن أبى طالب حول هذه الآية أنه كثر الاختلاف فى معنى هذه الآية حتى قيل إنها منسوخة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المفروضين المحكمين. وأكثر الأقوال إنها محكمة على معان منها: عليكم أنفسكم إذا أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر فلم يقبل منكم، وقيل: لم يأت زمان هذه الآية بعد... راجع الإيضاح ص ٢٧٤ - ٢٧٥

(٥) كلمة (منكم) ساقطة من الأصل.

(٦) المائدة ١٠٦ / ٥

(٧) راجع أسباب النزول للنيسابورى ص ١٥٨ - ١٥٩

والزهرى فهي عندهما محكمة^(١). وقال الآخرون: معنى قوله: «إثان ذوا عدل منكم» من أهل ملتكم، وقوله: «أو آخوان من غيركم» من غير أهل ملتكم^(٢). ثم اختلفوا فى بقاء هذا الحكم ونسخه فذهب ابن عباس إلى بقاءه وأجاز^(٣) شهادة أهل الكتاب على الموصى فى السفر إذا لم يجد غيرهم، وبه يقول محمد بن سيرين^(٤) وسعيد بن جبير وسعيد ابن المسيب وعبيدة والشعبى ويحيى بن يعمر وقتادة والسدى والثورى وأحمد ابن حنبل واختاره أبو عبيد^(٥) لكثرة من ذهب إليه، وكان شريح^(٦) يقول به ويزيد، فيجيز شهادة أهل الكتاب الموصى فى السفر إن وجد غيرهم، وحكى أنه أجاز شهادة سائر الكفار على الوصية فى السفر لعموم الآية، وقال زيد بن أسلم: هى منسوخة بقوله: «وأشهدوا ذوى عدل منكم»^(٧) ويقول تعالى: «ومن ترضون من الشهداء»^(٨) وبه يقول أبو حنيفة ومالك

(١) ذكر مكى بن أبى طالب أن من القائلين بإحكامها أيضا أبى موسى الأشعري، والشعبى، وابن سيرين، ومجاهد، وابن جبير، وابن المسيب، وشرع، والنخعي، والأوزاعي، وهو مروى عن ابن عباس وعائشة. الإيضاح ص ٢٧٦

(٢) ذكر أبو جعفر النحاس أن هذا لمن مات وعنده المسلمون فأمره جل ثناؤه أن يشهد على وصيته عدلين من المسلمين، أما عن قوله تعالى: «أو آخوان من غيركم...» فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين فأمره الله بشهادة رجلين من غير المسلمين، فإن ارتبب بشهادتهما، استحلقتا... راجع الناسخ والمنسوخ ص ١٢٦. وراجع أيضا الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٧٥ وما بعدها.

(٣) فى الأصل: (وأجازه) والصواب ما أثبتناه.

(٤) هو محمد بن سيرين الأنصارى أبو بكر البصرى إمام وقته، كان ثقة مأمونا فقيها، كثير العلم، وهو من كبار التابعين، توفى سنة عشر ومائة. راجع التقريب ١٦٩ / ٢

(٥) هو يحيى بن يعمر القيس الحولى العدوانى البصرى، توفى قبل التسعين بخراسان... راجع خلاصة تذهيب الكمال ص ٣٣٩

(٦) هو أبو عبيد القاسم بن سلام الخراسانى الأنصارى، أحد الأعلام المجتهدين وصاحب التصانيف فى القراءات والحديث والفقه والشعر واللغة توفى سنة مائتين وأربع وعشرين هجرية عن ثلاث وسبعين. راجع غاية النهاية ١٨ / ٢ والكمال لابن الأثير ١٥ / ٢٩٥ وتاريخ الاسلام للذهبي وفيات سنة ٢٢٤ وتذكرة الحفاظ ١٢ / ٥ - ٦ وشذرات الذهب ١٢ / ٥٤ - ٥٥ ونزهة الألباء ٩٦ - ١٠١

(٧) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية الكندى مخضرم كان من جلة العلماء بالكوفة، وكان أعلم الناس بالقضاء، توفى سنة ثمانين على الأصح عن مائة وعشر سنين وقيل عشرون سنة. خلاصة تذهيب الكمال ص ١٦٥

(٨) الطلاق ٢ / ٦٥

(٩) البقرة ٢ / ٢٨٢

والشافعي رحمهم الله أجمعين، ولم يجيزوا شهادة أهل الكتاب ولا غيرهم من الكفار
على المسلمين بحال^(١).

* * * *

(١) ذكر مكى بن أبى طالب أن هذه الأحكام كلها منسوخة بما نسخ به جواز شهادة أهل الكتاب، وهو قول
زيد بن أسلم ومالك والشافعي وأبى حنيفة راجع: الإيضاح ص ٢٧٨. وقد زاد النحاس أن الشهادة فى
الآية قد تكون بمعنى الحضور أو بمعنى اليمين... راجع الفاسخ والمنسوخ ص ١٢٧ - ١٢٨ وراجع
الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ١٩٥ - ١٦٠

سورة الأنعام

* الآية الأولى: «إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم»^(١) نظيرها في سورتي يونس^(٢) والزمر^(٣) قال بعضهم: كان يجب على النبي ﷺ بهذه الآية وأشباهها الخوف من عواقب الذنوب حتى نسخ الله ذلك بقوله: «ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر»^(٤) وقال جمهور المفسرين: هي محكمة، وهو الظاهر لأن الرسول ﷺ معصوم عن المعاصي الموبقة، وإنما خرج هذا اللفظ له، والمراد به غيره، أو يكون بيانا لجزاء الفعل لو تصور قوله تعالى: «لئن أشركت ليحبطن عملك ولئن اتبعت أهواءهم»^(٥) شبه ذلك. فالنبي ﷺ معصوم عن الشرك واتباع أهواء الكفار، ولكن خرج الكلام على بيان الجزاء لهذا الفعل لو تصور، وإن كان غير متصور في الحقيقة من الرسول ﷺ^(٦).

* * * *

* الآية الثانية: «قل لست عليكم بوكيل»^(٧) روى الضحاك عن ابن عباس أن هذه الآية اقتضت الاقتصار على البلاغ من غير قتال، ثم نسخت بعد بآية القتال. وقال آخرون: معنى الآية: لست عليكم بحفيظ أحفظ أعمالكم، ولم أكلف بهدايتكم لأن ذلك ليس إلى فهمي على هذا محكمة. وهكذا القول في قوله: «فما»^(٨) أرسلناك عليهم

(١) الأنعام ١٥ / ٦

(٢) يونس ١٥ / ١٠

(٣) الزمر ١٣ / ٣٩

(٤) الفتح ٢ / ٤٨

(٥) الزمر ٦٥ / ٣٩

(٦) ذكر ابن سلامة أن هذه الآية نسخت بقوله تعالى: «ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر» الفتح

٢ / ٤٨ راجع إلناسخ والمنسوخ ص ١٦١ وراجع تفسير الرازي ١٢ / ١٧٠ وفتح القدير للشركاني ١٢

١٠٤ وتفسير ابن كثير ٢ / ١٢٦

(٧) الأنعام ٦٦ / ٦

(٨) في الأصل (وما) وهو خطأ.

وكيلاً^(١) ، «وما أرسلناك عليهم حفيظاً»^(٢) ، «وما أنا عليكم بحفيظ»^(٣)

* * * *

* الآية الثالثة: «وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم»^(٤) قالوا: كان هذا قبل الأمر بالقتال، أمره بالإعراض عن عقوبة المشركين ثم نسخ ذلك بآية السيف، وعلى ما ذكرناه في سورة النساء^(٥) الآية محكمة، وهكذا القول في قوله: «وأعرض عن المشركين»^(٦) و «فأعرض عنهم وانتظر»^(٧) وما أشبه ذلك^(٨) .

* * * *

* الآية الرابعة: «وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء»^(٩) قال جماعة من المفسرين: أباح لهم بهذه الآية مجالسة الكفار عند استهزائهم بالقرآن إذا اتقوا الخوض معهم، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: «وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستنهزاً فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره»^(١٠) ولم يبح بهذه الآية مجالستهم عند استهزائهم ووجه الجمع بين الاثنتين أن تحمل هذه الآية أعنى التي في الأحكام في حق من يقدر على الإنكار فهذا لا بأس بجلوسه لما في قعوده

(١) الإسراء ١٧ / ٤

(٢) النساء ٤ / ٨٠ والشورى ٤٢ / ٤٨

(٣) الأنعام ٦ / ١٠٤ وهود ١١ / ٨٦ وذكر النحاس عن ابن عباس في قوله تعالى: «لست عليكم بوكيل» نسخ بآية السيف، وقال النحاس رداً على ذلك: «هذا خبر لا يجوز أن ينسخ ومعنى وكيل حفيظ رقيب» راجع الناسخ والمنسوخ ص ١٣١ وكذلك قال مثله مكى بن أبى طالب ومثل هذا كله محكم لا نسخ فيه. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٨١

(٤) الأنعام ٦ / ٦٨

(٥) راجع ما قال المؤلف في الآية السابعة والثامنة من سورة النساء ص ١٥٦

(٦) الحجر ١٥ / ٩٤

(٧) السجدة ٣٢ / ٣٠

(٨) راجع الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ١٦٢ إذ ذكر أن ذلك كان في أول الأمر، ثم نسخ ذلك = بقوله: «فلا تقعد معهم حتى يخوضوا في حديث غيره» النساء ٤ / ١٤٠ والأنعام ٦ / ٦٨

(٩) الأنعام ٦ / ٦٩

(١٠) النساء ٤ / ١٤٠

من المصلحة والردع عن المعصية، وتلك الآية أعنى التى فى سورة النساء فى حق من لا يقدر على الإنكار فإنه يؤمر بالقيام لئلا يسمع المعصية ولا نسخ إذن^(١).

* * * *

* الآية الخامسة: «وذروا الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا»^(٢) قال قتادة وابن زيد: اقتضى هذا الأمر بترك قتالهم، ثم نسخ بآية القتال والصحيح أنه على معنى التهديد والوعيد فهو محكم وكذا القول فى قوله: «ثم ذرهم فى خوضهم»^(٣)، «وذروا الذين يلحدون»^(٤)، «ذرهم يأكلوا ويتمتعوا»^(٥)، «ذرني ومن خلقت وحيدا»^(٦) وأشباه ذلك^(٧).

* * * *

* الآية السادسة: «وأتوا حقه يوم حصاده»^(٨) قال ابن عباس والحسن فى آخرين عنى بهذا الحق الزكاة المفروضة فى الزروع والثمار فهى [على]^(٩) هذا محكمة^(١٠). وقال

(١) اتفق معه مكى بن أبى طالب فى أن الآيتين محكمتان ولا نسخ؛ لأنه خير وأن هذا هو الذى عليه النظر، وليس على من اتقى المنكر إذا نهى عنه من حساب من يفعله شىء... الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٨٢ وراجع الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ١٦٢ - ١٦٣. وأيضاً قال أبو جعفر النحاس أن هذا خير ومحال نسخه... الناسخ والمنسوخ ص ١٣٢

(٢) الأنعام ٧٠ / ٦

(٣) الأنعام ٩١ / ٦

(٤) الأعراف ١٨٠ / ٧ وفى الأصل (وذر) وهو خطأ.

(٥) الحجر ٣ / ١٥

(٦) المدثر ١١ / ٧٤

(٧) وافقه النحاس فى ذلك إذ قال: «هذا ليس بخير وهو يحتمل النسخ غير أن البين فيه أنه ليس بمنسوخ وأنه على معنى التهديد لمن فعل هذا أى ذره فإن الله مطالبه ومعاقبه ومثله...» راجع الناسخ والمنسوخ ص ١٣٢ وكذلك قال مكى أن النسخ فى هذا جائز ولكن أكثر الناس على أنه غير منسوخ لأنه وعيد وتهديد للكفار وليس هو بمعنى الإلزام. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٨٣

(٨) الأنعام ١٤١ / ٦

(٩) زيادة من المحقق ليستقيم الكلام.

(١٠) ذكر مكى بن أبى طالب أنها محكمة والمراد بها الزكاة وأشار إلى أنه قول أنس بن مالك والحسن =

آخرون: هو حق عين الزكاة، ثم اختلفوا فيه فقال مجاهد وجعفر الصادق^(١) والربيع^(٢) وسفيان هو لقاط السنبل، وهو أن يدع المساكين يتبعون أثر الحصادين فما سقط من السنبل أخذوه، وحكى عن أبي عبيد أنه اختاره^(٣)، واحتج بحديث النبي ﷺ أنه نهى عن حصاد الليل^(٤) والآية عندهم محكمة، وقال قوم: كان يجب عليهم إذا حصدوا أن يخرجوا شيئاً للمساكين فنسخ ذلك بالعشر ونصف العشر، وقال بعضهم: لم يكن ذلك واجبا حتى ينسخ، وإنما هو على سبيل الندب والاستحباب وذلك باق. وقال قوم: هذه الآية اقتضت أن فى كل زرع مأكول أنبتت الأرض زكاة، ثم اختلفوا فيه فزعم بعضهم أن ذلك نسخ بما أوجبه السنة، وهذا السنة، وهذا إنما يقال له بيان لا نسخ، وأبو حنيفة رضى الله عنه يقول ببقائه، ويوجب الزكاة فى جميع الثمار والزرور المأكولة^(٥).

* * * *

* الآية السابعة: «قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به»^(٦) قال قوم: اقتضت هذه الآية ألا يحرم إلا ما ذكر فيها، ثم نسخت وفى ناسخها قولان:

= وابن المسيب وجابر بن زيد وعطاء وقتادة وزيد بن أسلم وهو قول مالك وهو أحد قولى الشافعى... راجع الإيضاح ص ٢٨٤

(١) هو جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى العلوى أبو عبد الله المدنى الصادق، من الثقات، ومن سادات أهل البيت وهو من أعلم الناس وأفقههم وأفضلهم، توفى سنة ثمانى وأربعين ومائة التهذيب ١٠٣ / ٢ والتقريب ١ / ١٣٢.

(٢) هو ابن خنيس الكوفى من كبار التابعين وخيارهم، وهو ثقة لا يسأل عن مثله، وكانت وفاته بعد مقتل الحسين سنة ثلاث وستين. راجع تقريب التهذيب ١ / ٢٤٤.

(٣) راجع الناسخ والمنسوخ لأبى عبيد ص ٣٣ وما بعدها.

(٤) ذكر أبو عبيد هذه الرواية عن مروان بن معاوية الفزارى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن حسين قال: نهى رسول الله ﷺ عن حصاد الليل، السنن الكبرى للبيهقى - باب ما جاء فى النهى عن الحصاد والحداد بالليل ١٣٣ / ٤ وروى نحوه عبد الرزاق فى المصنف باب علاج الطعام بالليل، الأثر ٧٢٧١ - ١٤٧ / ٤ وانظر الناسخ والمنسوخ لأبى عبيد هامش ص ٣٤.

(٥) راجع بالتفصيل الأقوال العديدة التى أوردها أبو جعفر النحاس حول الآية فى كتابه الناسخ والمنسوخ ص ١٣٤ - ١٣٦. وراجع ما أورده الرازى فى تفسيره الكبير من آراء فقهية ١١٣ / ١٣ - ٢١٥.

(٦) الأنعام / ١٤٥

أحدهما: آية المائدة وليس بقوى لأن كل ما ذكر هناك مفصلاً، ولم يفصل هنا قد أجملها هنا في الميتة. والثاني: أنها نسخت بالسنة لأن رسول الله ﷺ حرم الحمر الأهلية وكل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير. وقال آخرون: [هي] (١) محكمة. ثم اختلفوا في وجه إحكامها فقالت طائفة منهم سعيد بن جبير والشعبي: لا يحرم من الحيوان إلا ما ذكر فيها، وأحلوا الحمر الأنسية وغيرها مما تقدم، وهو محكى أيضاً عن ابن عباس وعائشة والحسن البصرى رضى الله عنهم، وقال آخرون ممن أحكمها: كل محرّم من الحيوان على لسان الرسول ﷺ داخل فيها، وإن لم يفصل لأن تلك المحرمات كالحمر وغيرها لما لم يبح بالزكاة صارت كالميتة فهي داخلة تحت قوله: ﴿إلا أن يكون ميتة﴾ (٢) والقول الظاهر في إحكام هذه الآية - والله أعلم - أن هذه الآية مكية، ولم تكن الأحكام قد تكاملت بمكة فأخبرت عن المحرمات في تلك الحالة، ولم يخبر عن المستقبل ثم حرم بعد ذلك أشياء على لسان الرسول ﷺ فكان مضموماً إليها، ومثل هذا لا يعد نسخاً لأن النسخ رفع، وهذه المحرمات المذكورة في الآية لم تنسخ (٣).

* * * *

* الآية الثامنة: ﴿لست منهم في شيء﴾ (٤) قال الضحاك عن ابن عباس والسدى: نسخت بآية السيف، والظاهر إحكامها لأنها غير منافية للقتال حتى يدعى نسخها وهذا كقولك: لست من فلان، وليس منى إذا سلكت غير طريقته، وأنكرت عليه ما هو فيه (٥).

* * * *

(١) زيادة من المحقق.

(٢) الأنعام ١٤٥ / ٦

(٣) راجع النسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص ١٣٦ وما بعدها والإيضاح لنسخ القرآن لمكي ص ٢٨٨ -

٢٨٩ وراجع أيضاً تفسير الرازى ١٣ / ٢١٩ وما بعدها وفتح القدير للشوكاني ٢ / ١٧٢ - ١٧٣ وتفسير

ابن كثير ٢ / ١٨٤ - ١٨٥

(٤) الأنعام ١٥٩ / ٦

(٥) نقل أبو جعفر أن هذه الآية نزلت بمكة، ثم نسختها: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر...﴾

التوبة ٩ / ٢٩ ثم قال: ليس في هذا نسخ لأنه معروف في اللغة أن يقال: لست من فلان ولا هو منى إذا

كنت مخالفاً له منكرًا عليه ما هو فيه - راجع النسخ والمنسوخ ص ١٤٠

سورة الأعراف

* «خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين»^(١) فيها موضعان مختلف فيهما وموضع محكم بالاتفاق: فالأول: من المختلف فيه:

أولها: «خذ العفو» قال السدى والضحاك: أراد خذ الفاضل عن حاجتهم، ثم نسخ بآية الزكاة^(٢). وقال ابن زيد: اقتضت الأمر بالعفو عن المشركين ومساهلتهم، ثم نسخ ذلك بآية السيف، وقال مجاهد: أراد بالعفو الزكاة فهي محكمة، والظاهر من الآية أن الله عز وجل أمره بسهولة الأخلاق وحسن الملاطفة واحتمال الأذى على التبليغ وقد كان من أحسن الناس خلقا وخلقا ﷺ^(٣).

والموضع الثاني: آخرها «وأعرض عن الجاهلين» قال زيد هو منسوخ بآية السيف، وقال غيره: هي محكمة والمعنى: لا تقائلهم بجهلهم وقد سبق القول في الإعراض بأشبع من هذا الموضع [أما]^(٤) المتفق على إحكامها أوسطها وهو قوله تعالى: «وأمر بالعرف» وقال عطاء: يريد: ادع الناس إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله^(٥).

* * * *

(١) الأعراف ١٧ / ١٩٩

(٢) راجع الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه - لمكى ص ٢٩١ إذ ذكر أن هذا أيضا مروى عن ابن عباس.

(٣) ذكر أبو جعفر في هذه الآية أن في قوله تعالى: «خذ العفو» خمسة أقوال للعلماء... راجع الناسخ

والمسوخ في ص ١٤١

(٤) زيادة من المحقق.

(٥) راجع الناسخ والمسوخ للنحاس ص ١٤٢ وذكر مكى أن الصحيح عند أهل أول النظر أنها محكمة

ومعناها: أعرض يا محمد عن مخالطتهم ومجالستهم، وهذا لا ينسخ إلا بالأمر بمخالطتهم وهذا لا يجوز.

راجع الإيضاح ص ٢٩٣ وراجع أيضا ما ذكره ابن سلامة أن الآية نسخت بآية السيف وأوسطها «وأمر

بالعرف» فهذا محكم... ص ١٧١ - ١٧٢.

سورة الأنفال

* الآية الأولى: «وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم»^(١) قال الحسن: نسخت بالآية التي بعدها «وما لهم ألا يعذبهم الله»^(٢) وقال ابن عباس وغيره: هي محكمة لأن المشركين كانوا يستعجلون بالعذاب ولم يعذب الله قرية حتى يخرج النبي منها والمؤمنون، ويلحق بحيث أمر فقال الله تعالى لما استعجلوا بالعذاب: «وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم» أي معهم بمكة، «وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون» يعنى المسلمين، فلما خرجوا قال لهم الله: «وما لهم ألا يعذبهم الله» أي وما المانع لتسليط العذاب عليهم بعد خروجك من بين أظهرهم فعذبهم يوم بدر بالقتل والأسر وغير ذلك^(٣).

* * * *

* الآية الثانية: «وان جنحوا للسلم فاجنح لها»^(٤) قال قتادة: وأمره بالإجابة إلى الصلح متى طلبوا ذلك، ثم نسخ ذلك بآية القتال، وعن ابن عباس ومجاهد أن ناسخها «فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون»^(٥) فنسخت عموم آية الأنفال^(٦) وقال آخرون: هي محكمة نهاه [في سورة محمد]^(٧) أن يجيبهم إلى الصلح إذا كان بهم

(١) الأنفال ٨ / ٣٣

(٢) الأنفال ٨ / ٣٤

(٣) ذكر مكى بن أبى طالب عديدا من الأقوال لابن عباس ومجاهد والضحاك وكلها تدل على أن الآية محكمة لا نسخ فيها، وقال: «والذى عليه النظر وبوجه ظاهر النص أن نسخ هذا لا يجوز لأنه خير، وعامة العلماء على أنه غير منسوخ» الإيضاح ص ٢٩٨ ولذلك قال النحاس ما ينافى قول الحسن من أنها منسوخة فقال إن النسخ هنا محال لأنه خير خير الله به ولا نعلم أحدا روى عنه هذا سوى الحسن وسائر العلماء على إحكامها. الناسخ والمنسوخ ص ١٤٧

(٤) الأنفال ٨ / ٦١

(٥) محمد ٤٧ / ٣٥

(٦) وأضاف أبو عبيد ما رواه عن ابن عباس فى قوله حول هذه الآية وأنه نسختها قوله «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله... وهم ضاغرون» التوبة ٩ / ٢٩ راجع الناسخ والمنسوخ ص ١٩٤

(٧) كلمة ناقصة زادها المحقق، وقد جاءت هذه الزيادة بنسخها فى الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكى ابن

أبى طالب ص ٣٠٠

حاجة إلى ذلك فلا تنافى لأن كل آية نزلت في وقت مختص به فحكمها باق فيه^(١).

* * * *

* الآية الثالثة: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾^(٢) أى يقاتلوا مائتين. قال ابن عباس وغيره: كان قد فرض عليهم بهذه الآية أن يقاتل الرجل منهم العشرة من المشركين فشق ذلك عليهم فأنزل الله عز وجل ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ فجعل على الرجل أن يقاتل رجلين فنسخ هذا التخفيف ذاك التشديد^(٣).

* * * *

* الآية الرابعة: فيها موضعان: أحدهما: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ أَوْذُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٤) هذا موضع قال ابن عباس كانوا يتوارثون بالهجرة، وجعل الله الميراث للمهاجرين والأنصار دون ذوى الأرحام، وكان الرجل إذا أسلم ولم يهاجر يرثه قريبه المهاجر، وهو معنى قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهاجَرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ وهذا هو الموضع الثانى، ثم نسخ الحكمان بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾^(٥).

* * * *

(١) قال مكى بن أبى طالب: إن الآيتين محكمتان فى معنيين مختلفين لا ينسخ أحدهما الآخر. الإيضاح

ص ٣٠٠

(٢) الأنفال ١٨ / ٦٥

(٣) ذكر ابن سلامة فى هذه الآية أنه كان فرضا على الرجل أن يقاتل عشرة فمتى تنافر عمن دونها كان مولى الدبر، فعلم الله عجزهم فيسر وخفف فنزلت الآية التى بعدها فصارت ناسخة لها، فقال الله تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم...﴾ والتخفيف لا يكون إلا من نقل فصار فرضا على الرجل أن يقاتل رجلين، فإن هزم من أكثر لم يكن مولى... راجع الناسخ والمنسوخ ص ١٩٣. والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٤٩ وما بعدها والإيضاح لمكى بن أبى طالب ص ٣٠٠ - ٣٠١

(٤) الأنفال ١٨ / ٧٢

(٥) الأحزاب ٦ / ٣٣ قال أبو جعفر النحاس: «تكلم العلماء على أن هذه الآية ناسخة للتى قبلها وأن =

= التوارث كان بالهجرة والمواخاة، فنسخ ذلك. قال عكرمة: فأقام الناس برهة من الدهر لا يرث الأعرابي المهاجر، ولا المهاجر الأعرابي حتى أنزل الله ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض...﴾ الناسخ والمنسوخ ص ١٥١ وراجع أيضا تفسير القرطبي ٥٨ / ٨ وابن كثير ٣٣١ / ٢ والألوسي ٣٩ / ١٠

سورة التوبة

* الآية الأولى: «انفروا خفافا وثقالا»^(١) قال ابن عباس بخلاف عنه ومرة الهمداني^(٢): هذه الآية اقتضت فرض الجهاد على الأعيان [و]^(٣) على الأصحاء والمرضى، ثم نسخت بالآية الأخيرة من هذه السورة «وما كان المؤمنون لينفروا كافة»^(٤) وقال: آخرون: الآية محكمة ومعناها: انفروا جميعا إذا احتجج إليكم واستنفرتم. وأما الآية الأخيرة فأباحت قعود فريق من المؤمنين لئلا تخلو دار الإسلام من المؤمنين فتلحقهم مكيدة الكفار^(٥). وهذه الآية شبيهة بآية البقرة: «كتب عليكم القتال»^(٦) وقد قدمنا القول فيها بأشبع من هذا^(٧).

* * * *

* الآية الثانية: «وما كان لأهل المدينة ومن حولها من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه»^(٨) قال ابن زيد: نسخها: «وما كان المؤمنون لينفروا كافة»^(٩) قال ابن عباس وقتادة وغيرهما: هي محكمة وهي واردة فيما إذا احتج إليهم المسلمون واستنفرتم فلا يسعهم التخلف، وتلك فيما إذا استغنى عنهم فلا تنافى^(١٠).

* * *

(١) التوبة ٤١ / ٩

(٢) هو مرة بن شراحيل الهمداني بسكون الميم، أبو إسماعيل الكوفي يقال له: مرة الطيب، وهو ثقة عابد توفي سنة ست وسبعين. التصريح ٢٣٨ / ٢

(٣) زيادة من المحقق ليستقيم الكلام.

(٤) التوبة ١٧٢ / ٩ وذكر مكي أن القائل بنسخها ابن عباس وعكرمة. الإيضاح ص ٣١٥

(٥) راجع أسباب النزول لنيسابوري ص ١٨٤ - ١٨٥

(٦) البقرة ٢١٦ / ٢

(٧) راجع ما ذكره المؤلف حول الآية الرابعة عشرة من سورة البقرة ص ١٣٥ - ١٣٦

(٨) التوبة ١٢٠ / ٩

(٩) التوبة ١٢٢ / ٩

(١٠) ذكر النحاس أن مذهب ابن زيد النسخ ومذهب غيره عدم النسخ وهو مذهب ابن عباس والضحاك وقتادة. الناسخ والمنسوخ ص ١٦٩ والإيضاح لمكي ص ٣٢١ - ٣٢٢

سورة يونس عليه السلام

* الآية الأولى: «أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين»^(١) قال مقاتل^(٢): نزلت هذه الآية ناهية له عليه السلام عن قتال المشركين وأمره لهم، ثم نسخ ذلك بآية السيف^(٣).

* * * *

* الآية الثانية: «واصبر حتى يحكم الله»^(٤) قال زيد: أمره بالصبر عن قتالهم، ثم نسخ ذلك بآية السيف والتحقيق إحامها؛ لأن هذا الأمر بالصبر إن قلنا أراد به الصبر عن القتال فليس بمطلق، ولكنه إلى غاية وهي مجيء حكم الله فيهم فكأنه قال حتى نأمرك بالقتال وإذا كان كذلك فالآية محكمة^(٥).

* * * *

(١) يونس ١٠ / ٩٩

(٢) هو مقاتل بن سليمان بن بشر الأزدي الخراساني أبو الحسن البلخي صاحب التفسير، روى عن كثيرين كنافع والزهرى والضحاك ومجاهد وابن سيرين وعطاء وأصحاب الحديث يتقون حديثه وينكرونه، مات سنة خمسين ومائة وقيل بعد ذلك. الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ / ٣٧٣ والتهذيب ١٠ / ٢٧٩ وتاريخ بغداد ١٣ / ١٦٠ - ١٦٩ ووفيات الأعيان ٥ / ٢٥٥ وميزان الاعتدال ٤ / ١٧٣ - ١٧٥

(٣) راجع الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ١٩١ وذكر القرطبي عن ابن عباس أن المراد بالناس هنا أبو طالب. الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٣٨٥ وراجع أيضا ما ذكره الشوكاني ٢ / ٤٧٤ وابن كثير في تفسيره ٢ / ٤٣٤

(٤) يونس ١٠ / ١٠٩

(٥) راجع ما قاله أبو جعفر النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ ص ١٧٠ والإيضاح لمكي ص ٣٢٣ وراجع أيضا فتح القدير للشوكاني ٢ / ٤٧٨ وقد ذكر القرطبي أن الآية قيل فيها بالنسخ بآية القتال وقيل ليس منسوخا - راجع الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٣٨٩

سورة هود عليه السلام

* الآية الأولى: «إنما أنت نذير والله على كل شيء وكيل»^(١) قيل: أمره بهذه أن يقتصر على إنذارهم دون عقابهم ويكل عذابهم إلى الله، ثم نسخ ذلك بآية القتال^(٢)، والصحيح إحكامها لأن قوله: «إنما أنت نذير» لا ينافي قتالهم، ولكن لما كان يدعوهم ويعرضون عنه ويقترحون عليه الآيات كان يشق عليه ذلك فأخبره أنه إنما عليه الإنذار دون الهداية والإتيان بمقترحاتهم لأن ذلك ليس إليه^(٣).

* * * *

* الآية الثانية: «من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها»^(٤) قال المفسرون: معناها: من كان يريد بعمله جزاء الدنيا أعطى ذلك في بدنه بالصحة والسرور في المال والأهل والولد، ثم اختلفوا فيها فقال جوير^(٥) ومقاتل: كان يجب بهذه الآية أن كل من عمل عملا يريد به الدنيا أن يعطى الصحة في البدن والزيادة في المال، ولكن نسخت بقوله: «عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد»^(٦) فعلق ذلك بالمشيئة وهذا قول فيه من الضعف ما لا يخفى من ذلك أن الآيتين خبران، والأخبار لا تنسخ، ومنه أن كل الأشياء لا تكون إلا بمشيئة الله سبحانه وتعالى، ذكر المشيئة ههنا أو لم تذكر، وكذلك القول في قوله تعالى: «من كان يريد حرث الدنيا نؤته منها»^(٧) في سورة الإعلام^(٨).

* * * *

(١) هود ١١ / ١٢

(٢) ذكر ابن سلامة أن هذه الآية نسخ معناها لا لفظها بآية السيف. راجع الناسخ والمنسوخ من ١٩٤

(٣) راجع تفسير ابن كثير ٢ / ٤٤٠ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩ / ١٢ وفتح القدير للشوكاني ٢ / ٤٨٦

(٤) هود ١١ / ١٥

(٥) جوير: هو ابن سعيد الأزدي البلخي، وهو ممن ضُفِّف كثيرا في الحديث والتفسير، ومات بعد الأربعين ومائة.... التقريب ١ / ١٣٦

(٦) الشورى ٤٢ / ٢٠

(٧) الإسراء ١٧ / ١٨

=

= (٨) سورة الإعلام هي سورة الشورى. ذكر ابن سلامة أن الآية نسخت بقوله تعالى: «من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد» الإسراء ١٧ / ١٨ راجع الناسخ والمنسوخ ص ١٩٤. واتفق مكي ابن أبي طالب مع المؤلف في ذكره أن أكثر الناس أن الآيتين محكمتان لأنهما خيران، ولا ينسخ الخبر الخبر. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٢٥ وأيضا قال أبو جعفر النحاس: «محال أن يكون هنا نسخ، لأنه خبر والنسخ في الأخبار محال، ولو جاز نسخ فيهما ما عرف حق من باطل، ولا صدق من كذب، ولبطلت المعاني، ولجاز لرجل أن يقول: لقيت فلانا ثم يقول: نسخته ما لقيه» الناسخ والمنسوخ ص ١٧١

سورة الحجر

* «فاصفح الصفح الجميل»^(١) ذكروا أن هذا الصفح منسوخ بآية السيوف، هذا إن جعلناه في حق المشركين، ومتى جعلناه في حق المؤمنين وترك مؤاخذتهم بنواديرهم كان محكما^(٢).

* * * *

(١) الحجر ١٥ / ٨٥

(٢) ذكر أبو جعفر النحاس أن قوله «فاصفح الصفح الجميل» نسخته «واقتلوهم حيث لقتموهم» الناسخ والمنسوخ ص ١٧٥ وأضاف مكى أن النسخ في الآية رواه ابن جبير عن قتادة. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٢٩

سورة النحل

* الآية الأولى: «ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا»^(١) قال قتادة وابن جبير ومجاهد وعامر والشعبي وآخرون: معناه: تتخذون منه سكرا، وكان هذا قبل التحريم لأنه لا يجوز أن يمن عليهم بمحرم، ثم نسخ ذلك بقوله: «فاجتنبوه»^(٢) عنى بالسُّكْرِ الخمر ولكنها ليس فيها ما يدل على الإباحة، بل هي دالة على ذم الخمر، لأنه فرق بين السُّكْرِ وبين الرزق الحسن، فدلّت على ذم الخمر لخروجها عن الرزق الحسن، وقال أبو عبيدة^(٣): السكر: الطعم، وقيل: السكر: ما يسدُّ الجوع ومشتق من قولهم: سكرت النهر إذا سدّته، وقيل السكر: الخلُّ بلغة الحبشة^(٤).

* * * *

* الآية الثانية: «وجادلهم بالتى هي أحسن»^(٥) قال قوم: اقتضت هذه الآية ملاينة المشركين ومساھلتهم، ثم نسخ ذلك بآية القتال والغلظة. والصحيح إحكامها لأنه لم يقل: اغلظ عليهم فى الجدال حتى يعدّ نسخا، ولكن أمره فى غير هذه الآية بقتالهم،

(١) النحل ١٦ / ٦٧

(٢) المائدة ٩٠ / ٥

(٣) أبو عبيدة: هو معمر بن المثنى صاحب مجاز القرآن، وهو عالم من علماء النحو واللغة، توفى سنة مائتين وعشر للهجرة. راجع البداية والنهاية ١٠ / ١٩٢ ومعجم الأدباء ١٦ / ٢٥٤ وطبقات المفسرين للداودى ١٢ /

٣٣

(٤) ذكر أبو عبيد أن الآية منسوخة، وذلك قول ابن عباس، والرزق الحسن هو حلاله من الخل والزبيب وأشياء ذلك. الناسخ والمنسوخ ص ٢٥٢ - ٢٥٣ وأضاف أبو جعفر أن القول بنسخها يروى عن سعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وإبراهيم وأبي رزين، الناسخ والمنسوخ ص ١٧٦. وما يجدر الإشارة به ما أضافه مكى ابن أبى طالب من أن هذه الآية من الأخبار التى يجوز نسخها، لأن الله أخبرنا أن قوما فعلوا شيئا، أو استباحوا أمرا وتمتعوا به، ولم يحرم ذلك عليهم، ثم يخبرنا أنه محرم علينا، لأنه يفهم من الآية أنه كان مباحا لهم فجاز أن يكون مباحا لنا أيضا ثم نسخ جواز إباحته لنا بالتحريم فى المائدة، ولو أخبرنا فى موضع آخر أنهم لم يتخذوا منه سكرا لكان هذا نسخ الخبر وهذا لا يجوز على الله لأنه تعالى لا يخبر بالأخبار إلا على حقيقتها. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٣٢ - ٣٣٣

(٥) النحل ١٦ / ١٢٥

وقال له في هذه الآية: إن دعوك إلى مجادلتهم فلا تغلظ لهم القول لأن ذلك مما ينفرهم
عن سماع الحجج والبراهين فلا تنافى^(١).

* * * *

* الآية الثالثة: «واصبر وما صبرك إلا بالله»^(٢) قال بعضهم: أمر بالصبر عن قتالهم، ثم نسخ ذلك بآية القتال، والأظهر إحكامها لأن الصبر محمود، والرسول ﷺ كان يصيبه أذى من قومه^(٣) في تكذيبهم له واقتراحهم عليه الآيات فأمره بالصبر على البلاغ واحتمال الأذى، وليس في ذلك ما ينافى في قتالهم^(٤).

* * * *

(١) ذكر ابن سلامة أيضا أن الآية نسخت بآية السيف. راجع الناسخ والمنسوخ ص ٢١٠ وذكر أبو جعفر النحاس أن الآية تعنى الانتهاء إلى ما أمر الله به وهذا نسخ. راجع الناسخ والمنسوخ ص ١٧٧ أما مكى ابن أبى طالب فذكر أنه قيل بنسخ الآية بالأمر بالقتال، ثم ذكر أن المجادلة بالتى هى أحسن هى الانتهاء إلى ما أمر الله به، والكف عما نهى الله عنه، وهذا لا يجوز نسخه فالآية محكمة. راجع الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٣٦

(٢) النحل ١١٦ / ١٢٧

(٣) فى الأصل (من قوم) والصواب ما أثبتناه.

(٤) راجع الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ٢١٠. وقد نقل القرطبي عن ابن زيد أنها منسوخة بالقتال،

وجمهور الناس على أنها محكمة أيضا. الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ٢٠٢ وتفسير ابن كثير ٢ / ٥٩٣

وفتح القدير للشوكانى ٣ / ٢٠٤ - ٢٠٥

سورة بنه اسرائيله

* الآيه الأولى: «وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا»^(١) قال قتادة: نسخ الدعاء للوالدين والمشركين بقوله: «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربي»^(٢) والظاهر أن هذا تخصيص للعام، وذلك ليس بنسخ، على أن بعض المفسرين وطائفة من أصحاب الحديث قالوا: يجوز أن يستغفر الإنسان لوالديه إذا كانا مشركين بشرط أن يكونا حيين، فإن ماتا لم يجز، واحتجوا بقوله تعالى: «من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم» وهذا لا يتبين لأحد من الخلق إلا بعد الموت وبقوله تعالى «فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه»^(٣) يعنى بعد الموت، ولهم ظواهر آخر منها قول النبي ﷺ: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»^(٤) والأكثر على منع الاستغفار لكفار في حالتى حياتهم وموتهم»^(٥).

* * * *

* الآيه الثانية: «ولا تقرّبوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده»^(٦) قد روى عن قتادة أن المسلمين كانوا في (جهد)^(٧) ومشقة شديدة، لما نزلت هذه الآية

(١) الإسراء ١٧ / ٢٤

(٢) التوبة ٩ / ١١٣

(٣) التوبة ٩ / ١١٤

(٤) ورد الحديث بنصه في البخارى: الأنبياء ٥٤ والمرتين ٥ وفى مسلم (الجهاد) ١٠٤ وسنن ابن ماجه (

فتن) ٢٣ ومسنند الإمام أحمد بن حنبل ١ / ٣٨٠، ٤٢٧، ٤٣٢، ٤٤١، ٤٥٣، ٤٥٦ راجع المعجم

المفهرس لألفاظ الحديث النبوى ٤ / ٥٣٤

(٥) راجع أيضا: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٣٧ وما بعدها. وما قاله أبو جعفر النحاس من أن

العلماء منهم من رأى أن هذا منسوخ لأنه مجمل رلا يجوز لمن كان أبواه مشركين أن يترحم عليهما...

والآيه محكمة مستثنى منها الكفار... راجع الناسخ والمنسوخ ص ١٧٨ - ١٨٠ وذكر أبو عبيد ذلك

مفصلا راجع الناسخ والمنسوخ ص ٢٨٣ - ٢٨٥

(٦) الإسراء ١٧ / ٣٤

(٧) فى الأصل (جهة) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

وامتنعوا من مخالطة اليتامى تخرجوا وقالوا: نخاف أن نخالطهم في شيء فربما ظلمناهم ولا نعلم حتى نزل: ﴿وإن تخالطوهم فأخوانكم﴾^(١) وقال غيره: الآية محكمة وليس منها ما يناقض الأخرى؛ لأنها نهت عن ظلم اليتيم، وأخذ ماله بغير حق، وأباححت للولي بقوله: ﴿إلا بالتي هي أحسن﴾ التصرف في مال اليتيم على جهة الإصلاح وذلك باق لم ينسخ^(٢).

* * * *

(١) البقرة ٢ / ٢٢٠

(٢) ذكر مكى بن أبى طالب أن الذى قال بنسخها هو مجاهد، والذى يوجب النظر وعليه جماعة العلماء أنه غير منسوخ لقوله تعالى ﴿إلا بالتي هي أحسن﴾ وفى هذا جواز مخالطتهم. راجع الإيضاح لناسخ القرآن

ومنسوخه ص ٣٣٩

سورة طه

- * الآية الأولى: «فاصبر على ما يقولون»^(١) أمره بالصبر على التبليغ، وألا يمنعه أذاهم عن البلاغ فهو محكم وقال جماعة: نسخ هذا الصبر بآية السيف^(٢).
- * الآية الثانية: «قل كل متربص فتربصوا»^(٣) قالوا: نسخ بآية السيف^(٤).

* * * *

(١) طه ٢٠ / ١٣٠

(٢) ذكر ابن سلامة أن هذا كان قبل أن تنزل الفرائض، ثم صار ذلك منسوخا بآية السيف. راجع الناسخ

والمسوخ ص ٢٢٤

(٣) طه ٢٠ / ١٣٥

(٤) راجع الناسخ والمسوخ لابن سلامة ص ٢٢٤ وراجع أيضا تفسير الرازي ٢٢٢ / ١٣٨ وتفسير ابن كثير ١٣

١٧٣ وتفسير الشوكاني ٣ / ٣٩٥

سورة الحج

* الآية الأولى: ﴿وإن جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون﴾^(١) قال قوم: أمره أن يقبض على هذا القول في محاجة المشركين من غير قتال، ثم نسخت بآية القتال، والظاهر إحكامها لأن المذكور فيها غير مناف للقتال فهو يقاتلهم وإن جادلوه قال لهم هذا القول^(٢).

* * * *

* الآية الثانية: ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾^(٣) هذه الآية أمرت بالجهاد الذي فيه وفاء لحق الله تعالى وذلك لا يقدر عليه أحد ثم نسخت بقوله: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾^(٤).

* * * *

(١) الحج ٢٢ / ٦٨

(٢) ذكر ابن سلامة أن هذه الآية نسخها آية السيف. الناسخ والمنسوخ ص ٢٣٣ ولم تذكر غيره - من الكتب التي وقعت بين يدي - أن الآية منسوخة.

(٣) الحج ٢٢ / ٧٨

(٤) ذكر أبو جعفر النحاس أن من جعلها منسوخة قال هي مثل قوله تعالى: ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ فنسخها عنده ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ ثم قال إن هذا لا نسخ فيه. الناسخ والمنسوخ ص ١٨٩ وقال مكى بن أبى طالب إن هذا محكم ومعناه: جاهدوا في الله بقدر الطاقة إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٥٦

سورة المؤمنون

* «ادفع بالتي هي أحسن»^(١) نظيرها في سجدة المؤمن، قيل اقتضت الآيتان الأمر بالمداراة من غير قتال، ثم نسخت بآية السيف، والأظهر إحكامها؛ لأن المداراة محمودة ما لم تؤد إلى معصية الله تعالى^(٢).

* * * *

(١) المؤمنون ٢٣ / ٩٦

(٢) راجع الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ٢٣٤ - ٢٣٥

سورة النور

* الآية الأولى: «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة»^(١) قال جماعة منهم ابن المسيب والزهرى والثورى والشافعى فى آخرين رضى الله عنهم: نسخت بقوله: «وأنكحوا الأيامى منكم»^(٢).

* * * *

* الآية الثانية: «لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأسوا»^(٣) هذه الآية اقتضت ألا يدخل [رجل]^(٤) بيت غيره حتى يستأذن ويسلم على أهله، ثم خص من هذا العموم البيوت التى ليس لها أهل يستأذنون بقوله عز وجل: «ليس عليكم جناح ألا تدخلوا بيوتا غير مسكونة»^(٥) وقد أطلق بعضهم على الآية اسم النسخ ولا يصح^(٦).

* * * *

* الآية الثالثة: «فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم»^(٧) قيل:

(١) النور ٢٤ / ٣

(٢) النور ٢٤ / ٣٢ وللعلماء فى هذا أقوال كثيرة ذكرها أبو جعفر النحاس. راجع الناسخ والمنسوخ ص ١٩١ وما بعدها. وذكر مكى بن أبى طالب أن النكاح فى هذا الوطاء والآية محكمة... الإيضاح ص ٣٦٠ وراجع أيضا ما ذكره أبو عبيد حول هذه الآية فى كتابه الناسخ والمنسوخ ص ١٠٠ وما بعدها، وأسباب النزول للنيسابورى ص ٢٣٥ وما بعدها.

(٣) النور ٢٤ / ٢٧

(٤) زيادة من المحقق ليستقيم الأسلوب.

(٥) النور ٢٤ / ٢٩

(٦) ذكر مكى أن الآيتين - كما قال أكثر المفسرين - محكمتان مراد بأحدهما البيوت التى لها سكان لا تدخل إلا بإذن، ومراد بالأخرى: ما ليس فيه ساكن من بيوت الحانات والحوانيت وشبه ذلك. راجع الإيضاح ص ٣٦٥ والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٩٣ - ١٩٤ والناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص

٢٤٥

(٧) النور ٢٤ / ٥٤

نسخت بآية السيف، والأكثرون على إحكامها لأن الذي فيها غير مناف لقتالهم^(١).

* الآية الرابعة: «ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم»^(٢) إلى قوله: «صلاة العشاء» قال قوم: هذا أمر ندب واستحباب وليس بواجب. قال جمهور المفسرين: هو واجب، ثم اختلفوا فيه فقال ابن عباس: كان العمل بها واجبا لأن القوم لم يكن لهم ستور ولا حجاب والله رحيم بالمؤمنين يحب السترة عليهم، فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمته وهو مع أهله في حال جماع فأمر الله عز وجل بالاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة ثم جاء الله باليسر وبسط الرزق فاتخذ الناس الستور والأغلاق فكفاهم ذلك عن الاستئذان، فالآية الآن منسوخة في حق هؤلاء، وإن عاد الأمر إلى الحالة الأولى كان الأمر بها واجبا. قال الشعبي وجابر^(٣) وابن زيد في آخرين هي محكمة لم تنسخ الآن ولا من قبل، ولكن ترك الناس العمل بها فأنه المستعان^(٤).

* * * *

(١) ذكر ابن سلامة أنها نسخت بآية السيف وباقي الآية محكمة. النسخ والمنسوخ ص ٢٤٧

(٢) النور ٥٨ / ٢٤

(٣) هو جابر بن عبد الله بن عمرو السلمي أبو عبد الرحمن، أو أبو عبد الله المدني وهو صحابي مشهور، توفي سنة ثمانين وسبعين بالمدينة عن أربع وسبعين سنة. خلاصة التهذيب ص ٥٩ والتهذيب ٢ / ٤٢

(٤) ذكر أبو عبيد أنه لا يعلم أحد من العلماء أخير عن هذه الآية نسخا بل أغلظوا شأنها، وذلك بعد أن ذكر أن الإماء ينبغي لهن أن يستأذن على مواليهن في الأوقات الثلاث المذكورة في الآية، أما ذكور المالك فإن عليهم الاستئذان في الأحوال كلها، ثم ذكر عن سعيد بن جبيرة أنه قال: «والله ما نسخها شيء ولكنها مما نهان به الناس» راجع النسخ والمنسوخ ص ٢١٩

سورة الفرقان

* الآية الأولى: «أفأنت تكون عليهم وكيلاً»^(١) قيل: اقتضت النهى عن قتال المشركين ثم نسخت بآية السيف، وهذا غير مفهوم من الآية لأن المعنى: أفأنت تكون عليهم حافظاً تحفظ من اتباع الهوى أى ليس إليك غير التبليغ فأما الهداية فإلى^(٢).

* * * *

* الآية الثانية: «وإذا مروا باللغو مروا كراماً»^(٣) قال بعض المفسرين: وصفهم بالإعراض عن المشركين ومؤاخذتهم، ثم نسخ بالأمر بالقتال، والصحيح أنها محكمة وعليه الجمهور لأن معناها: إذا أرادوا باطلا لم يخالطوا أهله. بعضهم يقول: معناه إذا سمعوا من يشتمهم تجاوزوا عنه كرماً وفضلاً^(٤).

* * * *

(١) الفرقان ٢٥ / ٤٣

(٢) ذكر ابن كثير نقلاً عن ابن عباس أن الرجل فى الجاهلية كان يعبد الحجر الأبيض زماناً، فإذا رأى غيره أحسن منه عبد الثانى وترك الأول. تفسير ابن كثير ٣ / ٣٢١

(٣) الفرقان ٢٥ / ٧٢

(٤) راجع بالتفصيل: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣ / ٧٩ - ٨١ وتفسير ابن كثير ٣ / ٣٢٩ - ٣٣٠

سورة النمل

ظن بعضهم أن قوله: ﴿فمن اهتدى فإنما يهتدى لنفسه ومن ضل فقل إنما أنا من المنذرين﴾^(١) مفهومه ترك كل أمرىء وعمله، ثم نسخت بآية السيف وليس كذلك لأن الأمر بالقتال لا ينافى أن كلا مجازى بعمله وذلك المفهوم منها^(٢).

* * * *

(١) النمل ٢٧ / ٩٢

(٢) ذكر ابن سلامة أن هذه الآية هي الوحيدة في السورة قد نسخ معناها لا لفظها بآية السيف. النسخ

والمنسوخ ص ٢٥٢

سور القصص

* «وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين»^(١) قال أكثر المفسرين: هذه اقتضت وصفه بكثرة التعرض للكفار في أفعالهم، ثم نسخت بآية القتال، وقوى نسخها عندهم وإن كانت خيرا لأن معناها التحريض على ذلك، والأمر به، وقال ابن زيد: هي محكمة ولم يذكر فيها إلا الأخلاق الحسنة وصفهم بترك الإصغاء إلى الباطل وبمجانبة أهله ومخالطتهم ولين جانبهم والمخاطبة الحسنة، وقيل هذا لا ينسخ^(٢).

* * * *

(١) القصص ٢٨ / ٢٥

(٢) ذكر أبو جعفر النحاس للعلماء أربعة أقوال: منهم من قال هي منسوخة بالأمر بالقتال، ومنهم من تأولها فأباح السلام على الكفار، ومنهم من قال هي منسوخة بالنهي عن السلام على الكفار، ومنهم من رأى أن هذا قول جميل ومخاطبة حسنة ولا نسخ فيه. راجع الناسخ والمنسوخ ص ٢٠٣ - ٢٠٤ وذكر مكى ابن أبي طالب أن الذى عليه أهل النظر أنها محكمة غير منسوخة. الإيضاح ص ٢٧٥ وما بعدها.

سورة العنكبوت

* «ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن»^(١) قال قتادة: هذه الآية اقتضت ملاينة أهل الكتاب، ثم نسخت بآية التوبة: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله» الآية^(٢). وقال ابن عباس ومجاهد وأكثر المفسرين هي محكمة والمراد بها من أدى الجزية منهم، ومن أدى الجزية لم يقل لهم إلا اللين من القول، ويقويه أن بعده: «إلا الذين ظلموا منهم» يريد من امتنع عن أداء الجزية فإنه غير داخل في جملة من يلان له القول^(٣).

* * * *

(١) العنكبوت ٤٦ / ٢٩

(٢) التوبة ٢٩ / ٩

(٣) روى مكى أيضا أن من قال بنسخها قتادة، ومن قال بإحكامها ابن زيد. راجع الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٧٧ وراجع أيضا الناسخ والمنسوخ لأبى جعفر النحاس ص ٢٠٤ وراجع ما ذكره القرطبي من آراء عن مجاهد أنها محكمة ويجوز مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن على معنى الدعاء لهم رجاء إيجابتهم... الجامع لأحكام القرآن ١٣ / ٣٥٠ وتفسير ابن كثير ١٣ / ٤١٧

سورة الأحزاب

* الآية الأولى: «ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم»^(١) نسخت بآية السيف^(٢).

* * * *

* الآية الثانية: «لا يحل»^(٣) لك النساء من بعد»^(٤) قال علي وابن عباس وعائشة وأم سلمة^(٥) رضي الله عنهم: نسخت بقوله تعالى: «إنا أحللنا لك أزواجك»^(٦) وقالت عائشة رضي الله عنها: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء، وقال آخرون منهم الحسن وابن سيرين هي محكمة، ولم يكن ﷺ أن يتزوج سوى من كان عنده ثوابا من الله تعالى لهن حين اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، وقال أبو أمامة: لما حظر عليهن أن يتزوجن بعد موته ﷺ حظر عليه أن يتزوج غيرهن، وقال مجاهد وابن جببير: معناه: لا يحل لك النساء بعد المسلمات لئلا تكون^(٧) كافرة أما للمؤمنين.

* * * *

(١) الأحزاب ١/٣٣

(٢) راجع الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ٢٥٧ - ٢٥٨ وقد ذكر القرطبي أن الآية تعني: لا تطع الكافرين من أهل مكة والمنافقين من أهل المدينة فيما طلبوا إليك من الرجوع عن دينك، وقيل إن الآية نزلت في نقض العهد ونبذ المواعدة. الجامع لأحكام القرآن ١٤ / ١١٤ - ١١٥

(٣) في الأصل (لا تحل) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٤) الأحزاب ٢ / ٣٣

(٥) هي هند بنت أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية أم سلمة أم المؤمنين، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة، وكانت سنة وفاتها سنة تسع وخمسين. خلاصة تذهيب الكمال ص ٤٢٧

(٦) الأحزاب ٥٠ / ٣٣

(٧) في الأصل: « يكون ».

وقد ذكر مكى بن أبى طالب أن من قال بنسخها روى عن علي عليه السلام وابن عباس وهو قول الضحاك، وهو مما نسخ فيه الأول الآخر في التلاوة في سورة واحدة. الإيضاح ص ٢٨٥ وما بعدها وراجع أيضا بالتفصيل الأقوال التي ذكرها أبو جعفر النحاس حول الآية في كتابه الناسخ والمنسوخ ص ٢٠٧ - =

= ٢٠٩ وذكر ابن سلامة أن هذه الآية من أعاجيب المنسوخ نسخها الله بآية قبلها في النظم، وهي قوله:
﴿إنا أحللتنا لك أزواجك﴾ النسخ والمنسوخ ص ٢٥٨ - ٢٥٩

سورة سبأ

* «قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسال عما تعملون»^(١) قد ذكرنا في نظائرها قول من ادعى نسخها،^(٢) وإن الصحيح إحكامها إذ المعنى فيها ظاهر وليست منافية للقتال.

* * * *

(١) سبأ ٢٥ / ٣٤

(٢) ذكر ابن سلامة أنها منسوخة كلها بآية السيف. الناسخ والمنسوخ ص ٢٥٩

سورة والصفات

* «فتول عنهم»^(١) حتى حين»^(٢) قال بعض المفسرين: أمره بالإعراض عنهم إلى أن يؤذن له في القتال فهي محكمة، وقال قتادة: يريد بالحين موتهم، وقيل: يوم القيامة، فيتوجه النسخ على هذين بآية القتال، وأما قوله: «وتول عنهم»^(٣) حتى حين»^(٤) فهو تكرير يفيد التأكيد^(٥).

* * * *

(١) في الأصل (فتول عليهم) وهو تحريف.

(٢) الصفات ٣٧ / ١٧٤

(٣) في الأصل (فتول عليهم) وهو تحريف.

(٤) الصفات ٣٧ / ١٧٨

(٥) ذكر ابن سلامة أن الآية من الآيات التي نسخت بآية السيف. راجع الناسخ والمنسوخ ص ٢٦١

سورة ص

* «واصبر على ما يقولون»^(١) قيل: أمره بالصبر عن قتال المشركين ثم نسخ بعد بآية السيف، والصحيح إحكامها لأن الصبر محمود فأمره بالصبر على أذاهم وتكذيبهم، وألا يمنعه ذلك عن أداء الرسالة وذلك غير مناف للقتال، وهكذا القول في آيات الصبر أين جاءت خطاباً للرسول ﷺ^(٢).

* * * *

(١) ص ١٧ / ٣٨

(٢) ذكر مكى بن أبى طالب أن الآية أمر من الله لنبيه والمؤمنين بمكة بالصبر على كفر المشركين، ثم نسخ ذلك فأمرهم فى المدينة بقتلهم وقتالهم فى براءة وغيرها. راجع الإيضاح ص ٣٩١ وأضاف أبو جعفر بأنه قد يجوز أن يكون هذا غير منسوخ ويكون تأديداً من الله له، وأمرأ أمتة بالصبر على أذاهم... النسخ والمنسوخ ص ٢١٣

سورة الزمر

* (الآية الأولى) (١): «قل يا قوم اعملوا على مكانتكم» (٢) نظيرها في الأنعام (٣)
قيل: اقتضت ترك المشركين وأعمالهم، ثم نسخت بآية السيف، والأظهر أنها وعيد ولا وجه
لنسخها (٤).

* * * *

* الآية الثانية: «فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنت
عليهم بوكيل» (٥) قيل: اقتضت الأمر بترك قتالهم ثم نسخت بآية السيف والمفهوم من
الآية أن من اهتدى لا يضره ضلال غيره، ومن ضل لا ينفعه هداية غيره وعلى هذا هي
محكمة (٦).

* * * *

(١) ما بين القوسين زيادة من المحقق وهي ساقطة من الأصل.

(٢) الزمر ٣٩ / ٣٩

(٣) الأنعام ١٣٥ / ٦

(٤) اتفق معه مكى بن أبى طالب إذ قال: «روى عن ابن عباس أنه قال: نسختها آية السيف وهذا تهديد ووعد
لا يحسن نسخه. الايضاح ص ٣٩٧

(٥) الزمر ٤١ / ٣٩

(٦) ذكرها ابن سلامة ضمن الآيات التي نسخت بآية السيف في كتابه التاميم والمنسوخ ص ٢٦٥ - ٢٦٦

سورة التوبة

* الآية الأولى: «ويستغفرون لمن في الأرض»^(١) قال وهب بن منبه^(٢) ومن تابعه: نسختها آية الطول يعنى: «ويستغفرون للذين آمنوا»^(٣) وهذا خطأ مبين لأن الآيتين خبر، والأخبار لا تنسخ كما حققنا فى أول الكتاب، وهذا إنما هو بيان للمجمل، ولهذا قال قتادة فى قوله تعالى: «ويستغفرون لمن فى الأرض» أراد المؤمنين منهم بدلالة آية الشورى إذ الكافر لا يجوز الاستغفار له^(٤).

* * * *

* الآية الثانية: «والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون»^(٥) قال ابن زيد: هذه الآيات أمرت بالانتصار بعد البغي لا قبله وهى فى حق انتصار المسلمين من المشركين كأنه أمرهم بترك بداية الكفار ثم نسخت بالأمر بالجهاد. وقال آخرون: ليس هذا من باب المنسوخ لأن الآية واردة فى انتصار المظلوم من الظالم والانتصار إنما يكون بعد وقوع البغي^(٦) وقال قوم: نسخ منها مدحهم بالانتصار لا يمدح إلا بالأحسن من الأفعال فلما وصفهم بالانتصار دل على أن ذلك لمن عزم الأمور، وهذا المنسوخ بمعزل لأن هذه لمن عزم الأمور، وهذا المنسوخ بمعزل لأن هذه الآية اقتضت مدحهم على ترك ابتدائهم

(١) الشورى ٤٢ / ٥

(٢) هو وهب بن منبه بن كاهل الصنعانى الذمارى أبو عبد الله الأخبارى، روى عن ابن عباس وجابر وقتل سنة مائة وعشر للهجرة. انظر تهذيب التهذيب ١١ / ١٦٦ وخلاصة التهذيب ص ٣٦٩

(٣) غافر ٤٠ / ٧

(٤) ذكر مكي أن الآية منسوخة بقوله حكاية عن الملائكة «فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك» كأن الملائكة أذن لهم أن يستغفروا لمن فى الأرض، ثم نسخ ذلك بالإذن لهم أن يستغفروا للتائبين من الكفر خاصة وللمؤمنين عامة، والأحسن أن يكون مخصصاً مبيناً لا ناسخاً لأنه خبر والأخبار لا تنسخ. الإيضاح ص ٣٩٩

(٥) الشورى ٤٢ / ٣٩

(٦) ذكر أبو جعفر النحاس أن ما ذكره ابن زيد زعم منه، ومن قال بإحكامها ذكر أنها رواية أسباط عن الزهري. الناسخ والمنسوخ ص ٢١٨

بالبغي، وإن من أوصافهم أنهم لا ينتصرون إلا إذا بنى عليهم أى أنهم لا يبدأون أحدا بالظلم؛ فإن ظلموا فلهم الانتصار لأن ذلك مباح كما قال تعالى: ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾^(١) وإن صبروا وعقوا حازوا الفضيلة الكاملة بدليل قوله تعالى: ﴿ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾^(٢) وذلك مما لا تنافى فيه^(٣).

* * * *

(١) الشورى ٤٢ / ٤١

(٢) الشورى ٤٢ / ٤٣

(٣) راجع ما ذكره مكى بن أبى طالب موافقا لما ذكره المؤلف. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٤٠٥

سورة الزخرف

* «فاصفح عنهم»^(١) الآية. قال جماعة من العلماء: أمر بالإعراض عن مؤاخذه
المشركين وقتالهم، ثم نسخ ذلك بآية السيف^(٢).

* * * *

(١) الزخرف ٧٩ / ٤٣

(٢) ذكر مكي أن هذا قول ابن عباس وقتادة وغيرهما - راجع الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٤٠٥

سورة الجاثية

* «قل للذين آمنوا يغفروا»^(١) للذين لا يرجون أيام الله»^(٢) قال المفسرون معناها:
قل للمؤمنين يعرضوا عن مؤاخذه المشركين ثم نسخ ذلك بآية السيف^(٣).

* * * *

(١) في الأصل (يغفر) وهو تحريف.

(٢) الجاثية ١٤ / ٤٥

(٣) روى الضحاك عن ابن عباس أنها نزلت في عمر بن عبد العزيز سبه رجل من المشركين بمكة، فأراد أن يبطش به فأمر بالغفران والصفح ثم نسخ ذلك بآية السيف. الإيضاح ص ٤٠٩ وراجع أيضا الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص ٢١٩ والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ١٩٠ - ١٩١ وأسباب النزول للسياهري ص ٢٨٢

سورة الأحقاف

* «وما أدري ما يفعل بي ولا بكم»^(١) قيل: أراد ما أعلم بحالي وحالكم في الآخرة كيف يكون، ثم نسخ بآية الفتح: «ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر»^(٢) ويقوله تعالى: «ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات»^(٣) وقال جمهور العلماء: هذه الآية محكمة، ومحال أن يدعى نسخها؛ لأن المراد بها في الدنيا؛ أي لا أدري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة، ولم يزل ﷺ يخبر أن من أطاع فله الجنة، ومن عصا فله النار، وكيف يجوز أن يقول ذلك ثم يدعو الناس إلى ما لا يعلم العاقبة فيه فيكون حينئذ داعياً إلى مجهول هذا ما لا يليق بالنبوة والإحكام أصح وأوضح^(٤).

* * * *

(١) الأحقاف ٩ / ٤٦

(٢) الفتح ٥ / ٤٨

(٣) الفتح ٥ / ٤٨

(٤) اتفق أبو جعفر النحاس مع ما ذهب إليه المؤلف فقال بأنه محال أن يكون فيها ناسخ ولا منسوخ أحدهما أنه خير والآخر أن من أول السورة إلى هذا الموضوع خطاباً للمشركين واحتجاجاً عليهم وتوبيخاً لهم، فوجب أن يكون هذا أيضاً خطاباً للمشركين، كما كان قبله وما بعده، ومحال أن يقول لهم ﷺ أنه لا يدري ما يفعل به ولا بهم في الآخرة وذلك في بداية البعثة إلى وفاته يخبر أن من مات على الكفر له النار يخلد فيها، ومن مات على الإيمان يخلد في الجنة... راجع الناسخ والمنسوخ ص ٢١٩ - ٢٢٠ وأما مكى ابن أبي طالب فقد ذكر أن من قال معناه ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الدنيا من تقلب الأحوال فيها فالآية عنده محكمة وهو قول الحسن... راجع الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٤١١ - ٤١٢

سورة ممتحن صلح الله عليه وسلم

* «فإما منا بعد وإما فداء»^(١) قال قوم من المفسرين: نسخ ذلك بقوله تعالى: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم»^(٢) قالوا: لا يجوز الآن المن ولا الفداء وهو مذهب أبي حنيفة رضى الله عنه، وقال الضحاک وعطاء والحسن رضى الله عنهم بعكس هذا جعلوا آية التوبة منسوخة بهذه وقالوا: لا يجوز قتل الأسير بعد الإثخان ولكن يمن عليه أو يفادى وقال جماهير المفسرين: الآيتان محكمتان فخير في الأسارى إن شاء قتلهم، وإن شاء استرقهم وإن شاء من عليهم بأرقابهم، وإن شاء فاداهم، نختار من ذلك المصلحة للمسلمين، وهو مذهب أهل المدينة والشافعى وأحمد فى آخرين رضى الله عنهم^(٣).

* * * *

(١) محمد ٤ / ٤٧

(٢) التوبة ٥ / ٩

(٣) ذكر ذلك أبو عبيد أيضا فالمسلمون مخيرون فى أسراهم... وفى قول السدى وابن جريج أن آية القتل هى المحكمة الناسخة للفداء والمن وإلى هذا ذهب الحسن وعطاء... والقول عند أبى عبيد أن الآيات جميعا محكمات لا منسوخ فيهن... راجع بالتفصيل الناسخ والمنسوخ لأبى عبيد ص ٢٠٥ - ٢١٦ وقال أبو جعفر النحاس أنه إذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى فى القول بالنسخ إذا كان يجوز أن يقع التعبد إذا لقينا الذين كفروا قبل الأسر قتلناهم فإذا كان الأسر جاز القتل والمفاداة والمن على ما فيه الصلاح للمسلمين وهذا القوى ويروى عن أهل المدينة والشافعى وأبى عبيد راجع الناسخ والمنسوخ ص ٢٢٢

سورة ق

* «وما أنت عليهم بجبار فذكر بالقرآن»^(١) قال جمهور المفسرين: نهاء عن قتالهم والغلظة عليهم، وأمره بالاعتصار على التذكير ثم نسخ بآية السيف^(٢).

* * * *

(١) ق ٤٥ / ٥٠

(٢) راجع الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ١٩٠ والناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ٢٩١

سورة والذاريات

* الآية الأولى: «وفي أموالهم حق للسائل والمحروم»^(١) قال قوم: أراد بالحق الزكاة، وقيل: أراد صدقة النافلة، مدحهم على إخراج ذلك بطيب نفس فهو محكم. وقال الضحاك: هذا شيء كان يجب في المال غير الزكاة ثم نسخ بآية [الزكاة]^(٢) وقال الحسن والنخعي: أن في المال حقا سوى الزكاة، ولكن الناس غفلوا عنه، فالآية عندهم محكمة^(٣).

* * * *

* الآية الثانية: «فتول عنهم فما أنت بملوم وذكر»^(٤) قال المفسرون: معناه: أنذرهم وأعرض عن عقوبتهم فلست ملوما على ذلك، ثم نسخ الأمر بالإعراض بآية السيف^(٥).

* * * *

(١) الذاريات ١٩ / ٥١

(٢) كلمة ساقطة من الأصل ووجدناها في كتب النسخ الأخرى. راجع الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص

٢٩١ والناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص ٢٢٧

(٣) ذهب إلى ذلك مكى حيث قال إن الذي يوجه النظر وقال به أهل العلم أنها في غير الزكاة، على الندب

لفعل الخير والعطوع بالصدقات فهي ندب غير منسوخة. الإيضاح ص ٤١٩

(٤) الذاريات ٥٥ / ٥١

(٥) راجع الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ٢٩١. والناسخ والمنسوخ لأبي جعفر ص ٢٢٨ والإيضاح لمكى

ص ٤١٩

سورة المجادلة

* «إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة»^(١) قال المفسرون:
نسخت بالآية التي بعدها «أشفقتم أن تقدموا»^(٢).

* * * *

(١) المجادلة ١٢ / ٥٨

(٢) المجادلة ١٣ / ٥٨ وذهب مكى بن أبى طالب إلى أن هذا مما نسخ قبل العمل به، وقيل إن عليا رضى الله عنه عمل به وروى ليث عن مجاهد قال: قال على رضى الله عنه: «إن فى كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلى ولا يعمل بها أحد بعدى كان لى دينار فصرفته فكنت إذا ناجيت رسول الله ﷺ تصدقت بدرهم حتى نفذ ثم نسخت» راجع الإيضاح ص ٤٢٦ وذكر ابن كثير نقلا عن معمر عن قتادة أن هذه الآية منسوخة وما كانت إلا ساعة من نهار وهكذا روى عبد الرزاق عن مجاهد قول على أنه ما عمل بها أحد غيره حتى نسخت وأحسبه قال: وما كانت إلا ساعة، تفسير ابن كثير ٣٢٨ / ٤

سورة العنبر

* «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى»^(١) إلى قوله: «وابن السبيل» قال قتادة: نسخت بآية الأنفال: «واعلموا أنما غنمتم من شيء»^(٢) جعل الفىء والغنيمة واحدا وقال: كان في أول الإسلام تقسم على هذه الأصناف ولا يكون لمن قاتل شيء إلا أن يكون من هذه الأوصاف ثم نسخ الله عز وجل ذلك بآية الأنفال، فجعل لهؤلاء الخمس، وجعل أربعة الأخماس لمن حارب. وقال آخرون: الآيتان محكمتان؛ أما آية الأنفال ففي الغنيمة؛ وهي كل مال أخذ من المشركين قهرا بالقتال، وأما هذه ففي الفىء، وهو غير الغنيمة، وهو كل مال أخذ من المشركين بغير قتال كالجزية، والعشر، ومال المرتد، وما صالحوا عليه، وما مائل ذلك^(٣).

* * * *

(١) العنبر ٧ / ٥٩

(٢) الأنفال ٤١ / ٨

(٣) راجع الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص ٤٢٩ - ٤٣٠ فقد اتفق تماما مع ما ذكره المؤلف. وراجع أيضا

تفسير ابن كثير ٤ / ٣٣٦ - ٣٣٧

سورة الممتحنة

* الآية الأولى «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم»^(١) قال قتادة: سخطها آية القتال، وقال مجاهد هي محكمة، وهي مخصوصة في الذين آمنوا ولم يهاجروا، وقال الحسن: هي في خلفاء النبي ﷺ ممن بينه وبينه عهد لم ينقضه، وقال ابن عباس وغيره: هي في بر المؤمن الكافر الذي بينه وبينه نسب أو قرابة، ولم يكن بينهما شيء من ذلك قال: برّه له جائز ما لم يكن في برّه له تقوية على حرب المسلمين، ولا دلالة على عورة الإسلام فذلك مما لا بأس به^(٢).

* * * *

* الآية الثانية والثالثة: «إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات»^(٣) إلى قوله: «ولا هم يحلون لهن» محكم وقوله تعالى: «وآتوهم ما انفقوا» معناه: ردوا إلى أزواجهن الكفار ما أعطوهن من المهر ثم نسخ هذا الحكم.

وقوله تعالى: «ولا جناح»^(٤) عليكم أن تكحوهن إذا آتيموهن أجورهن» محكم وقوله تعالى: «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» محكم أيضا نهى الله المسلمين عن المقام مع الزوجات المشركات وأمرهم بفراقهن، وهذا عام خص منه الكتائبات فمن أسلم وتحتته امرأة وثنية أو مجوسية ولم تسلم فرق بينهما. وبعض الفقهاء يقول: ينتظر بها العدة. وقوله تعالى: «وأسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا» منسوخ ومعنى الآية إذا خرجت امرأة أحدكم إلى الكفار ولحقت بهم فاطلبوا من زوجها الذي تزوجها من الكفار أن يرد على زوجها المسلم ما أنفق عليها من مهرها وكذلك ليطلبوا منكم إذا لحقت امرأة أحدكم

(١) الممتحنة ٨ / ٦٠

(٢) راجع الإيضاح لمكي ص ٤٣١ والناسخ والمنسوخ لأبي جعفر ص ٢٣٧ وما بعدها والناسخ والمنسوخ لأبي

عبيد ص ١٩٧ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٩ / ١٨ وتفسير ابن كثير ٤ / ٣٤٩ - ٣٥٠

(٣) الممتحنة ١٠ / ٦٠

(٤) في الأصل (لا جناح) بدون (واو) وهو خطأ

بكم مؤمنة من زوجها الذي تزوجها منكم ما أنفق عليها الكافر من مهر قال المفسرون فلما نزلت هذه الآية أدى المسلمون ما أمر به من أداء نفقات المشركين على نسائهم اللاتي لحقن بالمؤمنين وأبى المشركون أن يفعلوا مثل ما فعلوا فأنزل الله تعالى: وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فلحقن بهن مرتدات فعاقبتهم أى فغزوتهم الكفار وغنمتموهم فأتوا الذين ذهب أزواجهم منكم إلى الكفار قبل ما أنفقوا عليهن من المهر^(١) والمعنى: أعطوهم من الغنيمة التى صارت فى أيديكم من أموال الكفار عوضا فالحاصل إن رد المهر إلى المشركين وردهم المهر إلى المسلمين وتعويض الزوج من الغنيمة منسوخ بإجماع من أئمة التفسير قاله قتادة ومجاهد والضحاك وغيره عن ابن عباس والزهرى والثورى وأكابر العلماء، ونص أحمد عليه وقال الزهرى: انقطع هذا يوم الفتح لا يعمل به اليوم، وبعض الناس أطلق القول بنسخ إحكام الآيتين وليس بظاهر الوجه لأن فيهما مواضع ليست بمنسوخة كما عيناها فى مواضعها فلا وجه لإطلاق القول بالنسخ^(٢).

* * * *

(١) راجع أسباب النزول للنيسابورى ص ٣١٧ - ٣١٨

(٢) راجع الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ٢٠٣ وما بعدها والإيضاح لمكى ص ٤٢٣ وما بعدها والناسخ والمنسوخ لأبى جعفر ص ٢٣٩ وما بعدها، وراجع أيضا الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٨ / ٦١ وما بعدها.

سورة المزمل

* الآية الأولى: ﴿قم الليل إلا قليلا﴾^(١) أمره بهذه الآية أن يقوم، ثم استثنى قليلا منه، ولم يبينه ثم بينه بعده فقال: ﴿نصفه أو انقص منه قليلا﴾ إلى الثلث أو زد عليه إلى الثلثين، فخيرَه بين هذه، وكان هذا فرضا عليه ﷺ وعلى أمته فصلى النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين، واشتد ذلك عليهم فكان الرجل لا يدرى متى ثلث الليل ومتى النصف ومتى الثلثان، فكان يقوم حتى يصبح فشق ذلك عليهم، وانتفخت أقدامهم، واصفرت ألوانهم فخفف الله عنهم ذلك ونسخها بقوله تعالى: ﴿علم أن لن تحصوه﴾^(٢) أى لن يطيقوا قيام الليل فتب عليكم أى تجاوز عنكم وخفف عنكم ذلك الثقل وظاهر الآية الأولى يدل على أن فرض القيام كان على الرسول ﷺ وحده ولم يفرض على الأمة، وقد قيل به ولكن الآية الثانية تدل على [أن]^(٣) فرضه كان على جميع المؤمنين فعلم بمجموعهما أن ذلك كان عليه وعلى أمته، وهذا قول ابن عباس وعائشة وأكثر العلماء، وإنما جاء الخطاب أولا للنبي ﷺ وحده لأن العرب تكتفى بمخاطبة الرئيس عن مخاطبة الأتباع لأنهم داخلون تحت أمره منقادون لحكمه، وقد قال بعض الناس: إنما نسخ القيام عن الأمة، فأما الرسول فلم ينسخ عنه فرضه إلى أن مات^(٤).

* * * *

(١) المزمل ٢ / ٧٣

(٢) المزمل ٢٠ / ٧٣

(٣) زيادة من المحقق ليستقيم الأسلوب.

(٤) ذكر أبو عبيد عن ابن عباس في هذه الآية قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة نسختها: ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك﴾ إلى آخر السورة... ثم قال أيضا: لما أنزل أول المزمل كانوا يقومون مثل قيامكم في رمضان حتى نزل آخرها وكان بين أولها وآخرها سنة. راجع النسخ والمنسوخ ص ٢٥٦ - ٢٥٧ وراجع النسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ٣١٦ وما بعدها، والإيضاح لمكي ص ٤٤٢ وقد ذكر القرطبي في تفسيره اختلاف العلماء في النسخ للأمر بقيام الليل. راجع بالتفصيل هذه الأقوال الجامع لأحكام القرآن ١٩ / ٣٦ - ٣٧

* الآية الثانية: «واهجروهم هجرا جميلاً»^(١) قال المفسرون: نسخت بآية السيف فأما أولها وهو قوله: «واصبر على ما يقولون» فهو محكم أمره بالصبر على تبليغ الرسالة وألا يمنعه تكذيبهم له عن أدائها وتبليغها وبعضهم يقول: أمره بالصبر عن قتالهم، ثم نسخ بآية القتال. وقد ذكرنا أشباهها من آيات الصبر فيما تقدم^(٢).

* * * *

(١) المزمّل ١٠ / ٧٣

(٢) راجع الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ٣١٧ - ٣١٨ وراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي فقد ذكر أن

هذا كان قبل الأمر بالقتال، ثم أمر بعد بقتالهم وقتلهم فنسخت آية القتال ما كان قبلها من الترك ١٩ /

٤٥ وتفسير ابن كثير ٤ / ٤٣٨

سورة الإنسان

* «ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا»^(١) قال ابن زيد كان هذا فرضا عليه يعنى قيام الليل ثم نسخ ذلك قوله تعالى: «ومن الليل فتهجد به نافلة لك»^(٢) وقال الآخرون: هي محكمة وأراد بأول الآية صلاة العشاء وبآخرها التطوع^(٣).

* * * *

(١) الإنسان ٧٦ / ٢٦

(٢) الإسراء ١٧ / ٧٩

(٣) ذكر مكي أن هذا كان فرضا ثم هو منسوخ بقوله: «ومن الليل فتهجد به نافلة لك» وهذا من نسخ المكي بالمكي. الإيضاح ص ٤٤٤

سورة الغاشية

* «فذكر إنما أنت مذكر * لست عليهم بمسيطر»^(١) قال زيد وجماعة من المفسرين: أمره بالاختصار على تذكيرهم دون قتالهم وقال له: «وما أنت»^(٢) عليهم بجبار»^(٣) فتكرههم على الإيمان إنما أنت هين لين، ثم نسخ ذلك بآية السيف، وقال قوم: هي محكمة؛ والمعنى لست بمسلط فتشق قلوبهم إلى الصلاح، وإنما عليك التذكير دون الدراية، كما أنك لا تهدي من أحببت»^(٤).

* * * *

(١) الغاشية ١٨٨ / ٢١ - ٢

(٢) ساقطة من الأصل وزادها المحقق لسلامة الآية.

(٣) ق ٤٥ / ٥٠

(٤) ذكر أبو عبيد عن ابن عباس في هذه الآية وأمثالها كقوله تعالى: «وما أنت عليهم بجبار» وقوله:

«فاعف عنهم» ... نسخ هذا كله بآية السيف راجع: الجامع لأحكام القرآن ٣٧ / ٢٠

سورة الكافرون

* ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾^(١) قال جماعة من المفسرين: هذه الآية اقتضت ترك قتالهم وإقرارهم على دينهم، ثم نسخت بآية القتال، وقال آخرون: ليس المفهوم منها هذا؛ وإنما المعنى: كلُّ منا يحاسب على ذنبه فلا ينفع الضال هداية المهتدى، ولا يضُرُّ المهتدى ضلال الضال، وإذا كان المفهوم منها هذا فهي محكمة^(٢).

* * * *

(١) الكافرون ٦/١٠٩

(٢) ذكر أبو جعفر النحاس أن هذه الآية لا نسخ فيها حيث إنها من الأخبار فلا يجوز فيها النسخ. الناسخ والمنسوخ ص ٢٦٠، وذكر ابن سلامة أن قوله ﴿ولِي دِينِ﴾ نسخ بآية السيف. الناسخ والمنسوخ ص ٣٣٦ كما ذكر القرطبي أن الآية فيها معنى التهديد وكان هذا قبل الأمر بالقتال فنسخ بآية السيف، وقيل السورة كلها منسوخة، وقيل ما نسخ منها شيء لأنها خير. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٠/٢٢٩

قد أتينا على ما شرطنا في أول كتابنا هذا على الاستقصاء والإيجاز موضحا بأدنى إشارة وإلغاز، ولم نطل كتابنا هذا بتكرير الفصول وإعادة الفروع بعد تقرير الأصول، والله الحمد على ما علمنا ونسأله التوفيق للعمل بما علمناه، إنه خير مشول وأكرم مأمول، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، إنه سميع عليم. وكان الفراغ من كتابته في العشر الأوسط من جمادى الأولى سنة ثلاث سبعين وسبعمائة أحسن الله تقضيها، وغفر الله تعالى لكاتبه ولوالديه ولجميع المسلمين آمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل وذلك ببيت المقدس.



الفهارس

الفنية^{١٣}



فهرس
الآيات القرآنيّة



فهرس الآيات القرآنية

| رقم الصفحة | رقم الآية | الآيات | السورة |
|-------------|-----------|--|--------|
| ١٠٤ | ٣ | - ومما رزقناهم ينفقون | البقرة |
| ١٠٤ | ٦٢ | - إن الذين آمنوا والذين هادوا | |
| ١٠٥ | ٨١ | - من كسب سيئة وأحاطت به خطيئة | |
| ١٠٧، ١٠٦ | ٨٣ | - وقولوا للناس حسنا | |
| | | - ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير | |
| ١٠٠، ٩٩، ٩٧ | ١٠٦ | منها أو مثلها | |
| ١٠٧ | ١٠٩ | - فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره | |
| | | - ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم | |
| ١٠٨ | ١١٥ | وجه الله | |
| ١٠٩ | ١٣٩ | - ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم | |
| ١٠٨ | ١٤٤ | - فول وجهك شطر المسجد الحرام | |
| | | - كتب عليكم القصاص في القتلى | |
| ١٠٩ | ١٧٨ | الحر بالحر... | |
| | | - كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت | |
| ١١١ | ١٨٠ | إن ترك خيرا الوصية للوالدين | |
| | | - كتب عليكم الصيام كما كتب على | |
| ١١٢ | ١٨٣ | الذين من قبلكم | |

| رقم الصفحة | رقم الآية | الآيات | السورة |
|------------|-----------|--|-------------|
| | | - وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين | تابع البقرة |
| ١١٣ | ١٨٤ | | |
| ١١٤ | ١٨٥ | - فمن شهد منكم الشهر فليصمه | |
| | | - وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب | |
| ١٠٨ | ١٨٦ | أجيب دعوة الداع إذا دعان | |
| | | - أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم | |
| ١١٣ | ١٨٧ | | |
| | | - وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم | |
| ١١٥ | ١٩٠ | ولا تعتدوا | |
| | | - ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم | |
| ١١٦، ١١٥ | ١٩١ | | |
| ١٥١، ١١٦ | ٢١٦ | - كتب عليكم القتال وهو كره لكم | |
| | | - يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه | |
| ١١٧ | ٢١٧ | قل قتال فيه كبير | |
| | | - يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما | |
| ١١٨ | ٢١٩ | إثم كبير ومنافع | |
| ١٥٩ | ٢٢٠ | - وإن تخالطوهم فإخوانكم | |
| ١٢٠ | ٢٢١ | - ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن | |
| ١٢٠ | ٢٢٨ | - والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء | |

| رقم الصفحة | رقم الآية | الآيات | السورة |
|------------|-----------|--|-------------|
| ١٢١ | ٢٢٩ | - فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به | تابع البقرة |
| ١٢٢ | ٢٣٤ | - والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا | |
| ١٢٢ | ٢٤٠ | - والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج | |
| ١٢٢ | ٢٥٦ | - لا إكراه في الدين | |
| ١٤٠ | ٢٨٢ | - ممن ترضون من الشهداء | |
| ١٢٥، ١٢٣ | ٢٨٤ | - وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله | |
| ١٢٦ | ٢٠ | - وإن تولوا فإنما عليك البلاغ | آل عمران |
| ١٢٦ | ٢٨ | - إلا أن تتقوا منهم تقاة | |
| ١٠٥ | ٨٥ | - ومن يتبع غير الإسلام ديننا فلن يقبل منه | |
| ١٢٧ | ١٠٢ | - اتقوا الله حق تقاه | |
| ١٣٠ | ٤ | - فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة | النساء |
| ١٢٨ | ٦ | - ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف | |

| رقم الصفحة | رقم الآية | الآيات | السورة |
|------------|-----------|--|-------------|
| | | - وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى | تابع النساء |
| ١٢٩ | ٨ | والمساكين فارزقوهم منه | |
| ١٢٨ | ١٠ | - إن الذين يأكلون أموال اليتامى | |
| ١٢٩ | ١٥ | - واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم | |
| ١٣٠ | ١٦ | - واللذان يأتيانها منكم فآذوهما | |
| ١٢١ | ٢٠ | - وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج | |
| ١٠٠ | ٢٨ | - يريد الله أن يخفف عنكم | |
| | | - والذين عقدت أيمانكم فآتوهم | |
| ١٣٢ | ٣٣ | نصيهم | |
| | | - لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى | |
| ١١٨ | ٤٣ | تعلموا ما تقولون | |
| | ٤٨ | - إن الله لا يفرح أن يشرك به ويفخر ما | |
| ١٣٤ | ١١٦ | دون ذلك لمن يشاء | |
| ١٣٣ | ٦٣ | - فأعرض عنهم وعظهم | |
| ١٤٣ | ٨٠ | - وما أرسلناك عليهم حفيظا | |
| ١٣٣ | ٨١ | - فأعرض عنهم وتوكل على الله | |
| | | - فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث | |
| ١٣٣ | ٨٩ | وجدتموهم إلا الذين يصلون | |
| | | - إلا الذين يصلون إلى قوم بنيكم | |

| رقم الصفحة | رقم الآية | الآيات | السورة |
|------------|-----------|---|-------------|
| ١٣٣ | ٩٠ | وبنيهم ميثاق - ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم | تابع النساء |
| ١٣٣ | ٩٤ | خالدا فيها - وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا | |
| ١٤٣ | ١٤٠ | سمعتم آيات الله يكفر بها - لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام | المائدة |
| ١٣٦ | ٢ | ولا الهدى | |
| ١٣٧ | ٥ | - وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم | |
| ١٣٨ | ١٣ | - فاعف عنهم واصفح - فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض | |
| ١٣٨ | ٤٢ | عنهم | |
| ١١٠ | ٤٥ | - وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس | |
| ١٣٨ | ٤٩ | - وأن احكم بينهم بما أنزل الله | |
| ١٠٤ | ٦٩ | - إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابغون - إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام | |
| ١٥٦، ١١٨ | ٩٠ | رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه | |
| ١٢٦ | ٩٩ | - وما على الرسول إلا البلاغ - عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل | |
| ١٣٩ | ١٠٥ | إذا اهتديتم | |

| رقم الصفحة | رقم الآية | الآيات | السورة |
|------------|-----------|---|--------------|
| ١٣٩ | ١٠٦ | - شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية | تابع المائدة |
| ١٤٢ | ١٥ | - إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم | الأنعام |
| ١٤٢ | ٦٦ | - قل لست عليكم بوكيل - وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم | |
| ١٤٣ | ٦٨ | - وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء | |
| ١٤٣ | ٦٩ | - وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا | |
| ١٤٤ | ٧٠ | - ثم ذرهم في خوضهم | |
| ١٤٤ | ٩١ | - وما أنا عليكم بحفيظ | |
| ١٤٣ | ١٠٤ | - ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه | |
| ١٣٧ | ١٢١ | - وإنه لفسق | |
| ١٤٤ | ١٤١ | - وآتوا حقه يوم حصاده | |
| ١٤٥ | ١٤٥ | - قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم | |
| ١٤٦ | ١٥٩ | - لست منهم في شيء | |
| ١٤٤ | ١٨٠ | - وذر الذين يلحدون | |

| رقم الصفحة | رقم الآية | الآيات | السورة |
|------------|-----------|---|--------------|
| | | خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين | تابع الأنعام |
| ١٤٧ | ١٩٩ | | |
| ١٤٨ | ٣٣ | - وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم | الأنفال |
| ١٤٨ | ٣٤ | - وما لهم ألا يعذبهم الله | |
| ١٨٤ | ٤١ | - واعملوا إنما غنمتم من شيء | |
| ١٤٨ | ٦١ | - وإن جنحوا للسلم فاجنح لها | |
| | | - إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين | |
| ١٤٩ | ٦٥ | | |
| ١٠٠ | ٦٦ | - الآن خفف الله عنكم | |
| ١٤٩ | ٧٢ | - إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا | |
| | | - وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله | |
| ١٣٢ | ٧٥ | | |
| ١٨٠ | ٥ | - فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم | التوبة |
| | | - فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا | |
| ١٣٧ | ٢٨ | | |
| ١٦٨ | ٢٩ | - قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله | |
| ١٥١ | ٤١ | - انفروا خفافا وثقالا | |
| | | - ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا | |
| ١٥٨ | ١١٣ | للمشركين ولو كانوا أولى قرى | |

| رقم الصفحة | رقم الآية | الآيات | السورة |
|------------|-----------|--|-------------|
| ١٥٨ | ١١٤ | - فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه - وما كان لأهل المدينة ومن حولها من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله | تابع التوبة |
| ١٥١ | ١٢٠ | - وما كان المؤمنون لينفروا كافة | |
| ١٥١ | ١٢٢ | - قال الذين لا يرجون لقاءنا أتت بقرآن | يونس |
| ٩٩ | ١٥ | غير هذا أو بدله - إنى أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم | |
| ١٤٢ | ١٥ | - أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين | |
| ١٥٢ | ٩٩ | - واصبر حتى يحكم الله | |
| ١٥٢ | ١٠٩ | - إنما أنت نذير والله على كل شيء وكيل | هود |
| ١٥٣ | ١٢ | - من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها | |
| ١٥٣ | ١٥ | - وما أنا عليكم بحفيظ | |
| ١٤٣ | ٨٦ | - تالله تفتأ | يوسف |
| ١١٤ | ٨٥ | - فإنما عليك البلاغ | الرعد |
| ١٢٦ | ٤٠ | - فاصفح الصفح الجميل | الحجر |
| ١٥٥ | ٨٥ | - وأعرض عن المشركين | |
| ١٤٣ | ٩٤ | | |

| رقم الصفحة | رقم الآية | الآيات | السورة |
|------------|-----------|---|----------|
| | | - ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا | النحل |
| ١٥٦ | ٦٧ | | |
| ١٢٦ | ٨٢ | - فإنما عليك البلاغ المبين | |
| ١٢٦ | ١٠٦ | - إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان | |
| ١٥٦ | ١٢٥ | - وجادلهم بالتى هى أحسن | |
| ١٥٧ | ١٢٧ | - واصبر وما صبرك إلا بالله | |
| ١٥٣ | ١٨ | - عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد | الإسراء |
| ١٥٨ | ٢٤ | - وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا | |
| | | - ولا تقرهوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده | |
| ١٥٨ | ٣٤ | | |
| ١٤٣، ١٤٢ | ٥٤ | - فما أرسلناك عليهم وكيلًا | |
| ١٨٩ | ٧٩ | - ومن الليل فتجهد به نافلة لك | |
| ١٦٠ | ١٣٠ | - فاصبر على ما يقولون | طه |
| ١٦٠ | ١٣٥ | - قل كل متربص فتربصوا | |
| | | - وإن جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون | |
| ١٦١ | ٦٨ | | |
| ١٦١ | ٧٨ | - وجاهدوا فى الله حق جهاده | |
| | | - والذين هم لفروجهم حافظون... هم المؤمنون | المؤمنون |
| ١٣١ | ٧-٥ | العادون | |

| رقم الصفحة | رقم الآية | الآيات | السورة | |
|------------|-----------|--|--------|---------|
| ١٦٢ | ٩٦ | - ادفع بالتي هي أحسن | النور | |
| ١٦٣ | ٣ | - الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة | | |
| | | - لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا | | |
| ١٦٣ | ٢٧ | - ليس عليكم جناح ألا تدخلوا بيوتا غير مسكونة | | |
| ١٦٣ | ٢٩ | - وأنكحوا الأيامى منكم | | |
| ١٦٣ | ٣٢ | - فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم | | |
| ١٦٣ | ٥٤ | - ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم... | | |
| ١٦٤ | ٥٨ | صلاة العشاء | | |
| ١٦٥ | ٤٣ | - أفأنت تكون عليهم وكيلا | | الفرقان |
| ١٣٤ | ٧٠ | - إلا من تاب | | |
| ١٦٥ | ٧٢ | - وإذا مروا باللغو مروا كراما | النمل | |
| | | - فمن اهتدى فإنما يهتدى لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها | | |
| ١٦٦ | ٩٢ | - وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا القصص | القصص | |
| ١٦٧ | ٢٥ | أعمالنا ولكم أعمالكم... | | |

| رقم الصفحة | رقم الآية | الآيات | السورة |
|------------|-----------|---|----------|
| ١٦٨ | ٤٦ | - ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن | العنكبوت |
| ١٤٣ | ٣٠ | - فأعرض عنهم وانتظر | السجدة |
| ١٦٩ | ١ | - ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم | الأحزاب |
| ١٤٩ | ٦ | - وأولو الأرحام بعضهم أولى بعض | |
| | | - إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها | |
| ١٢١ | ٤٩ | | |
| ١٦٩ | ٥٠ | - إنا أحللنا لك أزواجك | |
| ١٦٩ | ٥٢ | - لا يحل لك النساء من بعد | |
| | | - قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون | سبأ |
| ١٧١ | ٢٥ | | |
| ١٧٢ | ٧٤ | - فتول عنهم حتى حين | الصفافات |
| ١٧٢ | ١٧٨ | - وتول عنهم حتى حين | |
| ١٧٣ | ١٧ | - واصبر على ما يقولون | ص |
| | | - إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم | الزمر |
| ١٤٢ | ١٣ | | |
| ١٧٤ | ٣٩ | - قل يا قوم اعملوا على مكانتكم | |

| رقم الصفحة | رقم الآية | الآيات | السورة |
|------------|-----------|---|------------|
| | | - فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنت عليهم بوكيل | تابع الزمر |
| ١٧٤ | ٤١ | - لكن أشركت ليحبطن عملك ولئن اتبعت أهواءهم | |
| ١٤٢ | ٦٥ | | |
| ١٧٥ | ٧ | - ويستغفرون للذين آمنوا | غافر |
| ١٠٨ | ٦٠ | - ادعوني استجب لكم | |
| ١٧٥ | ٥ | - ويستغفرون لمن في الأرض | |
| ١٠٩ | ١٥ | - لنا أعمالنا ولكم أعمالكم | الشورى |
| ١٥٤ | ٢٠ | - من كان يريد حرث الدنيا نؤته منها | |
| ١٧٥ | ٣٩ | - والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون | |
| | | - ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل | |
| ١٧٦ | ٤١ | - ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور | |
| ١٧٦ | ٤٣ | | |
| ١٤٣ | ٤٨ | - وما أرسلناك عليهم حفيظا | |
| ١٧٧ | ٨٩ | - فاصفح عنهم | الزخرف |
| | | - قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله | الجاثية |
| ١٧٨ | ١٤ | | |
| ١٧٩ | ٩ | - وما أدري ما يفعل بي ولا بكم | الأحقاف |

| رقم الصفحة | رقم الآية | الآيات | السورة |
|------------|-----------|--|----------|
| ١٨٠ | ٤ | - فإما منا بعد وإما فداء | محمد |
| ١٤٨ | ٣٥ | - فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون | الفتح |
| ١٧٩، ١٤٢ | ٢ | - ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر | |
| ١٧٩ | ٥ | - ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات | |
| ١٨١ | ٤٥ | - وما أنت عليهم بجبار فذكر بالقرآن | ق |
| ١٨٢ | ١٩ | - وفي أموالهم حق للسائل والمحروم | الذاريات |
| ١٨٢ | ٥٥ | - فتول عنهم فما أنت بملوم | |
| | | - إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي | المجادلة |
| ١٨٣ | ١٢ | نجواكم صدقة | |
| ١٨٣ | ١٣ | - أأشفقتم أن تقدموا | |
| | | - ما أفاء الله على رسوله من أهل | الحشر |
| ١٨٤ | ٧ | القرى... وابن السبيل | |
| | | - لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم | المتحنة |
| | | في الدين ولم يخرجوكم من دياركم | |
| ١٨٥ | ٨ | أن تبروهم وتقسطوا إليهم | |
| ١٨٥ | ١٠ | - إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات | |
| ١٢٧ | ١٦ | - فاتقوا الله ما استطعتم | التغابن |

| رقم الصفحة | رقم الآية | الآيات | السورة |
|------------|-----------|--|----------|
| ١٤٠ | ٢ | - وأشهدوا ذوي عدل منكم - واللائى يثنى من المحيض من نسائكم | الطلاق |
| ١٢٠ | ٤ | إن ارتبتم... | |
| ١٨٧ | ٢ | - قم الليل إلا قليلا | المزمل |
| ١٨٨ | ١٠ | - واهجرهم هجرا جميلا | |
| ١٨٧ | ٢٠ | - علم أن لن تحصوه | |
| ١٤٤ | ١١ | - ذرنى ومن خلقت وحيدا | المدثر |
| | | - ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا | الإنسان |
| ١٨٩ | ٢٦ | طويلا | |
| ١٩٠ | ٢١- | - فذكر إنما أنت مذكر. لست عليهم | الغاشية |
| | ٢٢ | بمسيطر | |
| ١٩١ | ٦ | - لكم دينكم ولي دين | الكافرون |

فہرس

الآحادیث والآثار



فهرس الأحاديث والآثار
مرتبة حسب ورودها فى الكتاب

| الصفحة | الحديث | رقم |
|--------|--|-----|
| ١٠١ | روى ابن مسعود أن النبى ﷺ حفظه آية فكتبها فى مصحفه ثم أصبح وقد شذت عن حفظه... | ١- |
| ١٠٢ | روى أبو عبد الرحمن السلمى أن عليا كرم الله وجهه مر بقاص يقص فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ... | ٢- |
| ١٠٣ | قال الزهرى: «من لم يعرف الناسخ من المنسوخ خلط فى الدين» | ٣- |
| ١١٢ | «لا وصية لوارث» | ٤- |
| ١١٥ | نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان | ٥- |
| ١١٦ | روى ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: إن هذا البلد حرام... | ٦- |
| ١٢٤ | روى عن عائشة أنها قالت: كل محدث نفسه بمعصية ولم يعملها... | ٧- |
| ١٢٤ | كل محدث نفسه بشىء فإنه محاسب عليه فى الآخرة... | ٨- |
| ١٣١ | روى على كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة يوم خيبر | ٩- |

| الصفحة | الحديث | رقم |
|--------|---|-----|
| ١٣١ | روى عن سبرة بن معبد قال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ بمكة من النساء ثم قال لنا... | ١٠ |
| ١٣١ | قال عمر رضى الله عنه: «لا أوتى برجل تزوج متعة...» | ١١- |
| ١٤٥ | نهى النبي ﷺ عن حصاد الليل | ١٢- |
| ١٤٦ | حرّم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية وكل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير | ١٣- |
| ١٥٨ | قول النبي ﷺ: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» | ١٤- |

فَهْرَسُ

الْأَعْلَامُ



فهرس الأءلام

| رقم الصفحة | العلم |
|---|------------------------|
| ١١١، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٩، ١٤٠، ١٨٦، ١٨٠ | أحمد بن حنبل |
| ١٦٩ | أبو أمامة |
| ١١١ | الأوزاعى |
| ١٠٢ | أبو البخترى |
| ١٢١ | بكر بن عبد الله المزنى |
| ١٦٤ | جابر |
| ١٤٥ | جعفر الصادق |
| ١٥٣ | جوهر |
| ١٠٦، ١١١، ١١٢، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٩، ١٤٤، ١٤٦، ١٦٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٥ | الحسن |
| ١٣٠ | حماد بن سليمان |
| ١١٠، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٢، ١٤٠، ١٤٥، ١٨٠ | أبو حنيفة |
| ١١٦ | ابن خطل |
| ١١٠، ١٣٠ | داود |
| ١٣٧ | أبو الدرداء |
| ١٣٠ | ابن راهويه |

| رقم الصفحة | العلم |
|-----------------------------------|----------------|
| ١٤٥ | الربيع |
| ١٣٧ | ربيعة |
| ١٨٦، ١٦٣، ١٤٠، ١٣٩، ١٢٩، ١٠٣ | الزُهري |
| ١٧٥، ١٦٧، ١٦٤، ١٤٧، ١٤٤، ١١٥، ١٠٨ | ابن زيد |
| ١٤٠، ١٢٢ | زيد بن أسلم |
| ١٣٤ | زيد بن ثابت |
| ١٣١ | سيرة بن معبد |
| ١٤٧، ١٤٦، ١٤٠، ١٣٩، ١١٤، ١١٢، ١٠٧ | السُّدي |
| ١٧٠، ١٥٦، ١٤٦، ١٤٠، ١٢٩، ١٢٨ | سعيد بن جبير |
| ١٦٣، ١٤٠، ١٢٩، ١١٧ | سعيد بن المسيب |
| ١٨٦، ١٦٣، ١٤٥، ١٤٠، ١٠٦ | سُفيان الثوري |
| ١٦٩ | أم سلمة |
| ١٨٠، ١٦٣، ١٤١، ١٣٩، ١٢٩، ١١١ | الشافعي |
| ١٤٠ | شُريح |
| ١٤٦، ١٤٠، ١٣٨، ١٣٧، ١٢٩، ١١٢، ١١٠ | الشَّعبي |
| ١٦٤، ١٥٦ | |
| ١٢٩، ١١٩، ١١٦، ١١٢، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٤ | الضحَّاك |
| ١٨٦، ١٨٢، ١٨٠، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٢ | . |
| ١١٦، ١١٢ | طاووس |
| ١٨٧، ١٦٩، ١٤٦، ١٣٧، ١٣١، ١٢٤ | عائشة |

| رقم الصفحة | العلم |
|-----------------------------------|------------------------|
| ١٢٨، ١١٢ | أبو العالية |
| ١٥٦ | عامر |
| ١٣٧ | عبادة بن الصّامت |
| ١٠٩، ١١١، ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١٢٣، ١٢٤ | ابن عباس |
| ١٢٨، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٩، ١٤٠ | |
| ١٤٢، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١، ١٦٤ | |
| ١٦٨، ١٦٩، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧ | |
| ١٠٢ | أبو عبد الرحمن السّلمى |
| ١٤٥، ١٤٠ | أبو عبيد |
| ١٤٠، ١٢٨ | عبيدة |
| ١٥٦ | أبو عبيدة |
| ١٢٩ | عررة |
| ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٧، ١١٨، ١٢٨، ١٢٩ | عطاء |
| ١٣٧، ١٤٧، ١٨٠ | |
| ١٢٤، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٩ | عكرمة |
| ١٠٢، ١٣٠، ١٣١، ١٣٧، ١٦٩ | علي بن أبي طالب |
| ١٣١ | عمران بن حصين |
| ١٠٩، ١٢٠، ١٢٣، ١٣١، ١٣٧ | ابن عمر |
| ١٢٠، ١٢٣، ١٢٨، ١٣١ | عمر بن الخطاب |
| ١٣٩ | عمر بن عبد العزيز |

| رقم الصفحة | العلم |
|---|---------------|
| ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١٢٠ ، | قَتَادَة |
| ١٢٧ ، ١٣٢ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، | |
| ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٦٨ ، ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، | |
| ١٨٦ | |
| ١١١ | الليث |
| ١١١ ، ١٣٨ ، ١٤٠ | مالك |
| ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، | مجاهد |
| ١٣٩ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٦ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، | |
| ١٨٦ ، ١٨٥ | |
| ١٥١ | مرّة الهمداني |
| ١٠١ ، ١٢٣ | ابن مسعود |
| ١٥٢ ، ١٥٣ | مقاتل |
| ١٢٤ | مقسم |
| ١٣٠ ، ١٤٠ | محمد بن الحسن |
| ١٤٠ ، ١٦٩ | محمد بن سيرين |
| ١١٠ ، ١١٢ ، ١٢٨ ، ١٣٨ ، ١٨٢ | النخعي |
| ١٢٣ | أبو هريرة |
| ١٧٥ | وهب بن منبه |
| ١٤٠ | يحيى بن يعمر |

فَهْرَس

الْمَرَاجِعِ



- ١ - الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى - بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - نشر وتوزيع دار التراث - القاهرة - بدون تاريخ.
- ٢ - الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم: أبى محمد على بن حزم الأندلسى ت ٤٥٦ هـ - الطبعة الأولى - القاهرة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ٣ - أساس البلاغة للزمخشري: جار الله أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨ هـ - بتحقيق الأستاذ عبد الرحيم محمود - دار المعرفة بيروت ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٤ - أسباب النزول للنيسابورى: أبى الحسن على بن أحمد الواحدى النيسابورى - نشر دار الكتب - بيروت - بدون تاريخ.
- ٥ - الأصول من علم الأصول: للشيخ محمد بن صالح العثيمين - طبعة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ٦ - الأعلام: للزركللى: خير الدين الزركلى - نشر مطبعة كوستاتوماس الطبعة الثالثة ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.
- ٧ - أعلام النساء فى علمى العرب والإسلام - تأليف عمر رضا كحالة - نشر مؤسسة الرسالة - الطبعة الرابعة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٨ - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناسخ فيه. للإمام العلامة مكى بن أبى طالب ت ٤٣٧ هـ - بتحقيق د. أحمد حسن فرحات - نشر دار المنارة - جدة - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٩ - إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون: للبغدادى: إسماعيل باشا البابانى البغدادى - نشر مكتبة المثنى - بدون تاريخ.

- ١٠ - البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي
- نشر دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١١ - البداية والنهاية - لابن كثير: أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي -
طبع مكتبة المعارف - بيروت - الطبعة الثالثة - بدون تاريخ.
- ١٢ - البرهان في أصول الفقه للجويني: إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك
ابن عبد الله الجويني ت ٤٧٨هـ - تحقيق د. عبد العظيم الديب -
الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ - القاهرة.
- ١٣ - البرهان في علوم القرآن للزركشي: الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله
الزركشي - بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - نشر دار المعرفة - بيروت
- الطبعة الثانية - بدون تاريخ.
- ١٤ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي: الحافظ جلال الدين
السيوطي - بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - نشر عيسى البابي
الحلبي - ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م.
- ١٥ - تاج اللغة وصحاح العربية - تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري
بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار - نشر دار العلم للملايين - بيروت -
الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٦ - تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام للحافظ الذهبي - طبعة القاهرة
- بدون تاريخ.
- ١٧ - تاريخ بغداد للبغدادي: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت
٤٦٣هـ - طبعة دار الكتاب العربي - بدون تاريخ.

- ١٨ - تاريخ التراث العربى - لفؤاد سزكين - الطبعة الرابعة - القاهرة المطبعة الثقافية - ١٩٧٠ م.
- ١٩ - تذكرة الحفاظ للذهبي: الحافظ أبى عبد الله شمس الدين محمد الذهبى - نشر مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند - الطبعة الثالثة - ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.
- ٢٠ - تراجم سيدات بيت النبوة (رضى الله عنهن) للدكتورة عائشة عبد الرحمن - نشر دار الكتاب العربى - بدون تاريخ.
- ٢١ - تفسير ابن جزى (المسمى كتاب التسهيل لعلوم التنزيل) لابن جزى الكلبى الغرناطى - تحقيق محمد بن عبد المنعم اليونس وإبراهيم عطوة عوض - نشر دار الكتب الحديث - مطبعة حسان ١٩٧٣ م.
- ٢٢ - تفسير أبى السعود (المسمى: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) للإمام أبى السعود محمد بن العمادى ت ٩٥١ هـ - نشر دار إحياء التراث العربى - بيروت - بدون تاريخ.
- ٢٣ - تفسير البغوى (المسمى: معالم التنزيل) للإمام أبى جعفر الحسن ابن مسعود البغوى ت ٥١٦ هـ - بتحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة وسليمان مسلم الحرش - نشر دار طيبة ١٤٠٩ هـ.
- ٢٤ - تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار للإمام محمد رشيد رضا - نشر دار الفكر - الطبعة الثانية - بدون تاريخ.
- ٢٥ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير: الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشى ت ٧٧٤ هـ - نشر دار الفكر العربى - بدون تاريخ.
- ٢٦ - التفسير الكبير للرازى المشتهر بمفاتيح الغيب للإمام محمد بن عمر

الرازي ت ٦٠٦ هـ - نشر دار الفكر العربي - بيروت - الطبعة الثالثة -
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٢٧ - تفسير النهر الماد من البحر لأبي حيان - بهامش البحر المحيط - نشر دار
الفكر - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٨ - تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني - تحقيق عبد الوهاب عبد
اللطيف القاهرة - ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٢٩ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني - نشر مطبعة مجلس دائرة
المعارف النظامية - الهند ١٣٢٥ هـ - الطبعة الأولى.

٣٠ - جامع البيان في تفسير القرآن للطبري: أبي جعفر محمد بن جرير
الطبري نشر دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٣١ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد
الأنصاري القرطبي - نشر دار الشام للتراث - بيروت - بدون تاريخ.

٣٢ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي - طبع مجلس دائرة المعارف
بميدان آباد الهند - ١٢٧١ هـ.

٣٣ - حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة - للسيوطي: الحافظ جلال
الدين - نشر مطبعة إدارة الوطن بالقاهرة - ١٣٩٩ هـ.

٣٤ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله
الأصفهاني ت ٤٣٠ هـ - طبع مكتبة الخانجي ومكتبة السعادة -
١٣٥٢ هـ.

٣٥ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر - للمحب - القاهرة
١٢٨٤ هـ.

- ٣٦ - خلاصة تدهيب الكمال في أسماء الرجال للخزرجي: تحقيق محمود عبد الوهاب فايد - مكتبة القاهرة ١٣٩٢هـ.
- ٣٧ - دراسات الأحكام والنسخ في القرآن الكريم - محمد حمزة - رسالة ماجستير طبعت عن دار قتيبة - بيروت - بدون تاريخ.
- ٣٨ - الدرر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي - نشر دار الفكر - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٣٩ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - لابن حجر العسقلاني - حيدر آباد ١٩٥٠م.
- ٤٠ - الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب: الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الحنبلي ت ٧٩٥هـ - نشر مكتبة السنة المحمدية - ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م.
- ٤١ - الرسالة: للشافعي: الإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ - بتحقيق أحمد محمد شاكر - الطبعة الثانية - نشر دار التراث - القاهرة ١٣٩٩هـ.
- ٤٢ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي: شهاب الدين - نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون تاريخ.
- ٤٣ - سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - نشر دار الحديث - القاهرة - بدون تاريخ.
- ٤٤ - سنن أبي داود: الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

ت ٢٧٥هـ - مراجعة وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد - طبعة دار
الفكر - بدون تاريخ.

٤٥ - سنن الدارمي: للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي الفضل
الدارمي - نشر دار الكتب العلمية ودار إحياء السنة النبوية - بدون تاريخ.

٤٦ - السنن الكبرى للبيهقي: الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي
البيهقي - نشر دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ.

٤٧ - سنن النسائي: الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي -
الطبعة الأولى - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٤٨هـ.

٤٨ - سير أعلام النبلاء للذهبي: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد ابن
عثمان الذهبي - نشر مؤسسة الرسالة - بدون تاريخ.

٤٩ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب - لابن العلماء الحنبلي
ت ١٠٨٩هـ - نشر المكتب التجاري للطباعة والنشر - بدون تاريخ.

٥٠ - صحيح البخاري بحاشية السندی - نشر عيسى البايي الحلبي - بدون
تاريخ.

٥١ - صحيح مسلم - بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - نشر دار التراث
الإسلامي - بدون تاريخ.

٥٢ - الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم
لابن بشكوال: خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال ت ٥٧٨هـ
طبعة مجريط ١٨٨٢هـ.

٥٣ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع - للسخاوي - طبعة القاهرة ١٣٥٣هـ
- ١٣٥٥هـ.

- ٥٤ - طبقات الحنابلة: للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى - طبعة دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ.
- ٥٥ - طبقات الشافعية الكبرى - للسبكي: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب ابن تقي الدين السبكي - نشر دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية - بدون تاريخ.
- ٥٦ - الطبقات لكبرى - لابن سعد - نشر دار الفكر - بدون تاريخ.
- ٥٧ - طبقات المفسرين للداودي: شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي ت ٩٤٥هـ - نشر دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ.
- ٥٨ - طبقات المفسرين للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - تحقيق علي محمد عمر - نشر مكتبة وهبة - الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- ٥٩ - طبقات النحاة واللغويين - تأليف الإمام تقي الدين ابن قاضي شهاب الأسدي الشافعي ت ٨٥١هـ - تحقيق د. محسن غياض - طبعة مطبعة النعمان - بغداد ١٩٧٣م.
- ٦٠ - العبر في خبر من غير - للذهبي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - بدون تاريخ.
- ٦١ - عطاء بن أبي رباح وجهوده في التفسير - رسالة ماجستير بجامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين - لعبد الواحد بكر إبراهيم - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٦٢ - علوم القرآن الكريم للدكتور عبد المنعم النمر - نشر دار الكتاب المصري ودار الكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦٣ - علوم القرآن د. عبد الله شحاتة - نشر مكتبة نهضة الشرق - جامعة القاهرة - الطبعة الثالثة ١٩٨٥ م.

٦٤ - غاية النهاية فى طبقات القراء لابن الجزرى: شمس الدين أبى الخير محمد بن محمد بن الجزرى ت ٨٣٣هـ - نشر مكتبة الخانجى - ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣ م.

٦٥ - الفتاوى لابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية ت ٧٢٨هـ - بيروت - لبنان - ١٣٩٨هـ.

٦٦ - فتح البارى لابن حجر العسقلانى - تحقيق د. طه عبد الرؤوف سعد وآخرون نشر مطبعة الكليات الأزهرية ١٣٩٨هـ - ١٩٨٧ م.

٦٧ - فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير - للإمام محمد بن على الشوكانى - نشر دار الفكر - بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.

٦٨ - الفهرست لابن النديم - نشر دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ.

٦٩ - فوات الوفيات للكتيبى: محمد بن بشار بن أحمد الكتيبى ضبط وتعليق محمد محبى الدين عبد الحميد - نشر مكتبة النهضة المصرية - بدون تاريخ.

٧٠ - فى أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة - نشر دار الفكر العربى - بدون تاريخ.

٧١ - القاموس المحيط للفيروز ابادى: محمد بن يعقوب - نشر مصطفى البابى الحلبى ١٣٤٤هـ.

٧٢ - الكامل فى التاريخ لابن الأثير: عز الدين أبى الحسن على بن أبى الكرم

- الشيباني المعروف بابن الأثير - نشر دار صادر - بيروت - ١٣٩٩ هـ -
١٩٧٩ م
- ٧٣ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل -
للزمخشري: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر - نشر دار المعرفة -
بيروت - بدون تاريخ.
- ٧٤ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة: مصطفى ابن
عبد الله الشهير بحاجي خليفة - منشورات مكتبة المثنى ببغداد - بدون
تاريخ.
- ٧٦ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
نشر دار إحياء التراث العربي - بدون تاريخ.
- ٧٧ - لسان العرب لابن منظور - نشر دار المعارف - بدون تاريخ.
- ٧٨ - لسان الميزان لابن حجر العسقلاني: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
- بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.
- ٧٩ - مباحث في علوم القرآن - مناع القطان - نشر مؤسسة الرسالة - الطبعة
الثانية والعشرون - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٨٠ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية: أبي محمد عبد الحق
ابن عطية الغرناطي - بتحقيق وتعليق الأستاذ أحمد صادق الملاح - نشر
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - ١٣٧٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- ٨٢ - محاسن التأويل (تفسير القاسمي) للعلامة محمد جمال الدين القاسمي
- نشر دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي - بدون تاريخ.

- ٨٣ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لليافعي:
الإمام أبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي - نشر مؤسسة الأعلمي
للمطبوعات - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
- ٨٤ - مسند الإمام أحمد - نشر دار الفكر العربي - بدون تاريخ.
- ٨٥ - المصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ - للإمام جمال
الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزى ت ٥٩٧ هـ - تحقيق د. حاتم
صالح الضامن - طبعة مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ -
١٩٨٤ م.
- ٨٦ - المعارف لابن قتيبة: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ت ٢٧٦ هـ
- تحقيق د. ثروت عكاشة - الطبعة الثانية دار المعارف بمصر - بدون
تاريخ.
- ٨٧ - معجم الأدباء لشهاب الدين ياقوت الحموى البغدادي - ت ٦٢٦ هـ
- طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - بدون تاريخ.
- ٨٨ - معجم البلدان - لشهاب الدين ياقوت الحموى البغدادي - طبعة دار
صادر بيروت - ١٣٩٧ هـ.
- ٨٩ - معجم مصنفات القرآن الكريم - للدكتور على شواخ إسحاق -
منشورات دار الرفاعي - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٩٠ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى عن الكتب الستة ومسند
الدارمى وموطأ مالك ومسند أحمد - نشر الاتحاد الأسمى للمجامع
العلمية - نشر دار الدعوة - استانبول - ١٩٨٦ م.
- ٩١ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - وضع محمد فؤاد عبد الباقي -

- شر مكتبة التراث الإسلامى - لبنان - بدون تاريخ.
- ٩٢ - المعجم الكبير للطبرانى: الحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى
- بتحقيق حمدى عبد المجيد السلفى - نشر مكتبة ابن تيمية - بدون
تاريخ.
- ٩٣ - المعجم الوسيط - نشر مجمع اللغة العربية - بدون تاريخ.
- ٩٤ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للإمام شمس الدين أبى عبد
الله بن أحمد بن عثمان الذهبى - بتحقيق بشار عواد معروف وآخرين -
طبقة مؤسسة الرسالة - الطبقة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٩٥ - مفتاح كنوز السنة - نقله إلى العربية محمد فؤاد عبد الباقي - باكستان
١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- ٩٦ - مقاييس اللغة لابن فارس: أبى الحسن أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق
عبد السلام هارون - نشر مكتبة الخانجى - بدون تاريخ.
- ٩٧ - مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين، للدكتور رمضان عبد
التواب - طبعة الخانجى - ١٩٨٧ م.
- ٩٨ - مناهل العرفان فى علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزرقانى - نشر
دار إحياء التراث العربى - بدون تاريخ.
- ٩٩ - الموجز فى النسخ والنسوخ لابن خزيمة الفارسى - مطبوع فى آخر
كتاب النسخ والنسوخ لأبى جعفر النحاس - نشر مؤسسة الكتب
الثقافية - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ١٠٠ - الموطأ - للإمام مالك بن أنس رضى الله عنه - بتصحيح وتخرىج

محمد فؤاد عبد الباقي - نشر دار الحديث ودار إحياء الكتب العلمية
- بدون تاريخ.

١٠١ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ الذهبي: بتحقيق علي محمد
البجاوي - نشر دار المعرفة - بيروت - لبنان - بدون تاريخ.

١٠٢ - ناسخ القرآن ومنسوخه لابن البارزى ت ٧٣٨هـ - بتحقيق د. حاتم
صالح الضامن - طبعة الرسالة - الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٠٣ - الناسخ والمنسوخ لابن سلامة - بهامش أسباب النزول للواحدى نشر
عالم الكتب - بيروت - بدون تاريخ.

١٠٤ - الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ٣٣٨هـ - بتحقيق د. شعبان
محمد اسماعيل - نشر مكتبة عالم الفكر - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ -
١٩٨٦م.

١٠٥ - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس: أبي جعفر محمد ابن
أحمد بن اسماعيل الصفار المرادى النحوى ت ٣٣٨هـ - نشر مؤسسة
الكتب الثقافية - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٠٦ - الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس - دراسة وتحقيق د. سليمان ابن
ابراهيم بن عبد الله - نشر مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى -
١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٠٧ - الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن - لأبي
عبيد القاسم بن سلام الهروى ت ٢٢٤هـ - دراسة وتحقيق محمد
ابن صالح المديفر - نشر مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى
١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

- ١٠٨ - نزهة الألباء فى طبقات الأدباء لأبى البركات كمال الدين عبد الرحمن الأنبارى - ت ٥٧٧هـ - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - طبعة دار نهضة مصر - الفجالة - بدون تاريخ.
- ١٠٩ - النسخ فى القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد - نشر دار الوفاء - المنصورة - الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ١١٠ - نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقرئ: أحمد المقدسى المغربى نشر عيسى البابى الحلبي - بدون تاريخ.
- ١١١ - النهاية فى غريب الحديث والأثر - لابن الأثير: مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى - تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود الطناحى - نشر دار إحياء الكتب العربية - بدون تاريخ.
- ١١٢ - نواسخ القرآن: لابن الجوزى: أبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى دراسة وتحقيق محمد أشرف الملباوى - طبع الجامعة الإسلامية ١٤٠٤هـ.
- ١١٣ - الهجرة والمهاجرون فى القرآن والسنة - رسالة ماجستير للمحقق بمكتبة كلية البنات جامعة عين شمس - ١٩٨٦.
- ١١٤ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للبغدادي: إسماعيل باشا البغدادي - منشورات مكتبة المثنى - بيروت - طبع استانبول - ١٩٥٥م.
- ١٥٥ - الوافى بالوفيات للصفدى: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى نشر دار فرانز شتاينز بفيسبادن - الطبعة الثانية ١٣٨١هـ - ١٩٩١م.
- ١١٦ - وفيات الأعيان أبناء أبناء الزمان لابن خلكان: أبى العباس شمس الدين

أحمد بن محمد بن بكر بن خلطان - بتحقيق محمد محيي الدين

عبد الحميد - نشر مكتبة النهضة المصرية - الطبعة الأولى -

١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م.

* * * *

فَهْرَس

المَوْضُوعَاتُ



فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٧. | - تصدير بقلم الأستاذ الدكتور رمضان عبد التواب |
| ٩ | - المقدمة |
| ١٣ | - القسم الأول: الدراسة |
| ١٥ | * الفصل الأول: ترجمة المؤلف |
| ١٧ | أولا: اسمه |
| ١٧ | ثانيا: مولده ووفاته |
| ١٨ | ثالثا: شيوخه |
| ١٨ | رابعا: تلاميذه |
| ١٨ | خامسا: طرف من حياته |
| ١٩ | سادسا: آراء العلماء فيه |
| ٢٠ | سابعا: طائفة من أشعاره |
| ٢٢ | ثامنا: مصنفاته |
| ٢٥ | * الفصل الثاني: النسخ وقضاياها |
| ٢٧ | ١ - النسخ لغة |
| ٢٧ | ٢ - النسخ اصطلاحا |
| ٣١ | ٣ - أهمية النسخ |
| ٣٥ | ٤ - ما يتناوله النسخ |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٤٠ | ٥ - شروط النسخ |
| ٤١ | ٦ - ضروب النسخ في القرآن الكريم |
| ٤٤ | ٧ - أقسام النسخ |
| ٤٦ | ٨ - حكم الناسخ والمنسوخ |
| ٥١ | * الفصل الثالث: المصنّفات في الناسخ والمنسوخ |
| ٦٧ | * الفصل الرابع: منهج المؤلف في كتابه |
| ٦٩ | أولاً: مقدمة المؤلف وكيف تحقق ما فيها في كتابه |
| | ثانياً: تقسيم السور التي فيها الناسخ والمنسوخ حسب |
| ٧١ | ترتيب القرآن الكريم |
| ٧١ | ثالثاً: استشهاده بالحديث الشريف وأقوال المفسرين... |
| ٧٢ | رابعاً: مناقشته لدعاوى النسخ بالقوة والبيان |
| ٧٣ | خامساً: لا يكرر المؤلف نفسه وإحالاته لما سبق تناوله |
| ٧٤ | سادساً: مفهومه لمصطلح الناسخ والمنسوخ |
| ٧٦ | سابعاً: ما له وما عليه |
| ٧٦ | ١ - المميزات التي تميز بها الكتاب |
| ٧٧ | ٢ - المآخذ التي لاحظتها على الكتاب |
| ٧٩ | القسم الثاني: التحقيق: |
| ٨١ | * المدخل ويشمل |
| ٨٣ | ١ - وصف المخطوطة |
| ٨٥ | ٢ - المنهج الذي اتبعته في التحقيق |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٨٧ | * النص محققا |
| ٩٧ | * مقدمة المؤلف رحمه الله |
| ٩٧ | - إجماع المسلمين على جواز النسخ وأدلة ذلك |
| ٩٨ | - النظر الثاني: في شروط النسخ |
| ١٠٠ | - النظر الثالث: في مواطن النسخ |
| ١٠١ | - النظر الرابع: في معنى النسخ وأقسام المنسوخ |
| ١٠٢ | - القول في الحث على تعلم هذا العلم وشرفه |
| ١٠٤ | * سورة البقرة |
| ١٢٦ | * سورة آل عمران |
| ١٢٨ | * سورة النساء |
| ١٣٦ | * سورة المائدة |
| ١٤٢ | * سورة الأنعام |
| ١٤٧ | * سورة الأعراف |
| ١٤٨ | * سورة الأنفال |
| ١٥١ | * سورة التوبة |
| ١٥٢ | * سورة يونس عليه السلام |
| ١٥٣ | * سورة هود عليه السلام |
| ١٥٥ | * سورة الحجر |
| ١٥٦ | * سورة النحل |
| ١٥٨ | * سورة بنى إسرائيل |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|-------------------------------|
| ١٦٠ | * سورة طه |
| ١٦١ | * سورة الحج |
| ١٦٢ | * سورة المؤمنون |
| ١٦٣ | * سورة النور |
| ١٦٥ | * سورة الفرقان |
| ١٦٦ | * سورة النمل |
| ١٦٧ | * سورة القصص |
| ١٦٨ | * سورة العنكبوت |
| ١٦٩ | * سورة الأحزاب |
| ١٧١ | * سورة سبأ |
| ١٧٢ | * سورة الصافات |
| ١٧٣ | * سورة ص |
| ١٧٤ | * سورة الزمر |
| ١٧٥ | * سورة الشورى |
| ١٧٧ | * سورة الزخوف |
| ١٧٨ | * سورة الجاثية |
| ١٧٩ | * سورة الأحقاف |
| ١٨٠ | * سورة محمد صلى الله عليه سلم |
| ١٨١ | * سورة ق |
| ١٨٢ | * سورة الذاريات |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|-------------------------|
| ١٨٣ | * سورة المجادلة |
| ١٨٤ | * سورة الحشر |
| ١٨٥ | * سورة الممتحنة |
| ١٨٧ | * سورة المزمل |
| ١٨٩ | * سورة الإنسان |
| ١٩٠ | * سورة الغاشية |
| ١٩١ | * سورة الكافرون |
| ١٩٣ | الفهارس الفنية |
| ١٩٥ | - فهرس الآيات القرآنية |
| ٢١١ | - فهرس الأحاديث والآثار |
| ٢١٥ | - فهرس الأعلام |
| ٢٢١ | - فهرس المراجع |
| ٢٣٧ | - فهرس الموضوعات |

تدار المناهل للطباعة
٧ ش يوسف البشارى - أرض اللوا.
بـولاق الـدكـرور